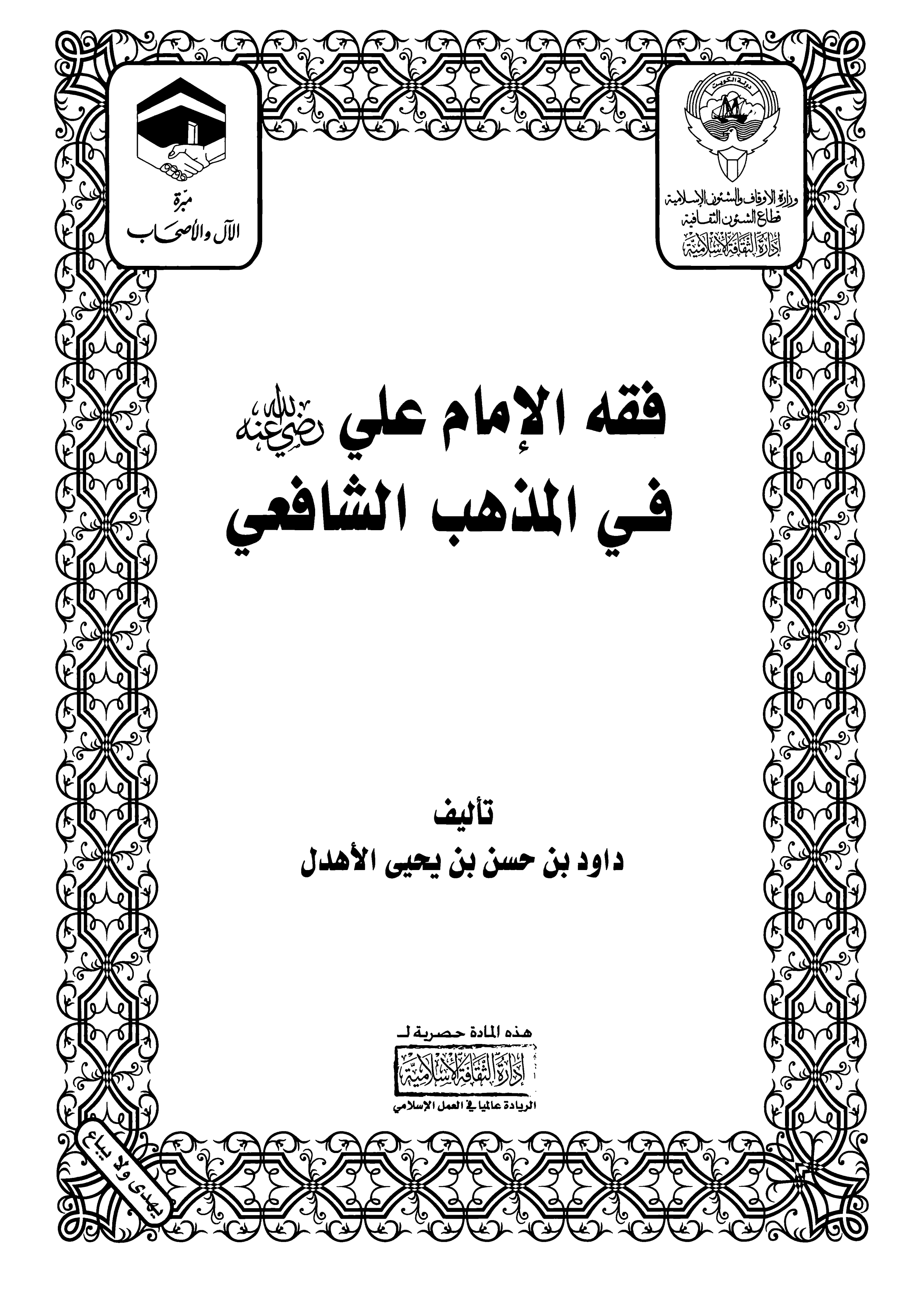


مبرة
الآل والأصحاب
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
فقه الإمام علي رضي الله عنه
في المذهب الشافعي
تأليف
داود بن حسن بن يحيى الأهدل
هذه المادة حصرية لـ
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالميا في العمل الإسلامي
يهدى ولا يباع



فقه الإمام علي رضي الله عنه في المذهب الشافعي

تأليف

داود بن حسن بن يحيى الأهدل

الطبعة الأولى - دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 188 / 2017

فقه الإمام علي رضي الله عنه

في المذهب الشافعي

بســـم الله الـــرّحمن الـــرحيم

المُقدّمـــة

الحمدُلله ربِّ العالمِيْن، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبِه أجمعين وباسمك اللهم أقدم بين يدي فاتحة الكتاب، وبحمدك أتقدم بين يديك إلى ما تفتح من الصواب، وبالصلاة والسلام على نبيك الحكيم أستفتح من حكمة الألباب هذا الباب، اللهم فاجعل لبحثي من اسمك فائدة الذكر والبقاء، واكتب له من حمدك معنى القبول والثناء، وألق عليه من أثر الحكمة بركة المنفعة والنماء. اللهمّ وعلّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بماعلّمتنا، وارزقْنا العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين، واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين **وبعد** :

فإن الاهتمام بالعلوم النافعة دراسةً ونشرا، باب عظيم من أبواب الصلاح والفلاح والنجاح، للأمة الإسلامية ولأفرادها جميعا، ومصدر قوة وعزة ورفعة في الدارين، ووسيلة للاجتماع والتعاون والرقيّ، كما قال ربنا سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[١] وإنّ التفقه في الدين هو من أهم تلك العلوم الشرعية النافعة، وهو علامة وعنوان الخيرية للأفراد والأمم كما قال رسول الله ﷺ:(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[٢].

وإنّ من الفقه في الدين؛ معرفة أقوال الصحابة الكرام ﵃، واجتهاداتهم، وآرائهم التي أدلوا بها في مختلف القضايا والمسائل والأحكام الشرعية، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة، ﵃، ففيها القدر الكبير من المسائل الفقهية

١- سورة المجادلة الآية :١١.

٢- البخاري : ٧١ ومسلم :١٠٣٧ .

والفتاوى الشرعية والاجتهادات الخاصة وأدلتها المتنوعة، روايةً ودراية، وطرق الاستنباط والنظر فيها، مما يدلنا دلالةً واضحةً على مدى تمكنهم وقوة رسوخهم وغزارة علومهم التي تلقوها من معلمهم ومرشدهم المصطفى المعصوم سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وخصوصاً ما يتعلق منها بمرويات الإمام الراشد والخليفة الرابع أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ، حيث قد تناقل عنه الأجيال من الناس العلم الكثير، والروايات المتعددة، والاجتهادات المتنوعة، وانتشرت أقواله انتشاراً واسعا في مشارق الأرض ومغاربها، وامتلأت كتب ومؤلفات أهل السنّة وغيرهم بها، واستقت المذاهب الفقهية المشتهرة منها الشيء الكثير، وزخرت مراجعهم المعتمدة بها، كما هو معروف ومقرر في مواضعه؛ وذلك لغزارة علمه، ودقة فهمه، وكثرة أجوبته، وتأخر وفاته، حيث أنه آخر الخلفاء الأربعة ﷺ .

تعريف بالبحث :

وهذا بحث مختصر حول أقوال الإمام عليّ ورواياته ﷺ المدونة في المراجع والكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد أجزاء البحث الشامل حول مرويّاته المدوّنة في المذاهب الفقهية الأربعة (الشافعي، والحنفي، والمالكي، والحنبلي) والذي يعتبر من الأدلة الواقعية المهمة؛ التي توضح مدى الاهتمام والاعتبار من مذاهبنا الإسلامية السُنّية للمرويات الواردة والمنقولة عن هذا الإمام الكبير والصحابي الجليل ابن عم رسول الله المصطفى - ﷺ - وزوج ابنته فاطمة ﷺ وأبي السبطين ريحانتي رسول الله -الحسن والحسين ﷺ، ورابع الخلفاء الراشدين المهديين ﷺ سواء كانت هذه المرويات اجتهادات خاصة منه، أو أحاديث يرفعها إلى المصطفى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

وهذا البحث هو نتاج فكرة طيبة من الأفكار المباركة، التي تتبناها مبرة الآل والأصحاب بدولة الكويت – حرسها الله –، ضمن إصداراتها النافعة، ومشاريعها العلمية والدعوية والتوعوية، التي نسأل الله لها العون والنجاح، وأن يجزى الإخوة القائمين عليها خيرا .

وإني لأتقدم بالشكر بعد شكر الله تعالى، للإخوة الفضلاء في القسم العلمي لهذه المبرة المعطاءة، على اختياري للقيام بهذه المهمة العلمية الثقيلة، وراجياً لهم المثوبة والأجر والقبول من الله تعالى على ما يبذلونه في جهود ومبادرات كريمة .وبحوثٍ وإصدارات متميزة .

وقد بذلت الجهد الكبير في البحث عن الروايات والأقوال وتجميعها، وفحصها، ثم إجراء المقارنة بينها وبين ما هو مقرر ومعتمد في المذهب الشافعي، ومتجاوزا للكثير من العقبات والصعاب، ومستعيناً بالله تعالى في القيام بهذا البحث، على الوجه المطلوب، ومسترشداً ببعض ما كتب في الموضوع، وفي جمع مادته العلمية، من المصادر المعتمدة، مع تحديد مراجعها في الهوامش بالرقم والصفحة، سائلاً من الله أن يتمها على أفضل وجه، وأحسن مراد، وأن يكتب القبول والتوفيق والسداد إنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

وقد كان بحثي مشتملا على مرويات الإمام عليّ رضي الله عنه، المدونة في الكتب الشافعية المعتمدة كالأمّ والحاوي والبيان والمجموع وغيرها. ومشتملاً أيضا على موافقات المذهب الشافعي لكثير من المروي عن الإمام علي – رضي الله عنه، في كتب الحديث الشريف،

بشكل عام، حيث قمت بجمع الروايات والأحاديث والفتاوى المنقولة عنه في كتب الحديث والفقه، التي تتفق مع المذهب الشافعي، ثم رتبتها حسب مواضيعها في الأقسام الفقهية، ووضعت لها عناوين مناسبة، على شكل مسائل فقهية، ثم ذكر ما ورد في المذهب الشافعي حول ذلك .

ولم ألتزم بإيراد كل ما ورد أو روي عنه ﵁، لأنّ ذلك باب واسع كبير، يتطلب جهدا ووقتا كبيرا، ولا يتناسب أيضا مع حجم البحث المطلوب، وإنما اقتصرت على أهم المسائل والروايات، كما لم أتوسع كثيراً في باب التصحيح والتضعيف لتلك الروايات، لأنها ليست هي الهدف الأساسي من فكرة البحث، بل قد يكون التوسع والتطويل في التحقيق مشتتاً لذهن القارئ .

وقد قسمت البحث إلى عدة فصول تشتمل على مباحث فيها المسائل الفقهية، على المنوال المشتهر في تقسيم أبواب الفقه إلى العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات. وقدمت له بمقدمة تعريفية

وقبل الدخول إلى مواضيع البحث كتبت ترجمة مختصرة للإمام عليّ ﵁، وترجمة أيضاً للإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ونبذة عن المذهب الشافعي ومراحله التي مرّ بها، وذكر الأعلام المبرزين فيه والمشهورين، ثم أحببت أن أسجل كلمةً ومقدمةً عن الصحابة ﵃ ومقدارهم، وذكر فضائلهم في كتب العقائد،رفعاً لمنازلهم وعلوّ شأنهم، والحذر من إيذائهم، وموقف سلفنا الصالح منهم. وموقف الإمام الشافعي من الآل عموماً ومن الإمام عليّ خصوصا.

خطة البحث وتقسيمه :

وقد كان تقسيمي للبحث على النحو التالي : مقدمة وتمهيد مشتمل على خمسة مباحث ثم أربعة فصول وخاتمة ثم الفهارس.

أولاً : التمهيد ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة من ترجمة الإمام علي رضي الله عنه.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

المبحث الثالث : نبذه موجزة عن مذهب الشافعية وحملته ومراحل تطوره.

المبحث الرابع: منزلة الصحابة رضي الله عنهم وحجيّة أقوالهم عند الامام الشافعي .

المبحث الخامس : منزلة عليّ وآل البيت رضي الله عنهم عند الإمام الشافعي .

ثانياً : فصول البحث الأربعة وهي كالتالي :

الفصل الأول: قسم العبادات (الطهارة – الصلاة – الزكاة – الصيام – الحج).

الفصل الثاني : قسم المعاملات (البيوع – الودائع – المضاربة – الربا – الحوالة – اللقطة – الحجر – الوكالة – الضمان) .

الفصل الثالث : قسم الأحوال الشخصية (النكاح – الطلاق – المواريث – اللباس – الذبائح والصيد).

الفصل الرابع:(قسم الجنايات – الحدود – القضاء – الديات).

ثالثا : الخاتمة ثم فهارس المصادر والمراجع .

المبحث الأول :

نبذة مختصرة من ترجمة الإمـام علي رضي الله عنه

هو الخليفة الراشد والإمام الزاهد، أبو السبطين، عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، وصهره من آل بيته، أمير المؤمنين، زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأول من أسلم من الصبيان، صاحب لواء رسول الله في الكثير من مشاهده، وهو أحد أبطال الإسلام، والشجعان العظام، والكرماء الأجواد، وأحد فقهاء الصحابة، وأهل الفتوى منهم، كان من السابقين الأولين، علم من أعلام الدين ومن أبرز الشجعان المجاهدين، والقدوات الزاهدين، ومن أشهر الخطباء المفوهين، والعلماء العاملين، والقضاة الموفقين المسددين، صاحب الفضائل الجمّة، والمناقب الكثيرة المتعددة، تربّى في بيت رسول الله قبل النبوة، على محاسن الأخلاق، ومكارم الصفات، فلم تعرف له صبوة، ولم يشرب خمرا، ولم يسجد لصنم، ولم يعرف دروب اللهو والخنا، وشهد بدرا وما بعدها، وكان يكنى أبا تراب أيضا، من أقدم الصحابة سلما، وأعظمهم حلما، وأكثرهم علما، مولى أهل الإيمان، وعدو أهل النفاق، وأحد العشرة المبشرين بجنة الرضوان، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر رضي الله عنه؛ لاختيار خليفة للمسلمين من بعده، وقد شهد له رسول الله بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله[1]. و(لم يرد لأحد من الصحابة من الفضائل مثلما ورد لعلي رضي الله عنه)[2].

١- صحيح البخاري: ٦ / ١٧١، صحيح مسلم ١٥ / ١٧٧.

٢- قالها الإمام أحمد، والنسائى، وأبو على النيسابورى، المستدرك : ٤٥٧٢ و فتح الباري :٧/ ٧١ .

ولد في مكة، لأبي طالب وهو عبد مناف بن عبدالمطلب، أحد سادات قريش، وعمّ النبي عليه الصلاة والسلام ، وأمه هي فاطمة بنت أسد الهاشمية. أسلم قبل الهجرة، وهو ثاني أو ثالث الناس دخولا في الإسلام. هاجر إلى المدينة، بعد هجرة الرسول ﷺ بثلاثة أيام، وبات قبلها في فراش النبي ﷺ[1] وآخاه - عليه الصلاة والسلام - مع نفسه حين آخى بين أصحابه، وقال له:(أنت أخي) وزوجه ابنته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في السنة الثانية من الهجرة.

وقد عرف بشدته وبراعته في القتال؛ فكان عاملاً مهمًا في نصرة المسلمين في مختلف المعارك. وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موضع ثقة الرسول ﷺ؛ فكان أحد كتاب الوحي، وأحد أهم سفرائه ووزرائه. وكان ممن باشر غسل الرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته، مع الفضل بن العباس، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2].

بويع بالخلافة سنة (٣٥هـ) بالمدينة النبوية، وانتقل من المدينة إلى عاصمة الخلافة الجديدة الكوفة. وقعت الكثير من المعارك في عهده، بسبب الفتن التي تعد امتدادًا لفتنة مقتل سيدنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مما أدى لتشتت صفوف المسلمين وانقسامهم. كما هو مشهور ومعروف . وحدثت في عهده العديد من الوقعات؛ كالجمل وصفين وغيرها، واستمرت الفتن قائمة، حتى قتل على يد عبدالرحمن بن ملجم - قبحه الله - في رمضان سنة (٤٠هـ) في الكوفة.

اشتهر الامام عليّ أبو الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالفصاحة والحكمة والبلاغة، حيث تنسب له الكثير من الأشعار، والأقوال المأثورة، كما يعد رمزًا للشجاعة والقوة، ويتصف بالعدل والزهد، كما يعتبر من أكبر علماء الدين في عصره علمًا

١- السيرة لابن هشام :٢/ ٩١، فتح الباري :٧/ ٢٣٦.

٢- سنن أبي داود :٣/ ٢١٣ وسنن ابن ماجة :١/ ٣٦٢ رقم ١٤٦٧.

وفقهاً وقضاءً، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، وشهد الغزوات كلها ما عدا غزوة تبوك حيث استخلفه الرسول ﷺ في أهله وقال له: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)[١] وكان مثالا في الشجاعة و الفروسية ما بارز أحداً إلا صرعه، وكان زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة قال فيه النبي ﷺ :(من أحبّ علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغض علياً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله)[٢].

دعاه الرسول ﷺ وزوجته فاطمة وابنيه (الحسن والحسين) وجلّلهم بكساء وقال :(اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرْهُم تطهيراً وذلك عندما نزلت الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٣]. وقد عرف الصحابة له فضله ومنزلته وحفظوها له، وكانوا يشاورونه في مهمات الامور، فقد استشاره أبو بكر الصديق، واستشاره عمر بن الخطاب وأكثر من مشورته، واستشاره عثمان بن عفان، ففي كنز العمال أن أبا بكر استشار علياً في أهل الردة، فقال له علي : إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق بينهما[٤].

١- رواه البخاري: ٣٧٠٦ ومسلم : ٢٤٠٤.
٢- أخرجه الحاكم: ٣/ ١٣.
٣- سورة الأحزاب، آية: ٣٣ والحديث رواه مسلم : ٢٤٢٤.
٤- كنز العمال : ١٦٨٤٥.

أخلاقه وزهده:

ولعل أروع ما ورد في وصف ذلك هو ما رواه أبو نعيم في الحلية عن ضمرة بن أبي ضمرة الكناني صاحب لواء علي بن أبي طالب حيث دخل على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع فقال: يا ضرار! صف لي علي بن أبي طالب، فقال ضرار: تعفيني يا أمير المؤمنين، فقال: لابد من وصفه، فقال: إن كان لابد فقد كان بعيد الندى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من لسانه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل ووحشته، كان والله غزير العبرة، طويل الفكرة، يقلب كفيه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا دعوناه، ويعطينا إذا سألناه، ويأتينا إذا أتيناه، ونحن والله مع تقريبه إيانا وقربه منا لا نكاد نكلمه لهيبته، قال: ولا نبتدؤه لعظمته، يعظم أهل الدين، ويحب المساكين، لا يطيع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وبالله أشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى عليه الليل سدوله، وغارت نجومه، وقد مثل بمحرابه قابضاً على لحيته، يتململ تململ الكليل، ويبكي بكاء الحزين، يقول: يا دنيا إليك عني، غري غيري، لا حاجة لي بك، أبي تعرضت أم إلى تشوفت؟ أإليّ تعرضت أم إليّ تشوفت؟! هيهات هيهات! قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وخطرك حقير، وزادك يسير، آه آه من قلة الزاد، وبعد السفر، ووحشة الطريق. فهملت عينا معاوية بالدموع وقال: رحم الله أبا الحسن! فلقد كان كذلك[1].

١- حلية الأولياء لأبي نعيم: ١/ ٨٤.

صفته :

كان رضي الله عنه شيخًا فوق الربعة، أسمَر شديد السُّمرة، حسن الوجه، ضحوك السِّنّ، ضخم المنكبين، عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه، أ بيضها، وكان يخضبها أحياناً قليلة، أصلع، في رأسه شعرا ت قليلة بيض، ذا بطن، يكتحل، تعلوه سكينة ووقار وخشية، وكان مهيبًا في ذات الله. وكانت ثيابه بيضاء، يلبس المرقوع منها، ويعتمّ، ويتزر إلى نصف ساقيه(١).

يقول ابن عبد البر رحمه الله: وأحسن ما رأيت في صفة علي رضي الله عنه أنه كان ربعة من الرجال إلى القصر ما هو، أدعج العينين، حسن الوجه، كأنه القمر ليلة البدر حسنًا، ضخم البطن، عريض المنكبين، شئن الكفين (عَتَدًا) أغيد، كان عنقه إبريق فضة، أصلع ليس في رأسه شعر إلا من خلفه، كبير اللحية، لمنكبه مشاش كمشاش السبع الضارى، لا يتبين عضده من ساعده، قد أدمجت دمجًا، إذا مسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس، وهو إلى السمن ما هو، شديد الساعد واليد وإذا مشى للحرب هرول، ثابت الجنان، قوى شجاع(٢).

زوجاته وأولاده

تزوج من الحرائر ثمان نسوة، وملك العدد من الجواري، وولد له من صلبه أربعة عشر ذكرا، وتسع عشرة امرأة(٣).

١- تهذيب الآثار للطبري : ٩٣١-٩٣٦ .

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣/ ١١٢٣.

٣- الطبقات : ٣/ ١٩، ٢٠ و البداية والنهاية : ٧/ ٣٣١ - ٣٣٣.

مقتله ﵁ :

كانت وفاته شهيدا في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان عام أربعين للهجرة، وقد كان الخارجي عبدالرحمن بن ملجم، ضربه بالسيف على رأسه وهو خارج لصلاة الفجر من يوم الجمعة التاسع عشر من شهر رمضان، ودفن في دار الإمارة بالكوفة على القول المشهور، وكانت مدة خلافته ؛ أربع سنين وتسعة أشهر وثلاثة أيام، وذلك لأنه بويع بالخلافة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عام خمس وثلاثين، رضي الله عنه وأرضاه.[1]

وصيته ﵁ :

دعا أمير المؤمنين عليٌّ حسنا وحسينا، فقال: «أوصيكما بتقوى الله، وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تبكيا علي شيء زوى عنكما، وقولا الحق، وارحما اليتيم، وأغيثا الملهوف، واصنعا للآخرة، وكونا للظالم خصما وللمظلوم ناصرا، واعملا بما في الكتاب ولا تأخذكما في الله لومة لائم» .

ثم نظر إلى محمد ابن الحنفية، فقال: هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال: نعم، قال: فإني أوصيك بمثله وأوصيك بتوقير أخويك، لعظم حقهما عليك، فاتبع أمرهما، ولا تقطع أمرا دونهما، ثم قال: أوصيكما به، فإنه ابن أبيكما، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه، وقال للحسن: «أوصيك أي بني بتقوى الله، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء، فإنه لا صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صلاة من مانع زكاة، وأوصيك بغفر الذنب، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، والحلم عند الجهل، والتفقه في الدين، والتثبت في الأمر، والتعهد للقرآن، وحسن الجوار،

١- التاريخ الكبير للبخاري :١/ ٩٩.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش»[١]

فلما حضرته الوفاة أوصى، فكانت وصيته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهلي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، فإني سمعت أبا القاسم - عليه الصلاة والسلام - يقول: إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، انظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، الله الله في الأيتام، فلا تُعنوا أفواههم، ولا يضيعن بحضرتكم، والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ﷺ، مازال يوصي به حتى ظننا أنه سيورثه، والله الله في القرآن، فلا يسبقكم إلى العمل به غيركم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم فلا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم يناظر، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، والله الله في الزكاة، فإنها تطفئ غضب الرب، والله الله فيما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة لا تخافن في الله لومة لائم، يكفيكم من أرادكم وبغى عليكم، وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الأمر أشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم، وعليكم بالتواصل والتباذل، وإياكم والتدابر والتقاطع والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله

١- تاريخ الطبري :٦/ ٦٣.

إن الله شديد العقاب، حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم، أستودعكم الله، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله» ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض -رضي الله عنه- في شهر رمضان سنة أربعين.

منزلة عليّ رضي الله عنه عند السلف الصالح:

وإنَّ فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيرة وجليلة، وقد صَنَّفَ أئمةُ أهل السنة في فضائله أبوابًا وفُصُولاً منثورة في كُتُبهم، فهذا شيخُ المحدثين البخاري - رحمه الله - يقول: «باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه»، وهذا الإمام مسلم يقول: «باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، والترمذي صاحب السنن يقول: «باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، والإمام أحمد يقول: «من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

وقال الإمام الآجري - رحمه الله -: «أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرَّفه الله الكريم بأعلى الشرف، سوابقه بالخير عظيمة، ومناقبه كثيرة، وفضله عظيم، وخَطَرُه جليل، وقَدْره نبيل، أخو الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عمه، وزوج فاطمة، وأبو الحسن والحسين، وفارس المسلمين، ومفرج الكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتل الأقران، الإمام العادل، الزاهد في الدُّنيا، الراغب في الآخرة، المتبع للحقِّ، المتأخر عن الباطل، المتعلق بكُلِّ خلق شريف، الله - عزَّ وجلَّ - ورسوله له مُحِبَّان، وهو لله والرسول محب، الذي لا يُحبه إلا مؤمن تقي، ولا يبغضه إلاَّ منافق شقي، معدن العقل والعلم، والحلم والأدب»[١].

ولم يزل عليٌّ رضي الله عنه منذ نشأ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنْ قُبِض النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الطريق المستقيم، ثم بايع لأبي بكر رضي الله عنه فكان على الطريق المستقيم، فلما قُبِضَ أبو بكر، بايع عمرَ رضي الله عنهما فكان معه على الطريق المستقيم، فلما قُبِضَ عمرُ، بايع عثمانَ بن عفان - رضي الله عنه - فكان معه على الطريق المستقيم، فلما قُتِلَ عثمان ظُلْمًا، بَرَّأَه الله من قتله، وكان

١- الشريعة للآجري ص: ٥٤٨.

قتله عنده ظُلمًا مُبينًا، ثم وليَ الخلافة بعدهم - ﷺ - فكان والحمدُ لله على الطريق المستقيم، مُتَّبِعًا لكتاب الله - عزَّ وجلَّ - متبعًا لسنن رسول الله ﷺ متبعًا لأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ لم يغيِّر من سنتهم، ولم يبدل، زاهدًا في الدُّنيا راغبًا في الآخرة، مُتواضعًا في نفسه، رفيعًا عند الله - عزَّ وجلَّ - وعند المؤمنين، حتى قتل شَهيدًا، لعن الله قاتله وأخزاه في الدُّنيا والآخرة[١].

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني إلا علي ﷺ[٢]. وقال ابن عباس : قال عمر ﷺ : علي أقضانا، وأُبيٌّ أقرؤنا[٣] وقال ابن مسعود :كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي[٤] وروى ابن المسيب أن عمر ﷺ قال: أعوذ بالله من معضلةٍ ليس لها أبو حسن[٥].

وقال ابن عباس ﷺ : إذا حدثنا ثقة بفتيا عن علي لم نتجاوزها[٦] .

بل إن خصومه كانوا يقرون له بالعلم ويحيلون عليه في الفتوى، فقد روى اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى معاوية ﷺ . فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا[٧].

وروى ابن أبي شيبة عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الرَّحْبَةَ فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ جُلُوسٍ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ،

١- الشريعة للآجري ص: ٤٦٢.

٢- فضائل الصحابة: ٢/ ٦٤٦ ومصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣١٢.

٣- الطبقات الكبرى لابن سعد:٢/ ٢٥٩.

٤- الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ٣٣٨.

٥- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٢/ ٦٤٧.

٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي:٢/ ٣٦١.

٧- فضائل الصحابة: ٢/ ٦٤٧.

فَمَا رَأَيْتُهُ أَنْكَرَ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِي، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَسْأَلُنِي، فَيَنْتَفِعَ وَيَنْتَفِعُ جُلَسَاؤُهُ»[1].

فرضي الله تعالى عنه وأرضاه.

١- مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣١٢.

المبحث الثاني :
ترجمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله

نسبته :

هو الإمام العلَم والفقيه الكبير المشهور، ناصر الحديث والسنّة، أبو عبدالله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطّلبي الشافعي رحمه الله ورضي عنه، يلتقي نسبه مع رسول الله- عليه الصلاة والسلام - في عبد مناف، وجدّه شافع معدود في صغار الصحابة، وكان جدّه السائب في صورته شبيه بالنبي - ﷺ - وأسلم يوم بدر، وحسُن إسلامُه، وأخوال الشافعي هم من الأزْد[1].

مولده ونشأته :

ولد الشافعيّ بغزّة سنة خمسين ومائة من الهجرة النبوية، ومات أبوه إدريس شاباً، بعد مولد ابنه بقليل، فنشأ إمامنا يتيماً فقيراً في حَجْر أمه، وحينما خافت عليه الضَّيْعة رحلت به إلى موطنه الأصل بمكة المكرمة، ونزلوا في شعب الخيف، فتعلّم

١- انظر ترجمة الامام الشافعي في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤ - ٦٧، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، التاريخ الكبير ١ / ٤٢، التاريخ الصغير ٢ / ٣٠٢، ومقدمة طبقات الشافعيين للإمام ابن كثير، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتقاء: ٦٥ - ١٢١، تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ - ٥٠، الأنساب ٧ / ٢٥١ - ٢٥٤، تاريخ ابن عساكر ١٤ / ٣٩٥ - ٤١٨ و١٥ / ١ - ٢٥، صفة الصفوة ٢ / ٩٥، وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣ - ١٦٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١ - ٣٦٣، عيون التواريخ ٧ / لوحة ١٧٢ - ١٨٣، الوافي بالوفيات ٢ / ١٧١ - ١٨١، مرآة الجنان ٢ / ١٣ - ٢٨،، الديباج المذهب ٢ / ١٥٦ - ١٦١، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، النجوم الزاهرة ٢ / ١٧٦، ١٧٧، طبقات الحفاظ: ١٥٢، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٢٦، طبقات المفسرين ٢ / ٩٨، مفتاح السعادة ٢ / ٨٨ - ٩٤، شرح إحياء علوم الدين ١ / ١٩١ - ٢٠١، معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٦/ ٢٣٩٣ .

الرمي، وأتقنه، وفاق فيه أقرانه، وابتدأ في صغره بطلب الشعر والنحو، وأيام العرب والأدب والغريب، ومجالسة أهل العلم في ذلك، وكان يكتب ما سمعه في الأكتاف والعظام، وأقام في بطون العرب - كقبيلة هذيل العدنانية وغيرها - سنين عديدة يأخذ منها لغاتها وأشعارها، ثم توجه نحو الفقه، بنصيحة من شيخه مسلم بن خالد الزنجي إمام أهل مكة ومفتيها، فلزم مجلسه، واستفاد منه، حتى أنه أذن له بالإفتاء، وعمره دون العشرين ، وجالس الكثير أيضا من أهل العلم، كسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، والعطار وغيرهم[1].

رحلاته العلمية :

توجه إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، في المدينة النبوية فقرأ عليه الموطأ كله حفظاً، فأعجبته قراءته، وأوصاه بالمحافظة على نور العلم، ولازمه في سنواته الأخيرة حتى توفي . ونزل اليمن مرّتين، ومكث بها فترة، وتعلم فيها كتب الفراسة، وتولى القضاء في نجران، وهو دون الثلاثين، ورحل إلى العراق عدة مرات، والتقى بمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله في رحلته الأولى لبغداد ؛ فأحبه وأكرمه وأنزله في داره، وأجرى عليه نفقة، وأحسن إليه بالكتب، وغير ذلك، وكانا يتناظران فيما بينهما كما جرت عادة الفقهاء، هذا على مذهب أهل الحجاز، وهذا على مذهب أهل العراق، وكلاهما بحر لا تكدره الدلاء، رحمهم الله، كما أخذ في هذه الرحلة العلم عن وكيع بن الجرّاح، وعبدالوهاب الثقفي، وإسماعيل البصري، ونصر الله به أهل الحديث. وعاد بعد موت شيخه محمد بن الحسن إلى مكة، وجلس بالمسجد الحرام بفناء زمزم، قبالة ميزاب الكعبة المشرّفة يعلّم الفقه ويفتي الناس،

١- المجموع شرح المهذب للنووي : ١/ ٨ و سير أعلام النبلاء : ١٠ / ١١- ١٥.

لمدة ست سنوات، وعاد إلى بغداد واتخذ لنفسه حلقة علمية في الجامع الكبير الذي بناه الخليفة المنصور، وجلس إليه طلبة الفقه والحديث، ومكث فيها ما يقارب السنتين، وكانت مجالسة الإمام أحمد بن حنبل إليه في بغداد وفي مكة أيضا، وصنّف وهو في بغداد كتابه القديم المسمّى بالحجة، والرسالة البغدادية وغيرها، ثم توجه إلى مكة، ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة من الهجرة، واستقر بها معلماً ومفتياً وناشراً للفقه خمس سنوات حتى توفي رحمه الله عام ٢٠٤هـ، وألّف كتبه الجديدة كلها بها، واستقر على المذهب الجديد المعروف(١).

علمه منزلته وقيمته :

كان الشافعي رحمه الله، فقيهاً متمكناً بصيراً بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، قويّ الحجة، فصيح اللسان، بصيرا بمدلولات الألفاظ، متبحراً في علمي الفقه والأصول، جامعاً بين أهل الرأي والحديث، مشتغلا بالعلم والتدريس والتصنيف، كثير التلاوة للقران، مجتهداً في العلم النافع والعمل الصالح، ولذلك سارَ ذكره في الآفاق، وذاع صيته، وتكاثرت عليه الطلبة، ونشر علم الحديث، ومذهب أهله، ونصر السنة، فانتشر ذكره، وعلت رايته، وتناقل الناس أقواله ورحلوا إليه من بلاد الشام واليمن والعراق والحجاز وغيرها من النواحي، لسماع علمه، والاستفادة من فقهه وتأصيله، والأخذ عنه، وساد أهل زمانه، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون، وعظمت قيمته ومنزلته عند العلماء والأمراء، حتى غدا أحد الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية عند أهل السنة، وانتشر مذهبه بعد موته في أقطار الدنيا، وإليه ينتسب الشافعية كافة، رحمه الله ورضي عنه(٢).

١- حلية الأولياء ٩ / ٦٣ - ١٦١ و البداية والنهاية: ١٠ / ٢٥١ - ٢٥٤.

٢- المجموع شرح المهذب للنووي : ١/ ٨ و سير أعلام النبلاء : ١٠ / ١١- ١٥.

ثناء العلماء عليه ومحبتهم له :

ورد الشيء الكثير من الثناء والمدح للإمام الشافعي من أهل العلم والفضل الذين عاصروه وعرفوه، بل صنّف الكثير من الأئمة كتباً خاصة في مناقبه وفضائله؛ كالبيهقي وداود الظاهري والبوشنجي وأبي حاتم الرازي والساجي والحافظ ابن حبان البستي والآجرّي والآبري السجستاني وغيرهم.

وقد بلغ عدد المؤلفات في فضله ومناقبه فقط ما يزيد على سبعين مؤلفا، منها ما هو مطبوع ومنها ما يزال مخطوطاً[١]، وهناك مصنفات أيضا في معتقده، ومثلها أيضا في رحلاته وفي نسبه وفي محنته [٢].

وإليك بعض الأقوال التي وردت عنهم فيه : فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : ما بتّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي، وأستغفر له . وقال : ما أحد مسّ محبرةً وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث. وقال إسحاق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، قال فجاء فأقامني على الشافعي. وقال محمد بن عوف: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو الله للشافعي فيها. وقال يحيى بن سعيد القطان: إني لأدعو الله للشافعي في كل صلاة، أو في كل يوم، يعني: لما فتح الله عليه من العلم، ووفقه للسداد فيه. وقال أيضاً : ما رأيت أعقل أو أفقه منه . وكان ابن

١- أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٤ :٩١/ ٤٤-٥٢.

٢- أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٤ :٩١/ ٤٤-٥٢.

عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها؛ يلتفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا.

وقال قتيبة بن سعيد: الشافعي إمام . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي، وفي رواية: ما رأيت رجلا قط أعقل ولا أورع ولا أفصح من الشافعي، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحدا أعقل من الشافعي، لو جمعت أمة فجعلت في عقل الشافعي، لوسعهم عقله. و قال محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يوما، فبلسان الشافعي، يعني: لما وضع كتبه، وقال ابن أبي حاتم: أخبرني أبو عثمان الخوارزمي نزيل مكة، فيما كتب إليّ: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدينوري، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: كانت أقفيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسُول اللهَّ صلَّى اللهَّ عَلَيْه وسلَّمَ، وقال أبو القاسم بن منيع سمعت أحمد بن حنبل، يقول: كان الفقه قفلا على أهله، حتى فتحه الله بالشافعي.[١] وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيّ رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للنهار، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما عوض[٢]. وغير ذلك من الأقوال المتكاثرة في مدحه والثناء عليه، وإظهار فضائله رحمه الله تركت ذكرها خشية التطويل على القارئ.

تلامـذته :

للإمام الشافعي تلامذة كثر نهلوا منه العلم والفقه والتأصيل، وانتفعوا بما فتح الله عليه من فهوم ، سواء في العراق أو الحجاز أو مصر، فمن تلامذته العراقيين

١- طبقات الشافعيين لابن كثير المقدمة و تاريخ دمشق لابن عساكر :٥١/ ٣٢٢-٤٢٤.
٢- جامع الأصول :١٢/ ٨٦٩.

الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق الحنظلي المشهور ابن راهويه، وإبراهيم الكلبي المقلب بأبي ثور والحسين الكرابيسي،والحسن الزعفراني وغيرهم، وفي مكة كان له الكثير من الطلبة الذين يجلسون في حلقته بالمسجد الحرام ويسألونه وينهلون من علومه ومعارفه، ولما توجه إلى مصر تتلمذ على يده الكثير ومن أبرزهم يوسف البويطي، وإسماعيل المزني، والربيع المرادي، وغيرهم، وهؤلاء الثلاثة هم أشهر الحمَلة لمذهبه الجديد الذي استقر عليه، بعدما تراجع عن المذهب القديم الذي كان عليه قبل دخوله مصر، ولم يُجِزْ لأحد أن يرويه عنه [١].

مؤلفاته وكتبه :

يتميز إمامنا الشافعي رحمه الله بأنه هو الذي دوّن مذهبه بنفسه أصولا وفروعاً، فقد ألّف رحمه الله كثيرا من الكتب مثل كتاب الحجة الذي يمثّل مذهبه القديم، وكتاب جماع العلم، وكتاب الأمّ، الذي صنّفه في مصر. وهو أول من دوّن في أصول الفقه، في كتابه الرسالة الذي أجمع أهل العلم على استحسانه، وكان ذلك جواباً لصاحبه عبدالرحمن بن مهدي-إمام أهل الحديث - حين طلب منه أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ المنسوخ من القرآن والسنة[٢].

أصول الشافعي في مذهبه الجديد:

ذكر في كتابه الأمّ تلك الأصول بقوله: « والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة

١- مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/ ٢٣٧ ، و الانتقاء لابن عبدالبر١٦٩ .

٢- تاريخ بغداد ت بشار :٢/ ٤٠٤.

أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .[1]

وفاته رحمه الله :

مرض رحمه الله في آخر حياته بالباسور، وطال عليه المرض واشتد، وجرى له نزيف متواصل حتى فاضت روحه إلى الله بعدما صلى المغرب في ليلة الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة النبوية وله من العمر أربع وخمسون سنة، ودفن بالقاهرة، وقبره هناك معروف إلى يومنا هذا[2].

فرضي الله عنه ورحمه، ونفعنا بعلومه في الدارين.

١- الأم: ٧/ ٢٦٥.

٢- مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/ ٢٩٧.

المبحث الثالث :

نبذه موجزة عن مذهب الشافعية وحملته ومراحل تطوره

المطلب الأول : مراحل التأسيس والانتشار والتنقيح:

في حياة الإمام الشافعي رحمه الله تم تأسيس المذهب ؛ باعتباره مجتهدا مطلقا في العلوم الشرعية، وذلك بتدوين الكتب، وتقرير أصولها، والتوسع في التفريعات الفقهية، وتدريسها لطلبة العلم، ونشرها، وإفتاء الناس بها، وبعد وفاته عام ٢٠٤ هجرية، استمر طلبته على نفس النهج، وقاموا بنقله ونشره إلى الأمصار والبلدان، وقد كان تلامذته الذين حملوا مذهبه الجديد هم :

- **أبو يعقوب البويطي المتوفى سنة٢٤٣ هـ**
- **أبو إبراهيم المزني المتوفي سنة ٢٦٤هـ**
- **الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠هـ**
- يونس بن عبد الأعلى الصدفي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ
- حرملة التجيبي المتوفى سنة ٢٤٣هـ
- بحر بن نصر الخولاني المتوفى سنة ٢٦٧هـ

إلاّ أن أشهر التلاميذ وأبرزهم في خدمة المذهب هم الثلاثة المتقدمون: (**البويطي والمزني والربيع المرادي**) رحم الله الجميع .

وأتى إليهم طلبة العلم ينهلون من علومهم الفقهية، واستمر فقهاء المذهب على

هذا المنوال زمنا طويلا، رواية وتعليماً وتأصيلا وتدويناً، بناءً على قواعد المذهب وأصوله المعروفة، والتي هي (الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، واعتبار الأصل في الأشياء، والاستصحاب، والاستقراء، والأخذ بأقلّ ما قيل) ولمعت في هذه الفترة نجوم كثيرة من الشافعية، وصنّفوا فيه التصانيف المتنوعة، وبلغ عدد من الفقهاء الاجتهاد المطلق - وهو الشخص الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح، والتضعيف للأخبار والترجيح بينها، والتعديل، والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد - وتولى كثير منهم مناصب القضاء والوزارة، وتفقه كثير من أكابر المحدثين على المذهب، وتوفّر عدد من العلماء المتبحرين في الانتماء للمذهب وحمله، وخدمته، وتولت كثير من السلطات الحاكمة رعايته؛ وبلغ أوج ذروته في عهد الدول السلجوقية والأيوبية والمملوكية، وانتشر في بلاد الشام واليمن وغيرها من الأقطار، وظهرت في بعض القرون المتقدمة طريقتي العراقيين والخراسانيين في نشره، وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف بين الطريقتين إنما هو في طريقة عرض المسائل وأدلتها ثم التخريج عليها وكذا في مستوى الدقة فقط . وقد صنف علماء الطريقتين كتباً كانت مداراً لنقل أقوال علماء المذهب، لكنّ الطريقتين انقضت بظهور الفقهاء الذين جمعوا بين الطريقتين في مصنفاتهم، وتمّ له بذلك الظهور والاستقرار والشهرة الكبيرة، في بقاع الدنيا.[١]

ومن هؤلاء النجوم اللامعة في تلك الفترة :

- أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي المتوفى سنة ٢٨٨هـ

١- المدخل الى المذهب الشافعي :٣١١-٣٥٧.

- أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦هـ
- أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي المتوفى سنة ٣٠٢ هـ
- أبو محمد المروزي المعروف بعبدان المتوفى سنة ٢٩٣هـ
- أبو عوانة يعقوب الإسفراييني الحافظ المتوفى سنة ٣١٦ هـ
- أبو العباس النيسابوري المعروف بالأصم المتوفى سنة٣٦٤هـ
- أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ
- أبو بكر بن المنذر الإمام النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الإمام المتوفى سنة ٣١٠هـ
- أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الامام المتوفى سنة ٣١١هـ
- أبو حاتم الرازي الحنظلي الامام الحافظ المتوفى سنة ٣٢٧هـ
- أبو الحسن الدارقطني البغدادي الحافظ المتوفى سنة ٣٨٥هـ
- أبو الفضل محمد بن عبيد الله التميمي البلعمي المتوفى سنة٣٢٩هـ
- أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني الامام المتوفى سنة ٤٠٥هـ
- أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري القاضي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
- أبوبكر عبدالله بن أحمد المروزي القفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ
- أبو محمد الإمام الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨هـ

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
- أبو علي المروروذي المشهور بالقاضي حسين المتوفى سنة٤٦٢هـ
- أبو المعالي الجويني المشهور بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ
- أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الإمام حجة الإسلام المتوفى ٥٠٥هـ
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ المتوفى سنة ٤٥٨هـ
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الإمام المتوفى سنة٤٧٦هـ[١]

إضافة إلى عدد من كبار المحدثين الذين تفقهوا على المذهب الشافعي ومنهم :

- الإمام أبو السعادات المشهور بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ
- الإمام تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ
- الإمام شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢هـ
- الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ

ثم ظهر تطور جديد على المذهب وذلك بتنقيحه وتهذيبه، وتحرير الأقوال المعتمدة، وتخريج الفروع على الأصول، ومراجعة المصنفات السابقة فيه، وذلك نظراً لكثرتها، ووجود عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، وكذلك وجود بعض الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، إضافة إلى انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق بين الفقهاء، والظهور الجلي للعصبية المذهبية والتقليد المحض في أوساط المنتسبين إليه، وقيام بعض رموز الشافعية بالتصنيف في أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

١- المدخل الى المذهب الشافعي :٣٢٧-٣٥٧.

وقد كان للإمامين الجليلين **أبي القاسم الرافعي** المولود سنة ٥٥٧هـ والمتوفى سنة ٦٢٣هـ، **وأبي زكريا يحي بن شرف النووي** المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ تغمدهما الله بواسع رحمته في ذلك اليد الطولى . فقد بذلا في ذلك جهودا عظيمة، وقد كان هذا يعتبر التنقيح الأول للمذهب. ومن المقرر عند متأخري الشافعية أن معتمد المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان وهما: الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله . وقد حظي كتابه منهاج الطالبين، باهتمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم حفظاً، وتصنيفاً، وشرحاً، واختصاراً، وتحشية، ونظماً، وغير ذلك، ووضعت عليه الشروح الكثيرة والحواشي الطويلة، وهو يعتبر من أجل مصنفاته، ومن أحسن الكتب الفقهية .

واستمر نشاط الأئمة الفقهاء وطلبة العلم بعدهما في تدريس المذهب ونشره، والتأليف فيه فترة زمنية كبيرة،ونبغ أيضا الكثير من أهل العلم والفقه المنتسبين للمذهب الشافعي في بلاد شتّى من المعمورة، وفي هذه الفترة بدأ انتشار للمذهب الشافعي في دول شرق آسيا، وذلك بجهود فقهاء الشافعية في اليمن فقد قام السادة الحضارم رحمهم الله بحمله إلى تلك البلدان، ضمن هجراتهم المشهورة، ولكن لم يكن بتلك القوة المطلوبة ؛ نتيجة للاستعمار الأوربي لتلك المناطق في ذلك الوقت ومع ذلك فقد أثمرت تلك المساعي الطيبة، ولا تزال ثمار تلك الجهود موجودة إلى يومنا هذا، فجزاهم ربي عن الإسلام والفقه خيرا[1] .

وقد برز من بعد الشيخين النووي والرافعي كثير من الأعلام الشافعية مثل :

- الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ

١- المدخل الى المذهب الشافعي :٣٥٧-٣٩٧.

- الإمام نجم الدين بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ
- الإمام تقي الدين أبو الحسن السبكي المتوفى سنة٧٥٦هـ
- الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ
- الإمام شهاب الدين أبو العباس الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ
- الإمام بدر الدين أبوعبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ
- الإمام سراج الدين أبو حفص البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ
- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
- الإمام أبو عبدالله جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ
- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
- الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

تغمد الله الجميع بواسع رحمته وعفوه ورضوانه

ويُعتَبرُ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أستاذ المتأخرين قاطبة، ومؤلفاته هي العمود الفقري لدى المتأخرين في الإفتاء والتدريس .

ثم جاء عهد الإمامين الجليلين: **شهاب الدين بن حجر الهيتمي** المولود سنة٩٠٩هـ والمتوفى سنة٩٧٤هـ **وشمس الدين الرملي** المولود سنة٩١٩هـ والمتوفى سنة١٠٠٤ ه رحمهما الله وقاما بجهود كبيرة، وتنقيح آخر للمذهب، وذلك للحاجة الماسة التي دعت لذلك، حيث ابتعدت واختلفت طريقة ومنهج المتأخرين في

تصنيفاتهم عن الطريقة التي سلكها الإمام المؤسس رحمه الله، إضافة إلى كثرتها واشتمال بعضها على الغث والسمين، وهي نوع من المراجعة الشاملة لهذه المصنفات الفقهية بقصد تنقيتها، وتوضيحها، وبيان الشذوذ فيها[1] .

وقد تميز الشيخ ابن حجر الهيتمي بالغزارة الفقهية في مؤلفاته، والدقة الكبيرة في تحقيقاته مما جعل لها الحظوة والقبول الواسع عند متأخري الشافعية في أغلب الأقاليم الإسلامية.

ويعد الهيتمي وشمس الدين الرملي خاتمة طبقة النظار من الفقهاء .

١- المدخل الى المذهب الشافعي :٣٩٨-٤٣٠، والمعتمد عند الشافعية للباحث : محمد عمر الكاف.

المطلب الثاني : مصطلحات الأعلام والمصنفات :

أ - هناك اصطلاحات خاصة متعلقة بالأعلام المذكورين أعلاه :

الإمام: يعنون به في كتب الفروع إمام الحرمين أبا المعالي الجويني، وفي كتب الأصول فخر الدين الرازي صاحب المحصول.

القاضي: هو القاضي حسين المروزي.

القاضيان: هما الروياني والماوردي.

الشارح: هو الجلال المحلي شارح المنهاج.

الشيخان: هما الرافعي والنووي.

الشيوخ: هم الرافعي والنووي والسبكي.

الأصحاب: إذا أريد بهم المتقدمون فهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة، وإذا أريد بهم المتأخرون في كلام الرافعي والنووي فهم من كان بعد الأربعمائة، وأما في كلام غيرهما فهم من بعد الشيخين. وأما الاصطلاحات المتعلقة بالمصنفات والمؤلفات فهي كثيرة ولا يتسع المجال هنا لسردها ولكنها مقررة في مواضعها لمن أراد التفقه في المذهب.

ب- مصطلحات الشافعية في مصنفاتهم:

استعمل الشافعية الكثير من المصطلحات في مصنفاتهم، منها:

الأقوال: إذا وردت كلمة قول أو الأقوال، فالمقصود بها اجتهادات الإمام

الشافعي سواء كانت قديمة أو جديدة.

القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلي مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء كان قد رجع عنه وهو كثير أو لم يرجع عنه ويسمي أيضاً بالمذهب القديم وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور رحمهم الله.

القول الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، وسمي بالمذهب الجديد وأبز رواته البويطي والمزني والربيع المرادي رحمهم الله كما تقدم أعلاه .

المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للشافعي إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا، فالراجح يكون هو المشهور ويقابله الغريب.

الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلي قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما علي الأخر فالراجح من أقوال الشافعي هو الأظهر ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان.

الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتي كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها علي أصول الشافعي.

الوجوه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلي الإمام الشافعي ومذهبه، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب .

الطرق: يُطلق هذا الاصطلاح علي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، ونحو ذلك

من الاختلافات.

المذهب: يُطلق علي الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المُصنف ما هو الراجح منها ويقول: علي المذهب.

الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين.

الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرج.

التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلي الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان علي قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

صيغ التضعيف: من أبرزها: قولهم: زعم فلان - إن قيل أو قيل كذا أو قيل فيه - وهو محتمل «فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية فهو مشعر بالترجيح، لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوها بكسر الميم الثانية فلا يُشعر بالترجيح، لأنه بمعنى ذي احتمال،

أو قابل للتأويل.

صيغ التوضيح: يستعمل الشافعية بعض التعبيرات لتوضيح مرادهم أو التنبيه على أمور دقيقة ومن أبرز هذه: محصل الكلام «هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة» - حاصل الكلام «هو تفصيل بعد إجمال» - تحريره أو تنقيحه «يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصور في الأصل، وأحيانا يستعملونها لزيادة توضيح» - قولهم في ختام الكلام : تأمل «فهو إشارة إلى دقة المقام»[١].

١- المدخل الى المذهب الشافعي : ٥٠٥-٥١٢.

المطلب الثالث : المذهب الشافعي بعد الألف الهجرية :

استمر علماء الشافعية في خدمة المذهب ونشره وإحياءه بالحواشي على الشروح للمصنفات المتوافرة المتقنة، وإثرائها بالتحقيقات المفيدة، والمباحث السديدة، والإبداع في كتابة المنظومات العلمية وغيرها - رغم أن المذهب الرسمي لدولة الخلافة العثمانية الحاكمة آنذاك كان هو المذهب الحنفي الذي يعتبر المنافس الأكبر والأشد للمذهب الشافعي - ورغم ضعف الاتصال بين فقهاء الشافعية نتيجة لوجود الاضطرابات السياسية الكبيرة التي كانت تشهدها بلدان العالم الاسلامي، لكنه بقي محافظاً على تواجده، ومستمراً على إمداد الأمة المسلمة بكنوزه ودرره، وإقامة المجالس الفقهية سواء في مصر أو الشام واليمن - تهامة وحضرموت - وشمال العراق، وجنوب شرق آسيا، وغيرها، في المساجد والأربطة العلمية والبيوت، وقد برز في هذه الفترة الكثير من العلماء ولهم مؤلفات مشهورة ومتداولة.

❋ ❋ ❋

المذهب الشافعي في العصر الحاضر

لايزال المذهب الشافعي بحمدالله إلى اليوم قائماً، ومنتشراً، وحيّاً بين روّاده وأهله، دراسةً وتأليفاً وتحقيقاً، في شتّى بقاع الأرض، رغم المنافسة الكبيرة له من كثير من الاتجاهات العلمية والفكرية وغيرها، ورغم الضعف العلمي الجاري على الأمة بشكل عام، مقارنة بالعهود الذهبية السابقة، ولا تزال حلقاته العلمية متواصلة، وأنشطته المتنوعة قائمة، على مستوى الجامعات الأكاديمية أو الجهود الفردية الخاصة، وله تواجد رسمي في المجمّعات الفقهية التي تعتني بتنظيم الاجتهاد الجماعي وترتيبه، وفي مؤتمرات الفقه الإسلامي وندواته، وفي كثير من مجامع الإفتاء الرسمية، وفي الوسائل الإعلامية المعاصرة، بشتى أنواعها .

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع :

منزلة الصحابة ﵃ وحجيّة أقوالهم عند الشافعي

المطلب الأول : فضل الصحابة ومنزلتهم :

للصحابة ﵃ منزلةٌ عظيمة، ودرجةٌ عالية، فهم خيْرُ مَنْ فهم دينَ الله القويم، الذي أنزلهُ على سيّد الأنبياءِ وخاتم المرسَلين، نبيّنا محمدٍ عليه أفضلُ الصلاةِ وأزكى التسليم؛ حيث أنّهم عاصروا نزول الوحي، وصحبوا نبيَّ الرحمة والهدى، عليه الصلاة والسلام، وعايشوا المراحل التي مرّ بها الإسلام من أوّل البعثة، إلى وفاته ﷺ، ثم عاشوا بعده عقوداً من الزمن، في ظل انتشار العلم والفقه والأحاديث المرفوعة إليه عليه الصلاة والسلام، القولية والعملية والتقريرية، وكانت لهم اجتهادات، ومباحثات، ومناظرات، وفتاوى، كثيرة اشتهرت وانتشرت في الآفاق، وكتب الله لها القبول، وانتفع بها المسلمون في أنحاء المعمورة . وكيف لا ! وهم أكثر الناس علوماً، وأدقهم فهوماً، وأرجحهم عقولا، وأشدهم تديناً، وأحبّهم إلى الله، وأحرصهم على اتباع الحق والهدى، والتمسك بسنة المصطفى الهادي الأمين، وقد رضي الله عنهم وأرضاهم، واصطفاهم لنصرة دينه.

فهم أبرُّ هذه الأمـّة قلوباً، وأعمـقها علـماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً اختارهم الله لصحبة نبيّه ﷺ وإقامة دينه، كما قاله ابن مسعود ﵁[1] «فحبهم سنة والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة»، وهم صفوة خلق الله تعالى بعد النبييّن –عليهم الصلاة والسلام– كما قال ابن عباس ﵄

١- تفسير القرطبي ١/ ٦٠ وروى نحوه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٠٥ من قول ابن عمر ﵄.

في قول الله عز وجل: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾[١] قال: أصحاب محمّد ﷺ.

وقال سفيان في قوله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] قال: هم أصحاب محمد ﷺ[٣].

وعن وهب بن منبه -رحمه الله -في قوله تعالى: ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾[٤] قال هم أصحاب محمد ﷺ[٥]، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾[٦] هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه[٧]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوبَ أصحابِهِ خيرَ قلوبِ العبادِ فجعلهم وزراءَ نبيهِ يُقاتِلون على دينه»[٨].

وقد ورد في فضلهم آيات وأحاديث كثيرة منها: قوله تعالى:

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٩].

١- النمل:٥٩.
٢- الرعد:٢٨ رواه الطبري ٢٠/ ٢ والبزار وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧٠.
٣- رواه الطبري: ٢٠/ ٢ والبزار وانظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٧٠.
٤- عبس :١٦ .
٥- رواه سعيد بن منصور ٥/ ٤٣٥.
٦- البقرة:١٢١.
٧- فتح الباري: ١٣/ ٥٠٨.
٨- رواه أحمد ١/ ٣٧٩ والطيالسي (٢٤٦) بإسناد حسن.
٩- التوبة:١٠٠.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١٠) .

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ (١١) وفي آيات عديدة ذكرهم الله تعالى وترضى عنهم .

ومما جاء في السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » (١٢)، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة، وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم، وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾(١٣)، وهذا كله مع ما كان فيهم في أنفسهم من الشفقة، والتودد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا ينال درجتها بشيء، والفضائل لا

١٠- الفتح:١٨.

١١- الفتح : ٢٩.

١٢- رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤٠) واللفظ له.

١٣- الحديد:١٠.

تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ا.هـ[١]

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى: «معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية. ا.هـ»[٢] مع ما كانوا من القلة، وكثرة الحاجة والضرورة[٣] وقيل: «السبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام، وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين، وقلة أنصارهم فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة، ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها» ا.هـ[٤].

ومما جاء في فضلهم ﷺ حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[٥]، وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون ؛ لأنهم آمنوا به حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه، ونصروه، وآووه، وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام. ا.هـ[٦].

ومما جاء في فضلهم ما رواه أبو بردة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي

١- شرح مسلم للنووي ١٦/ ٩٣ شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٥ تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٤٦ .
٢- فتح الباري ٧/ ٣٤ .
٣- عون المعبود ١٢/ ٢٦٩.
٤- تحفة الأحوذي ٨/ ٣٣٨ .
٥- رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٢٥٣٣) .
٦- التمهيد ٢٠/ ٢٥١ فيض القدير ٣/ ٤٧٨ ..

ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[١].

وهو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض»[٢].

وها هو أمير المؤمنين علي ﷺ يصف حال الصحابة فعن أبي راكة قال : صليت خلف علي صلاة الفجر فلما سلم انفلت عن يمينه ثم مكث كأن عليه الكآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح قال : لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ فما أرى اليوم شيئا يشبههم كانوا يصبحون ضمرا شعثا غبرا بين أعينهم أمثال ركب المعزى قد باتوا لله سجدا وقياما يتلون كتاب الله ويراوحون بين جباههم وأقدامهم فإذا أصبحوا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجر في يوم الريح فهملت أعينهم حتى تبتل ثيابهم[٣].

الوعيد الشديد فيمن آذى أصحاب النبي ﷺ

عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم، فبحبي أحبهم ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[٤].

١- رواه مسلم: ٢٥٣١.

٢- تحفة الأحوذي : ١٠/ ١٥٦ فيض القدير ٦/ ٢٩٦.

٣- رواه أبو نعيم في الحلية: ١/ ٧٦ وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل / ٢٧٢ والخطيب في الموضح ٢/ ٣٣٠ وابن عساكر ٤٢/ ٤٩٢.

٤- رواه أحمد: ٥/ ٥٤ والترمذي (٣٨٦٢) والبيهقي في الشعب ٢/ ١٩١ وقال الترمذي : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال المناوي رحمه الله تعالى: « (الله الله في حق أصحابي) أي اتقوا الله فيهم، ولا تلمزوهم بسوء، أو اذكروا الله فيهم وفي تعظيمهم وتوقيرهم، وكرره إيذانا بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بمنقص (لا تتخذوهم غرضا) هدفا ترموهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهام هو تشبيه بليغ (بعدي) أي بعد وفاتي»[٥] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٦].

٥- فيض القدير: ٢/ ٩٨.

٦- رواه الطبراني في الكبير: ١٢/ ١٤٢ وفي الدعاء (٢١٠٨) والخلال في السنة(٨٣٣) والقطيعي في زوائد الفضائل (٨) والخطيب في التاريخ ١٤/ ٢٤١ من حديث أنس رضي الله عنه كما رواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٤ والأوسط (٧٥١٥) وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الثاني : موقف السلف الصالح من الصحابة الكرام:

لقد عرف السلف الصالح فضل الصحابة الكرام وبيَّنوا ذلك وردوا على كل من أراد انتقاصهم رضي الله عنهم قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عُمره»[١] .

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك وسأله أمعاوية أفضل أو عمر بن عبد العزيز فقال «لتراب في منخري معاوية مع رسول الله ﷺ خير وأفضل من عمر بن عبد العزيز»[٢] .

وجاء رجل إلى الإمام أبي زرعة الرازي -رحمه الله- فقال: يا أبا زرعة أنا أبغض معاوية. قال: لِمَ؟ قال: لأنه قاتَل عليا. فقال أبو زرعة: إن ربَّ معاوية ربٌّ رحيم وخصمَ معاوية خصمٌ كريم فما دخولك أنت بينهما رضي الله عنهم أجمعين [٣] .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: « إذا رأيت رجلا يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام» [٤] وقال -رحمه الله تعالى- « لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع»[٥].

١- رواه أحمد في الفضائل :١/ ٥٧ وابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٥ وابن ماجه (١٦٢) وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨٤ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/ ٢٤: «هذا إسناد صحيح ».

٢- رواه ابن عساكر: ٥٩/ ٢٠٨ وانظر : منهاج السنة ٦/ ٢٢٧.

٣- رواه ابن عساكر ٥٩/ ١٤١وانظر فتح الباري ١٣/ ٨٦ عمدة القاري ٢٤/ ٢١٥.

٤- شرح أصول الاعتقاد للالكائي: ٧/ ١٢٥٢ الصارم المسلول ٣/ ١٠٥٨.

٥- الصارم المسلول :٣/ ١٠٥٧ العقيدة ١/ ٨١.

وقال بشر بن الحارث رحمه الله تعالى: « مَن شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر وإن صام وصلى وزعم أنه من المسلمين»(١).

ولعل كثيرا من الكتاب ممن في قلوبهم مرض الذين ينتقصون أصحاب رسول الله -ﷺ- في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام المعاصرة يرون أن الوقت لم يحن بعد لانتقاص القرآن والسنة فرأوا أن تقليل شأن الصحابة الكرام عند الناس هو من أخصر الطرق لرد الكتاب والسنة كما قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحابُ رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة» ا.هـ(٢).

وقال السرخسي رحمه الله تعالى:« فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام دواؤه السيف إن لم يتب» ا.هـ(٣).

وقال الإمـام محمد بن صُبيح بن السماك رحمه الله تعالى لمن انتقص الصحابة: «علمـتَ أن اليهود لا يسـبون أصحـاب مـوسى -عليه السلام- وأن النصارى لا يسبون أصحاب عيسى -علـيه السلام- فما بالك ياجاهل سببت أصحاب محمد ﷺ ؟ وقد علمتُ من أين أوتيتَ لم يشغلك ذنبك، أما لو شغلك ذنبك لخفت ربك، ولقد كان في ذنبك شغل عن المسيئين فكيف لم يشغلك عن المحسنين ؟ أما لو كنت من المحسنين لما تناولت المسيئين، ولرجوت لهم أرحم الراحمين، ولكنك

١- رواه ابن بطة في الإبانة: / ١٦٢.

٢- تاريخ بغداد: ٣٨/ ١٣٢ والكفاية / ٩٧.

٣- أصول السرخسي: ٢/ ١٣٤.

من المسيئين فمن ثَمَّ عبت الشهداء والصالحين، أيها العائب لأصحاب محمد ﷺ لو نمتَ ليلك، وأفطرت نهارك لكان خيرا لك من قيام ليلك، وصوم نهارك مع سوء قولك في أصحاب رسول الله ﷺ فويحك لا قيام ليل، ولا صوم نهار، وأنت تتناول الأخيار فأبشر بما ليس فيه البشرى إن لم تتب مما تسمع وترى .. وبم تحتج يا جاهل إلا بالجاهلين، وشر الخلف خلف شتم السلف لواحد من السلف، خير من ألف من الخلف» ا.هـ[1].

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومَن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم في الإجماع» ا.هـ[2]

ذكر فضلهم في كتب العقائد رفعا لشأنهم وعلوا لمنزلتهم :

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ و لا نُفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم، وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان» ا.هـ[3].

وذكر الحميدي رحمه الله تعالى أن من السنة: «الترحم على أصحاب محمد ﷺ كلهم فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[4] فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقصهم أو أحدا منهم فليس على السنة وليس له في الفيء حق، أخبرنا

١- رواه المعافى في الجليس الصالح ٢:/ ٣٩٢.

٢- مقدمة ابن الصلاح: ٤٢٨.

٣- عقيدة الطحاوي مع شرحها: ٢/ ٦٨٩.

٤- الحشر:١٠.

غير واحد عن مالك بن أنس» ا.هـ[١].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويمسكون عما شجر من الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه، ونقص، وغُيِّرَ عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون ؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون ...، ولهم من السوابق، والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم ؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم ... ثم القَدْر الذي يُنكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم، ومحاسنهم من الإيمان بالله، ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله عليهم به من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم، وأكرمها على الله» ا.هـ[٢].

وإن من المهم جداً في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الكثير من الأمور، وانتشرت فيه الفتن، الحرصُ على معرفة علومهم، والاطلاع على فتاويهم،والاستضاءة باجتهاداتهم وترجيحاتهم. رضي الله عنهم وأرضاهم .

١- أصول السنة للحميدي بذيل المسند : ٢/ ١٧٦.

٢- العقيدة الواسطية: ٤٣.

* اقتباس من كلمات مضيئة كتبها الشيخ الدكتور نايف بن أحمد الحمد قاضي المحكمة العامة بمحافظة رماح حفظه الله.

المطلب الثالث : حجية أقوال الصحابة عند الشافعي:

قال في الرسالة البغدادية: « وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا ممن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم .

وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذت به، لأن معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان ﵃ أرجح عندنا من أحد، لو خالفهم غير إمام .

فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي ﵃ أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قبل أنهم أهل علم وحكام فإن اختلف الحكام استدللنا الكتاب والسنة في اختلافهم

فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقل ما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا[١].

وعن الربيع عن الشافعي أن قال: «الأصل كتاب الله، أو سنة، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ»[٢].

وقال في رده على أهل الرأي في مسألة الزكاة من أموال اليتيم: «إِنَّمَا الْحُجَّةُ في كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو أَثَرٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ أو قَوْلِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لم يَخْتَلِفُوا فيه أو قِيَاسٍ دَاخِلٍ في مَعْنَى بَعْضِ هذا..» فتكلم بكلام ثم قال: «أَصْل مَذْهبِنا وَمَذْهبِك من أَنَّا لَا نخالف الْوَاحد من أَصْحاب النبي ﷺ إِلَّا أَن يخالِفه غَيْره منهم»[٣].

وجعل أقوالهم أصلاً يقاس عليه كما في مناظرته الشهيرة مع محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة رحمه الله . وذلك ما رواه محمّد بْن عبْد اللهَّ بْن عبْد الْحَكَم، قَال: سمعْتُ الشَّافعيَّ يَقُول: قَال لِي مُحَمَّد بْن الْحسن: أَيّهما أَعْلم: صَاحِبنَا أَوْ صَاحِبكُمْ؟، يَعْنِي: مَالكًا وَأَبَا حنِيفة.

قُلْت: عَلى الإنْصاف؟ قَال: نعمْ. قُلْت: فَأَنْشدك اللهَّ، مَنْ أَعْلم بِالْقُرْآن: صاحِبُنا أَوْ صاحِبكمْ؟ قَال: صاحِبكم، يَعْنِي مَالكًا. قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَم بِالسّنّةِ: صَاحبنا أَوْ صاحبكمْ؟ قَال: اللّهمَّ صاحبكمْ. قُلْت: فَأَنْشدك الله، مَنْ أَعْلَم بِأَقاويلِ أَصْحاب رَسول اللهَّ ﷺ والْمتقدّمينَ: صاحبنا أَوْ صاحِبكمْ؟ قَالَ: صاحِبكُم. قَالَ الشَّافعيّ:

١- مناقب الشافعي للبيهقي :١/ ٤٤٢-٤٤٣ والمدخل إلى السنن الكبرى : ١١٠-١١١.

٢- مناقب الشافعي لابن كثير ص ١٧٣.

٣- الأم : ٢/ ٢٩.

قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لا يَكُون إِلا عَلى هذه الأَشْياء، فمن لَمَ يعْرِف الأُصُول علَى أَيِّ شيْء يقِيس؟[١].

وقال أيضاً في كتابه الأمّ : ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان ﵃ إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، . ... إلى أن قال:

«فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم»[٢].

وقال رحمه الله : والعلم طبقات:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض الصحابة قولا، ولا نعلم له مخالفا منهم.

الرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

الخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات»[٣]، فهذه النقول تدلنا على أنّ الإمام الشافعيّ أن قول الصحابي حجة، إذا صح عنه، ولم يثبت ما يخالفه، أو إذا أجمعوا

١- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : ١/ ١١٩-١٢٠.

٢- الأم : ٧/ ٢٦٥.

٣- المدخل إلى السنن للبيهقي :١٠٩ -١١٠ والزركشي في البحر المحيط :٦/ ٥٥.

على شيء، وأما إذا اختلفت أقوالهم فنأخذ بقول من كان منهم له دليل يعضد قوله، ولكن لا نخرج عن أقوالهم جميعا، وذلك لفضلهم وعلمهم وسابقتهم .

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بعموم الصحابة، فما بالك إذا كان القول المروي منقولا عن واحد من آل بيت رسول الله الكرام ، بل زوج ابنته، ومن تربى في بيته، وناصره بكل قوته من يوم بعثته إلى وفاته، ومن كانت لديه تلك المنزلة الكبيرة العظيمة التي لا تخفى، إضافة إلى اعتراف الجميع له بالعلم والفقه والرسوخ والعقل والحكمة، أعني به الإمام الراشد علي بن أبي طالب ﷺ وأرضاه .

المبحث الخامس :

منزلة عليّ وآل البيت ﷺ عند الإمام الشافعي وأتباعه

لآل بيت رسول الله -عليه الصلاة والسلام - قدرٌ كبير، ومنزلة رفيعة عند إمامنا أبي عبدالله الشافعي وفي مدوّنات المذهب، أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى أن بني المطلب الذين ينتسب هو إليهم أنهم من آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة، قال في الأم: «وَآل محمَّدٍ الَّذِين تَحْرم عليْهم الصّدَقة الْمُفْروضة أَهْل الْخمس، وهم أهل الشِّعْب، وهم صُلْبِيَّة بَنِي هاشم وَبَنِي الْمُطَّلِب»[١].

وقال الماوردي رحمه الله : «فَإِذَا ثَبَت هَذَا فَنَعْنِي بِأَهْل الْبَيْت رَسُول اللهَّ - صَلَّى اللهَّ عَلَيه وَسلَّم - وَبِذوي الْقُرْبَى بنِي هاشم وَبنِي الْمطَّلب فهم الَّذِين يحرم عليهم الصّدَقَة الْمُفْرُوضة وهُم ذوي الْقُرْبى»[٢].

وأما عليّ ﷺ فهو من أقرب الناس إليه نسباً ؛ حيث يجتمع به في عبد مناف بن قصيّ بن كلاب القرشي، فعليٌّ هو بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، وجدّ الشافعي هو المطّلب بن عبد مناف. فهما أبناء عم من هذه الجهة، وهما أيضا ابني خالة حيث إن إحدى جدات الشافعي من جهة جده السائب بن عبيد هي خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أخت أم علي بن أبي طالب، فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فهما ابني خالة ايضا من هذه الناحية[٣].

١- الأم : ٢/ ٨٨.

٢- الحاوي الكبير :٧/ ٥١٧.

٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/ ١٩٥.

وكذلك يجتمعان في أمرٍ آخر يشرفان به، فكلاهما إمام علمٍ وهدىً من قُرَيْش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»[١] وهو حديث متواتر روي في المسند والنسائي والمستدرك ومصنف بن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم عن نحو أربعين صحابياً، وفي الصحيحين أيضا بمعناه[٢]. بل إنّ الإمامَ ابن حجر العسقلاني قد صنّف كتاباً وسمّاه «لذّة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش» وهو متداول ومطبوع .

لذلك لا غرابة أن نجد من إمامنا الشافعي محبةً عظيمة، وموافقة كبيرة للآراء والأقوال المنسوبة والمروية عن الإمام عليٍّ رضي الله عنه، وكثرة استشهاده بما روي عنه، وتقارباً جليّاً في طرق الاستنباط والفهم والتدليل . وعلى هذا النهّج سار أتباعه في تصانيفهم، إضافةً إلى ما اشتهر على مرّ الأزمان عند الخاص والعام عن الامام الشافعي في مدحه بالشعر لآل البيت النبوي الكريم، وشدة محبته لهم، ودفاعه عنهم، وهي مدوّنة في ديوانه المشهور المنسوب إليه. كقوله :

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[٣]

وقد ساق الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي رحمه الله في كتابه المشهور: طبقات الشافعية الكبرى بسنده عن إسماعيل بن يحيى المزني يقول أنشدني الشافعي رضي الله عنه من قوله :

١- رواه أحمد: ٤/ ٤٢١-٤٢٤، والبيهقي : ٣/ ١٢١، والحاكم : ٤/ ٥٠١.
٢- صحيح البخاري : ١٣/ ١٢٢ و ٦/ ٦٠٨، ومسلم ٧/ ٢٨٦٦.
٣- ديوان الشافعي ص٧٢.

شهدت بأن الله لا شيء غيره وأشهد أن البعث حق وأخلص

وأن عرى الإيمان قول مبين وفعل زكي قد يزيد وينقص

وأن أبا بكر خليفة ربه وكان أبو حفص على الخير يحرص

وأشهد ربي أن عثمان فاضل وأن علياً فضله متخصص

أئمة قوم يهتدي بهداهم لحا الله من إياهم يتنقص

فما لعتاة يشهدون سفاهة وما لسفيه لا يحيص ويحرص[١]

فهذه الأبيات المذكورة عنه توضح لنا إلى إقراره وإشادته بفضائل الإمام علي بن أبي طالب وأنه مخصوص بما ليس عند غيره وهو يشير بذلك إلى تلك الأحاديث المتكاثرة التي وردت في فضل الإمام علي، ولكنّ حبّه لعلي واعترافه بحقه لا يعني القدح في الأئمة الثلاثة قبله أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم، أو التنقص من مقدارهم، أو رفضهم، بل هم الخلفاء الراشدون المهديّون الذين سبقوا أبا الحسن في إمامة المسلمين، وقيادة المؤمنين بعد رسول الله المصطفى عليه الصلاة والسلام، ولهم من الأمة المسلمة كل محبةٍ وتقدير .

وروى أيضاً بسنده عن الربيع بن سليمان يقول خرجنا مع الشافعي من مكة نريد منى فلم ننزل وادياً ولم نصعد شِعْبا إلاّ وهو يقول :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد خيفها والناهض

سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى فيضاً كملتطم الفرات الفائض

إنْ كان رفضا حبّ آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي[٢]

١- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/ ٢٩٦.

٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/ ٢٩٩.

يشير رحمه الله إلى أنّ مجرد حبّ آل البيت ومعرفة حقهم، ومراعاة وصية رسول الله فيهم، لا يُعَدّ فاعله من الغلاة، ولعلّ تلك الفترة التي كان يعيشها إمامنا الأجلّ، كان يوجد هناك مَنْ يُلصق تهمة الغلو بكلّ مَنْ ظهر منه محبة آل البيت، كما هو حال كثير من الأزمنة والأمكنة، وهي مسألة يحصل فيها الخلط عند الكثير من الناس لبعض الأغراض المختلفة، فقال هذه الأبيات وغيرها رداً على هذا الافتراء والظلم. وهذا مسلك عادلٌ مهم، تحتاجه الأمة اليوم في ظلّ هذه الفتن المتلاطمة.



الفصل الأول :

موافقات الإمام الشافعي وأتباعه رحمهم الله للإمام علي رضي الله عنه في قسم العبادات: (الطهارة – الصلاة – الزكاة – الصيام – الحج)

المبحث الأول : الموافقات للإمام عليّ في أبواب الطهارة

المطلب الأول: في مسائل الوضوء :

مسألة ١ – التسمية عند دخول الخلاء

روى الترمذي عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ؛ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاَءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ"[١].

المذهب : استحباب التسمية قبل دخول الخلاء

قال النووي في شرحه على المهذب: «وقول المصنف يقول اسم الله ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به إمام الحرمين، والغزالي، والروياني، والشيخ نصر، وصاحبا العدة والبيان، وآخرون»[٢].

مسألة ٢ – غسل الكفين قبل الوضوء

روى الامام البيهقي بسنده عن عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحَبَةَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فغَسَلَهُمَا جَمِيعًا، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ[٣]

١- سنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٤٥) وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ.

٢- المجموع شرح المهذب : ٢/ ٧٥.

٣- السنن الكبرى للبيهقي١/ ١٤٥ برقم ٢١٥، وأحمد : ١١٣٣، والدارقطني :١/ ٩٠ وقال صحيح .

القول المعتمد في المذهب عند أئمتنا الشافعية بخصوص هذه المسألة هو استحباب غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالها الإناء.

قال النووي في المجموع :

«واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء، وهو سنة من سنن الوضوء»[١]، **وقال في المنهاج** : «كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء»[٢].

مسألة ٣- المضمضة والاستنشاق من كف واحد

روى ابن أبي شيبة عن عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[٣].

المذهب : هذه الكيفية للمضمضة والاستنشاق التي ذُكرت في الأثر هي أحد القولين عند الفقهاء الشافعية رحمهم الله .

قال الماوردي في الحاوي: «فإذا ما تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَالسُّنَّةُ فِيهِمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي كَيْفِيَّتِهِمَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ أَنَّهُ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَغْرِفُ الْمَاءَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِفَمِهِ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِأَنْفِهِ

١- المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٧.
٢- السراج الوهاج ١/ ١٧.
٣- مصنف ابن أبي شيبة١/ ١٦ برقم ٥٥.

فَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَفعَلُ ذَلِكَ ثَانِيَةً ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَالِثَةً كُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُقَدِّمُ الْمُضْمَضَةَ ثَلَاثًا عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ»[١].

وقال الشيرازي في التنبيه : «ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما في أحد القولين بغرفة»[٢].

وقال في المهذب : «وهل يجمع بينهما أو يفصل، قال في الأم: يجمع لأن **علي بن أبي طالب عليه السلام** وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ... »[٣] ثم قال : «اختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الأم: يغرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ويبدأ بالمضمضة»[٤].

وقال الإمام يحيى ابن أبي الخير اليماني في كتابه البيان عند كلامه على المضمضة والاستنشاق : وهل يسن الجمع بينهما، أو الفصل؟ فيه قولان:

أحدهما: روى المزني: «أنه يجمع بينهما» وقد نص عليه في الأم لما روي: أن **علي بن أبي طالب كرم الله وجهه** وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد»[٥].

١- الحاوي الكبير ١/ ١٠٦.
٢- التنبيه في الفقه الشافعي ١ : ١٥.
٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي١/ ٣٧.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي١/ ٣٧.
٥- الأم :١/ ٢١.

والثاني : قال في «البويطي»: (يفصل بينهما) قال المحاملي: وهو الأصح؛ لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ؛ ولأنه أبلغ في النظافة، وأشبه بأعضاء الطهارة، فكان أولى.

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع، والفصل:

فقال الشيخ أبو حامد: (الجمع) : هو أن يغرف غرفة واحدة، فيتمضمض ويستنشق منها ثلاثًا، يجمع في كل مرة بينهما.

وأما (الفصل) : فيغرف غرفة، فيتمضمض منها ثلاثًا، ثم يأخذ غرفة ثانية، فيستنشق منها ثلاثًا.

قال القاضي أبو حامد المروروذي، وأبو يعقوب الأبيوردي: (الجمع) هو: أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها كذلك.

و (الفصل) : أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق.

وما قاله الشيخ أبو حامد أشبه بكلام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لأنه قال في الجمع: (يغرف غرفة لفيه وأنفه)، وهذا لا يوجد إلا على ما قاله الشيخ أبو حامد، إلا أن ما ذكره القاضي أبو حامد أمكن وأثبت[1].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي١/ ١١٢-١١٣.

مسألة ٤ - تخليل اللحية سنة

روى ابن أبي شيبة أَنَّ عَلِيًّا، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «خَلِّلْ» يَعْنِي لِحْيَتَهُ، وروى ايضا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ»[١].

المذهب: تخليل اللحية الكثة سنة، مع وجوب غسل ظاهرها، أما اذا كانت خفيفة فيجب غسلها مع الوجه كما في : التنبيه[٢] واللباب[٣] و المهذب[٤] والمجموع[٥] و المنهاج[٦].

مسألة ٥ - الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْعِذَارِ

قال الإمام الماوردي : فَأَمَّا الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْعِذَارِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْمُلْتَحِي وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ مِنَ الْمُلْتَحِي لِأَنَّ شَعْرَ الْعِذَارِ حَائِلٌ بَيْنَهُ وبين الوجه وهذا خطأ، لأن عليا بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضَعَ إِبْهَامَيْهِ فِي أُصُولِ أُذُنَيْهِ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنَ الْوَجْهِ لَمْ يَسْتُرْهُ شَعْرُ اللِّحْيَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى فَرْضُ غَسْلِهِ كَالْوَجْنَةِ وَالْجَبْهَةِ[٧].

١- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٢٠.

٢- التنبيه : ص١٦.

٣- اللباب : ١/ ٦٠.

٤- المهذب : ١/ ٤٤.

٥- المجموع : ١/ ٣٧٦.

٦- المنهاج : ١/١٣.

٧- الحاوي الكبير :١/ ١١٠.

مسألة ٦- تحريك الخاتم

روى الامام البيهقي بسنده عن مُجَمِّعَ بْنَ عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَضَّأْتُ عَلِيًّا، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَه»[١].

المذهب : القول المعتمد هو وجوب تحريك الخاتم إذا لم يصل الماء للإصبع الا بذلك .

قال النووي في المجموع : «قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ فَلَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِتَحْرِيكِهِ أَوْ خَلْعِهِ» [٢].

مسألة ٧- تثليث مسح الرأس

روى البيهقي في السنن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». هَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ فِيهِ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً[٣].

ورواه أبو داود عن ابن عباس عن علي في وصف وضوء رسول الله وقال في آخره:

«وقال ابن وهب فيه، عن ابن جريج، ومسح برأسه ثلاثا»[٤].

١- السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٩٥.
٢- المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩٤.
٣- السنن الكبرى للبيهقي:١/ ١٠٥.
٤- سنن ابي داود١ :/ ٢٩.

المذهب : **نص فقهاؤنا الشافعية على استحباب التثليث في مسح الراس** كالشافعي والماوردي والنووي وغيرهم .

قَالَ الشَّافِعِيُّ:(وَأُحِبُّ لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً تُجْزِئُهُ)[1] **وقال الماوردي في الحاوي**: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا)[2] ثم قال وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ حُمْرَانَ وَشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا) . وَرَوَى عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَأَبُو رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. وَرَوَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّكْرَارُ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَسْنُونًا قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَلِأَنَّ الْمَسْحَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْوُضُوءِ فَكَانَ التَّكْرَارُ مَسْنُونًا فِيهِ كَالْغَسْلِ. فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ رِوَايَتِهِمْ بِأَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً فَهُوَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وأحاديثنا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَالْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهَا طَهَارَةٌ أُسْقِطَ فِيهَا الْمَسْنُونُ وَاقْتُصِرَ عَلَى بَعْضِ الْفَرْضِ، فَكَأَنَّ التَّكْرَارَ أُسْقِطَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ كَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعُضْوَ الْوَاحِدَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَسْنُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ فَغَلَطٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ سُنَّتَانِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالتَّكْرَارُ ثَلَاثًا فَكَذَا الرَّأْسُ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ يَصِيرُ بِتكْرَارِ الْمَسْحِ مَغْسُولًا فَفِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِغَسْلِهِ وَهَذَا لَمْ يُبْتَدَأْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَفْضَى إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِيرُ مَغْسُولًا لِأَنَّ حَدَّ الْغَسْلِ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بِتكْرَارِ مَسْحِهِ.

١- الأم :١/ ٤٢.

٢- الحاوي الكبير:١/ ١١٧.

وقال النووي في الروضة : عند الكلام على سنن الوضوء :

السَّادِسَةُ: (التَّكْرَارُ ثَلَاثًا فِي الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، وَلَنَا قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ مَسْحَ الرَّأْسِ)[١].

وقال في كفاية النبيه في شرح التنبيه :

(ويفعل ذلك أيضاً ثلاثاً؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن البصريين، وإن البويطي حكاه عن الشافعي، ولم يحك ابن الصباغ غيره)[٢].

مسالة ٨- الذكر بعد الوضوء

روى عبدالرزاق عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٣] وكذا أخرجه ابن أبي شيبة [٤].

المذهب : المعتمد هو استحباب الإتيان بهذا الذكر بعد الوضوء.

قال النووي رحمه الله في المنهاج بعد كلامه على صفة الوضوء:

(ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم

١- الروضة :١/ ٥٩.

٢- الكفاية:١/ ٣٠٥.

٣- المصنف:١/ ١٨٦.

٤- المصنف لابن ابي شيبة :١/ ١٣.

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)[١] وكذا نص عليه في الروضة[٢].

مسألة ٩- لا يجب الوضوء مما مسته النار

روى البيهقي في السنن عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دخل»[٣] **قَالَ الشَّيْخُ**: وَرُوِّينَا عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا قَالَا ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٤].

المذهب: هذا الباب من المسائل المنسوخة فلم يعد الوضوء مما مست النار واجباً. قال المزني في المختصر ناقلاً عن الامام الشافعي في الأم :

قَالَ- يعني الشافعي -: وَلَيْسَ فِي قَهْقَهَةِ الْمُصَلِّي وَلَا فِيمَا مَسَّتْ النَّارُ وُضُوءٌ بِمَا رُوِيَ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٥] **وقال الماوردي** : (فأما الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ فلا ينقض الوضوء بحال، وبه قال في الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَكَافَّةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ)[٦] **وقال النووي في الروضة** : (وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا بِخَارِجٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَلَا بِقَهْقَهَةِ الْمُصَلِّي، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَلَا بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَفِي لَحْمِ الْجَزُورِ قَوْلٌ قَدِيمٌ شَاذٌّ)[٧].

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ١٣.
٢- روضة الطالبين :١/ ٦٣.
٣- سنن البيهقي: ١/ ٢٤٤برقم٧٣١.
٤- سنن البيهقي: ١/ ٢٤٦.
٥- مختصر المزني: ٨/ ٩٦.
٦- الحاوي الكبير: ١/ ٢٠٥.
٧- روضة الطالبين: ١/ ٧٢.

مسألة ١٠- جواز تقديم غَسل المَيَاسِر على المَيَامِن في الوضوء

روى البيهقي عَنْ زِيَادٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ﵁، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: « أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ»، «فَأَضْرَطَ عَلِيٌّ ﵁ بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: وقَالَ عَلِيٌّ ﵁: « مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»[١].

المذهب : تقديم اليمنى على اليسرى في وضوء اليدين والرجلين سنة ويجزئ العكس مع جوازه .

قال في الحاوي : (مَسْأَلَةٌ: جَوَازُ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى عَلَى اليمنى في الوضوء) .

قال الشافعي ﵁: وإن قدم يسرى على يمنى أجزأه. قال الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَسُنَّةٌ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ، وَبِأَيْمَانِكُمْ»، فَإِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيهِمَا وَقَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى أَجْزَأَهُ لِلْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَقَالَ: لَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ وَلِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُمَا عَلَى سَوَاءٍ فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا مُسْتَحَبًّا لَا وَاجِبًا[٢] وفي المنهاج : «ومن سننه تقديم اليمنى على اليسرى»[٣].

١- السنن الكبرى: ١/ ١٤٠.

٢- الحاوي الكبير ١/ ١٤٣.

٣- السراج الوهاج : ص : ١٨.

مسألة ١١-عدم ايجاب الوضوء من أكل لحم الجزور

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

المذهب: عدم انتقاض الوضوء من لحم الجزور هو المصحح المشهور .

قال الشيرازي في المهذب: (وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاضي قولاً آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور)[٢].

وقال النووي في المجموع :وفي لحم الجَزور- بفتح الجيم، وهو لحم الإبل - قولان؛ الجديدُ المشهورُ: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديمُ: أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه[٣].

مسألة ١٢- عدم كراهة الوضوء من ماء زمزم

أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب في صفة حج رسول الله قال : ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ[٤].

١- مصنف بن أبي شيبة١/ ٥١ وفي سنده شريك وهو سيء الحفظ.

٢- المهذب:١/ ٥٣.

٣- المجموع ٢/ ٦٦.

٤- المسند: ١/ ٤٠٧ برقم ٥٦٤.

المذهب : عدم كراهة استعمال ماء زمزم للوضوء أو الغسل .

قال يحيى بن أبي الخير اليماني في البيان: (ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم)[١].

ونص على ذلك النووي في الروضة بقوله : (قُلْتُ: وَلَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُتَغَيِّرَاتِ بِمَا لَا يُصَانُ عَنْهُ، وَلَا فِي مَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا فِي الْمُسَخَّنِ وَلَوْ بِالنَّجَاسَةِ. وَيُكْرَهُ شَدِيدُ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ)[٢].

مسألة ١٣ - استحباب الوضوء للجنب

روى عبدالرزاق، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٣]، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

المذهب: استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام .

قال الأصحاب: يستحب للجنب: ألا يأكل، ولا يشرب، ولا يجامع، ولا ينام؛ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه[٤] .

وذكره في اللباب بأن من الوضوء المسنون (عند الأكل، وعند النوم، وعند الوطء)[٥] **وقال الرافعي في شرحه:** (بل هما مستحبان في الأكل والشرب والنوم أيضاً، كذلك ذكره في التهذيب وغيره)[٦].

١- البيان : ١/ ١٥.
٢- روضة الطالبين :١/ ١٠.
٣- المصنف :١/ ٢٨٠.
٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه : ١/ ٤٨٨.
٥- اللباب: ١/ ٥٩.
٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : ١/ ١٨٧.

مسألة ١٤ - تجديد الوضوء لكل صلاة

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

المذهب : في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه، أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب، وإلا فلا.

قال النووي في المجموع في كلامه على سنن الوضوء:

(الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، ومتى يستحب: فيه خمسة أوجه أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب وإلا فلا وبه قطع البغوي، (والثاني) إن صلى فرضا استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني (والثالث) يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء واختاره، (والرابع) إن صلى بالأول أو سجده لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق: والخامس يستحب التجديد، ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه إمام الحرمين قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة، وهذا الوجه غريب جدا، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد، قالا: ولو سجد لتلاوة أو

١- المصنف:١/ ٥٨.

شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم[١].

ويعلل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أن استحباب التجديد هو لكون الوضوء قربة مقصودة في نفسها[٢].

مسألة ١٥ - وجوب الطهارة لمسّ المصحف

قال الإمام الماوردي في كلامة على مَسْأَلَة: وُجُوبُ الطَّهَارَةِ لِحَمْلِ المصحف ومسه .... وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ روي ذَلِكَ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ[٣].

مسألة ١٦ - الوضوء من المذي

روى البخاري ومسلم عن محمد ابن الحنفية، قال: قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (فيه الوضوء)[٤] هذا لفظ البخاري وعند مسلم : فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[٥] ورواه النسائي عن عطاء، عن ابن عباس عن علي مرفوعاً بلفظ «ذاك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة» أو «كوضوء الصلاة»[٦] ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»[٧].

١- المجموع :١/ ٤٦٩-٤٧٠.
٢- نهاية المطلب: ١/ ١٦٨.
٣- الحاوي الكبير ١/ ١٤٤.
٤- صحيح البخاري :١/ ٤٦.
٥- صحيح مسلم:١/ ٢٤٧.
٦- سنن النسائي ١/ ٢١٣.
٧- مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٧.

المذهب : إيجاب الوضوء من المذي لا الغسل .

قال النووي رحمه الله : قال المصنف رحمه الله (يعني الشيرازي صاحب المهذب): ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة والدليل عليه ما روى **علي بن أبي طالب** ﷺ قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل [١].

مسألة ١٧ – انتقاض الوضوء بالنوم ما عدا الجالس

رَوَى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجة عن مَحْفُوظُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [٢] .

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بسنده أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا: «فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»[٣]، وقد أشار إليه ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار بقوله: وَرُوِيَ عن علي وبن مسعود وابن عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وضوء عليه [٤].

المذهب : المعتمد أنّ نومَ الممكّن مقعده من الأرض غيرُ ناقضٍ للوضوء قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ **(قَالَ الشَّافِعِيُّ)** : وَهَكَذَا نَقُولُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ إذَا

١- المجموع شرح المهذب : ٢/ ١٤٣.

٢- مسند أحمد : ٢/ ٢٢٧ و٢٨/ ٩٢ -٩٣ ط الرسالة) وحسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، وأبو داود: ١/ ٨١ وابن ماجه : ١/ ٩٠ - ٩١.

٣- المصنف:١/ ١٣١.

٤- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار :١/ ١٥٠.

كَانَ جَالِسًا مُسْتَوِيًا عَلَى الْأَرْضِ وَنَقُولُ: إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ[١].

وقال النووي في المنهاج في ذكر أسباب الحدث: (الثاني: زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده)[٢].

مسألة ١٨ - يغسل بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يَطْعم

روى أبو داود وابن ماجة عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ نبي الله ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»[٣].

المذهب: نجاسةَ بول الصبي الذي لم يأكل الطعام هي من القسم المخفف. عملاً بهذا الحديث وقد نص عليه الماوردي في الحاوي [٤].

قال الامام الرافعي رحمه الله في شرحه : (قال الغزالي: الرَّابعُ- بَوْل الصَّبِيِّ قَبْلَ أنْ يَطْعَمَ يَكْفِي فِيهِ رَشُّ المَاءِ، وَلاَ يَجِبُ الغَسْلُ بِخلاَفِ الصَّبِيَّةِ للْحَدِيثِ. قال الرافعي:- الواجب في إزالة النجاسات الغسل إلا في بول الصبي الذي لم يَطْعَمْ، ولم يشرب سوى اللبن، فيكفي فيه الرَّشُّ، ولا يجب الغُسْلُ)[٥] **ونص ابن أبي الخير على ذلك بقوله** : (إذا ثبت هذا: فلا خلاف على المذهب: أنه يجب الغسل منهما، ولكنهما مختلفان في كيفية الغسل: فيجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو:

١- الأم للشافعي: ٧/ ٢٦٤.

٢- المنهاج :١٠.

٣- سنن أبي داود : ١/ ١٠٣ برقم ٣٧٧ وسنن ابن ماجه: ١/ ٣٢٩) وقد اختلف في وقفه ورفعه، قال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٨: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني وصحح كذلك الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٢٦ إسناد المرفوع، وقال عن الرواية الموقوفة: وليس ذلك بعلة قادحة.

٤- الحاوي الكبير : ٢/ ٢٤٩.

٥- العزيز شرح الوجيز :١/ ٦٤.

أن يبل موضعه بالماء، وإن لم ينزل عنه)[١]. **ونص المهذب**: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل لما **روي عن علي كرم الله وجهه** أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام)[٢].

وقال النووي في المجموع: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال **علي بن أبي طالب** وأم سلمة والاوزاعي واحمد واسحق وأبو عبيد وداود[٣].

أما تعليل هذه التفريق فقد تنوعت أقوال أئمتنا رضي الله عنهم في ذلك:

فقال الشهاب الرملي: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الِائْتِلَافَ بِحَمْلِهِ أَكْثَرُ، فَخُفِّفَ فِي بَوْلِهِ لِلْقَاعِدَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَيُعَضِّدُهَا أَنَّ أَصْلَ الشَّرْعِ وَضْعُ الْحَرَجِ فِيمَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَأَنَّ بَوْلَهُ أَرَقُّ مِنْ بَوْلِهَا فَلَا يَلْصَقُ بِالْمَحِلِّ لُصُوقَ بولها به)[٤].

وأما صاحب البيان فقال :(قال أصحابنا: ولأن الغلام يبلغ بطاهر وهو: المني والجارية تبلغ بنجس ـ وهو: الحيض ـ فاختلفا في تطهير بولهما. وأيضًا: فإن البول يختلف في الإزالة والتطهير: فمنه ما يحتاج في تطهيره إلى ماء كثير، وهو: بول المحرور فإن بوله ثخين أصفر، له رائحة، فلا يزول إلا بماء كثير. وبول المرطوب: أبيض رقيق، لا رائحة له، يزول بماء قليل... وإذا كان كذلك.. فقيل: إن بول الجارية

١- البيان :١/ ٤٣٧.

٢- المهذب :١/ ٩٦.

٣- المجموع شرح المهذب : ٢/ ٥٩٠.

٤- نهاية المحتاج : ١/ ٢٥٧.

أصفر ثخينٌ، وبول الغلام أبيض رقيق، فاختلفا في باب الإزالة)[١].

وأختم بما ذكر بما نقله الحصني في شرحه على متن أبي شجاع حيث يقول: (ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية)، وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق أن يذكر وأقوى ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر، وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله أعلم، قلت وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة والله أعلم)[٢].

مسألة ١٩ - الوضوء من آنية النحاسِ جائز

روى النسائي عن عبد خير قال: شهدت عليا دعا بكرسي فقعد عليه، ثم «دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثا، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا». ثم قال: «من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوءه»[٣] ورواه أيضا في السنن الكبرى[٤].

١- البيان :١/ ٤٣٧-٤٣٨.

٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ٦٨.

٣- سنن النسائي ١:/ ٦٩ والتور: إناء صغير من نحاس يستعمل في الوضوء والشرب وغيره.

٤- السنن الكبرى: ١/ ١٣٩.

المذهب : هو جواز استعمال آنية النحاس سواء للوضوء أو غيره

قال الماوردي :وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنَ الْأَوَانِي فَهُوَ مَا سِوَى أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَكُنْ فَاخِرًا وَلَا ثَمِينًا « كَالصُّفْرِ» وَ « النُّحَاسِ» وَ «الرَّصَاصِ» وَ «الْخَشَبِ» وَ «الْحَجَرِ» فَاسْتِعْمَالُهَا جَائِزٌ إِذَا كانت طاهرة. وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه توضأ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ)[1].

مسألة ٢٠- استحباب السواك

أخرج البيهقي بسنده عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ. وَقَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ»[2].

المذهب : السواك مستحب وسنة مؤكدة . ونصوص فقهاء المذهب في ذلك كثيرة كما في اللباب[3] والحاوي[4] والروضة[5] ونهاية المطلب[6].

مسألة ٢١- كراهة السواك بعد الزوال

روى الطبراني والبيهقي عن عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ:« إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

١- الحاوي الكبير:١/ ٧٨.
٢- السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٦٢.
٣- اللباب : ١/ ١٦٣.
٤- الحاوي : ١/ ٨٤.
٥- الروضة :١/ ٥٦.
٦- نهاية المطلب : ١/ ٤٦.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١] وفي سنده كيسان القصار ويزيد بن بلال وهما ضعيفان.

المذهب : المعتمد هو كراهة السواك للصائم بعد الزوال سواء كان فرضاً أو نفلاً .

وسبب الكراهة هو لإنه يزيل الخلوف التي هي رائحة الفم وهي مستطابة عند الله فيكره إزالة المستطاب عند الله جل في علاه، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكرهت إزالته، كدم الشهداء.

قال الشيرازي: (ويكره للصائم العلك ويكره له الاحتجام، ويكره له السواك بعد الزوال)[٢]. وقال في المهذب:(فوجب أن يستحب لنا السواك ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال)[٣]، وفي المجموع ما نصه : (أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما وأطبق عليه أصحابنا)[٤].

مسألة ٢٢ - كراهة النوم للجنب قبل الوضوء

قال النووي رحمه الله : (فرع) هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر **عن علي بن أبي طالب** وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن

١- المعجم الكبير للطبراني : ٤/ ٧٨ برقم ٣٦٩٦ و السنن الكبرى للبيهقي :٤/ ٤٥٥ و سنن الدارقطني: ٣/ ١٩٢.

٢- التنبيه : ص: ٦٧.

٣- المهذب :١/ ٣٣.

٤- المجموع :١/ ٢٧٥.

البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر[1]

مسألة ٢٣- للمحدِث حدثا أصغر أن يقرأ القرآن دون وضوء

الأثر : روى الأئمة أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن علي ﷺ قال: (كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً)[2] وعند عبدالرزاق وابن أبي شيبة عنه أنه قال: (اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً)[3].

المذهب : يجوز للمحدث الحدث الأصغر قراءة القران بلا كراهة

قال الماوردي : (وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ أَنْ يَقْرَأَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَمْنَعْهُ)[4] وفي المجموع :(أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولايقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي ﷺ (أنه كان يقرأ مع الحدث)[5].

مسألة ٢٤-جواز البول قائما

روى البيهقي في السنن عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: « بَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ

١- المجموع :١/ ١٥٨.

٢- انظر : المسند رقم ٦٢٧ و٦٣٩ وسنن النسائي رقم ٢٦٥ أبي داود رقم ٢٢٩ والترمذي رقم١٤٦ وابن ماجة رقم ٥٩٤والبزار ٧٠٧ والأبو يعلى ٣٤٨.

٣- مصنف عبدالرزاق ٣٢١ ومصنف ابن أبي شيبة ١١١٣.

٤- الحاوي الكبير:١/ ١٤٩.

٥- المجموع : ٢/ ١٦٣.

وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ»[١] وقال في موضوع آخر: «وَقَدْ رَوَيْنَا الْبَوْلَ قَائِمًا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»[٢] وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «وذكر أبو بكر عن بن إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا»[٣] وفي كنز العمال عن أبي ظبيان قال: «رأيت عليا بال وهو قائم، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد فصلى»[٤].

المذهب : الجواز مع الكراهة.

قال النووي في المجموع : أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا[٥].

مسألة ٢٥- الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

روى البيهقي في سننه عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَال عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»[٦].

المذهب : إذا لم يكن الماء متعيناً في الاستنجاء فتبقى أفضلية الجمع بينه وبين الحجارة لإزالة عين النجاسة مع أثرها.

١- السنن الكبرى :١/ ٤٣٠ برقم ١٣٦٤.
٢- السنن الكبرى: ١/ ١٦٥.
٣- الاستذكاد: ١/ ٣٦٠.
٤- كنز العمال: ٩/ ٥٢٠ برقم ٢٧٣٤٢.
٥- المجموع :٢/ ٨٥
٦- السنن الكبرى :١/ ١٧٢

قال الماوردي : «وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَوْلَى فَيَبْدَأُ بِالْأَحْجَارِ الثَّلَاثِ حَتَّى يَزُولَ بِهَا الْعَيْنُ ثُمَّ يُعْقِبُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ بِهَا الْأَثَرُ لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ»[1].

ونص المهذّب: «فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيهم ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[2]

فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون فقالوا: نتبع الحجارة الماء»[3].

وقال العمراني في بيانه : «وإذا أراد الاستنجاء، وكان الخارج غائطًا أو بولا، ولم يجاوز الموضع المعتاد، فالأفضل أن يستنجي بالأحجار أولا، ثم بالماء بعده»[4].

١- الحاوي الكبير:١/ ١٦٩.

٢- التوبة: الآية ١٠٨ .

٣- المهذب :١/ ٥٨.

٤- البيان :١/ ٢١٦.

المطلب الثاني: في مسائل المسح :

مسألة ١ - مشروعية المسح على الخفين

روى الدارقطني عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(١).

وفي رواية له قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ دِينُ اللهِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفَّيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَكِنْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»(٢).

المذهب : جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

قال الشافعي: «وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ فِيهِ وَمَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنْ السُّنَّةِ لَمْ أَكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ»(٣).

وقال الربيع: «سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ إذَا لَبِسَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ فَقُلْت: وَمَا الْحُجَّةُ؟ قَالَ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ»(٤).

وفي التنبيه: «ويجوز المسح على الخف في الوضوء للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة»(٥).

وفي المجموع: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر

١- سنن الدارقطني :١/ ٣٧٩ وفيه عمرو بن خالد القرشي أبو خالد، وهو كذاب.

٢- سنن الدارقطني :١/ ٣٦٨.

٣- الأم :١/ ٢٠٨.

٤- الأم : ٧/ ٢٣٩.

٥- التنبيه ص: ١٦.

والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز»[١].

مسألة ٢- مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر

روى الإمام أحمد في المسند عن شُريح بن هانئ قال: سألتُ عائشة عن المسح؟ فقالت: ائت عليا فهَو أعلم بذلك مني، قال: فأتيت عليا فسألته عن المسح على الخفين؟ قال: فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوما وليلة، وللمسافر ثلاثا.[٢] ورواه البيهقي عنه بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا»[٣] وكذا رواه عبدالرزاق من طريق شريح أيضا[٤] وأبو داود الطيالسي في مسنده[٥] والنسائي في سننه[٦] .

المذهب : المعتمد هو تحديد مدة المسح على الخفين بما هو مذكور أعلاه: (يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم : «وَإِذَا لَبِسَ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ لِلصَّلَاةِ صَلَّى فِيهِمَا، فَإِذَا أَحْدَثَ عَرَفَ الْوَقْتَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ إلَّا بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلَى أَنْ يَقْطَعَ الْمَسْحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ

١- المجموع :١/ ٤٧٦.

٢- مسند أحمد ت شاكر :١/ ٥٥٤.

٣- السنن الكبرى : ١/ ٤١٤ برقم ١٣٠٣.

٤- المصنف :١/ ٢٠٢.

٥- مسند أبي داود الطيالسي : ١/ ٩١.

٦- سنن النسائي : ١/ ٨٤.

الْمَسْحَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ»[١].

ونص الحاوي : «وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إِلَى تَحْدِيدِهِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[٢]، وفي نظم الزُّبد:

رخص فِي وضوء كل حَاضر يَـوْمـًا وَلَـيْـلَـة والـمسـافـر

فِـي سـفـر الْـقـصـر إِلَـى ثَلَاث مَـعَ لـيـالـيـهـا من الإحـداث[٣]

مسألة ٣-المسح على الجَوْرَبَين

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا**: «بَالَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»[٤]، وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ، «أَنَّ **عَلِيًّا**، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»[٥].

المذهب: جواز المسح على الجوربين بشروطها المنصوص عليها في مواضعها.

قال المزني ناقلا عن الامام الشافعي :

«وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلِّدِي الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَقُومَا مَقَامَ الْخُفَّيْنِ»[٦].

وقال الإمام النووي في المجموع : «الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان

١- الأم للشافعي : ١/ ٥٠.

٢- الحاوي الكبير :١/ ٣٥٤.

٣- الزبد في الفقه الشافعي ص: ٤٩.

٤- مصنف عبد الرزاق: ١/ ١٩٩.

٥- مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٢.

٦- مختصر المزني : ٨/ ١٠٢.

صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا»[١].

ويقول أيضًا: «أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف»[٢].

وقال في روضة الطالبين في الكلام على شرط الجورب والخف:

«أن يكون قويا، بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب، وهي جوارب الصوفية، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها»[٣].

مسألة ٤- جواز المسح على الخِمار

روى عبدالرزاق عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ عَلِيًّا، وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ»[٤].

المذهب : الأصل هو مسح الرأس باليد أو وصول الماء الى شعر الرأس اذا مسح الرجل فوق العمامة أو مسحت هي فوق الخمار، مالم يكن هناك عسر في الأمر،

وهناك قول - مرجوح - في المذهب بأن الخمار ينزل منزلة العمامة، فللمرأة أن تمسح على مقدمة الرأس ثم تمسح بعد ذلك على الخمار.

١- المجموع : ١/ ٥٦٤.

٢- المجموع : ١/ ٥٦٧.

٣- روض الطالبين :١/ ١٢٦.

٤- المصنف١/ ١٩٤.

قال النووي في المنهاج: «فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليه- وألحق الشارح الخمار والقلنسوة بها»[١].

مسألة ٥- مشروعية المسح على الجَبيرة

الأثر: روى البيهقي وابن ماجه والدارقطني عن الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ لَقُلْتُ بِهِ[٢]، ثم روى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ» وضعّف أسانيده ثم قال: وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ[٣] ورواه عبدالرزاق أيضا في المصنف[٤] .

الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جِبارة بكسر الجيم وجَبيرة بفتحها، وقيل الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح.

١- مغني المحتاج : ١/ ١٩٠.

٢- السنن الكبرى :١/ ٣٤٩ وابن ماجه ١/ ٢١٥ والدارقطني ١/ ٢٢٦ وقال البوصيرى في الزوائد ١/ ٢٣٥: هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زبد بن علي الموضوعات.

٣- السنن الكبرى :١/ ٣٤٩ فيه عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وهو كذاب و عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ وهو متروك وأَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ وهو ضعيف.

٤- المصنف :١/ ١٦١.

المذهب : لصاحب الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكنه نزعها للضرر بشرطين وهما: أن يضعها على طهر وألا يتجاوز بها موضع الحاجة[١].

قال الشيرازي في التنبيه : «واذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف مسح عليها»[٢].

وقال في المهذب : «فصل: إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبيرة على طهر فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لأن النبي ﷺ أمر **علياً كرم الله وجهه** أن يمسح الجبائر ولأنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف»[٣].

١- الحاوي : ١/ ٢٧٧- ٢٧٨.

٢- التنبيه ص: ٢١.

٣- المهذب: ٣/ ٧٥.

المطلب الثالث: في مسائل الغسل :

مسألة ١ -الاغتسال من الحجامة و الحمّام

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بسنده أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ»[١].

وروى أيضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ»[٢].

المذهب : هذه المسألة مما نص عليها الإمام الشافعي في استحباب الغسل منهما، وإن كان الكثير قد أنكرها.

قال الإمام ابن الصلاح في كتابه شرح مشكل الوسيط :

«وذكر صاحب التلخيص الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما هكذا نقل ذلك شيخه عن معظم الأصحاب وقد خفي على من أنكر ذلك أنّه نصُّ الشافعي، ففي «جمع الجوامع من منصوصات الشافعي وكتبه» عنه أنّه قال: «أحب الغسل من الحجامة، والحمام، وكل أمر غيَّر الجسد». ولم يذكر عنه قولًا آخر على خلاف ذلك. وكان من أنكره استبعده من حيث المعنى، ولا بُعْدَ فيه، والمعنى فيه ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه وهو أن ذلك يغيِّر الجسد ويضعفه، والغسل يشدُّ الجسد وينعشه. وينبغي أن يكون المراد بالغسل من الحمام (الغسل في الحمام) عند إرادة الخروج منه وهو الذي اعتاده الخارجون من الحمام من صبِّ الماء على أجسادهم عند الخروج»[٣].

١- مصنف عبد الرزاق :١/ ١٨٠.

٢- مصنف عبد الرزاق :١/ ٢٩٦.

٣- شرح مشكل الوسيط ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

وقال النووي في المجموع :

«ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام، نص عليهما الشافعي في القديم، وحكاه عن القديم ابن القاص والقفال وقطعا به، وكذا قطع به المحاملي في اللباب والغزالي في الخلاصة والبغوي وآخرون ونقله الغزالي في الوسيط عن ابن القاص ثم قال: وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما. قال البغوي: أما الحجامة فورد فيها أثر، وأما الحمام فقيل: أراد به إذا تنور يغتسل وإلا فلا، وقيل: استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمام، قال: وعندي أن معنى الغسل أنه إذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل: هذا كلام البغوي وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة، وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء الحمام» وبإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال: «كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة» والله أعلم»[1].

وقال الرملي في النهاية:

(قَوْلُهُ: أَوْ خُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ) وَهَلْ يَغْتَسِلُ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ حَارٍّ فَإِنَّ الْحَارَّ يُرْخِي الْبَدَنَ وَالْبَارِدُ يَشُدُّهُ، ثُمَّ رَأَيْت فِي فَتَاوَى شَيْخِنَا حَجّ التَّقْيِيدَ بِالْبَارِدِ اهـ عَلَى مَنْهَجٍ. وَقَوْلُهُ عِنْدَ إرَادَةِ الْخُرُوجِ يُفِيدُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ دَاخِلَ الْحَمَّامِ لِإِزَالَةِ التَّغَيُّرِ الْحَاصِلِ مِنْ الْعَرَقِ وَنَحْوِهِ[2].

مسألة ٢- الاغتسال من غسل الميت

روى البيهقي في سننه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ

١- المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٠٣.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :٢/ ٣٣٢.

رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ لِي: « اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ[١]. وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ»[٢].

المذهب: الاغتسال من غسل الميت من الغسل المسنون المستحب.

قال الماوردي:

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشافعي ﷺ: وأحب الغسل من غسل الميت .... فَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ سُنَّةٌ»[٣].

وقال الشيرازي :

«ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح لأن الميت طاهر ومن غسل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان: قال في القديم: غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح، وقال في الجديد: الغسل من غسل الميت آكد وهو الأصح»[٤].

وقال النووي في المنهاج : «وَمِنْ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ، وَالْمَجْنُونِ والْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ وَآكَدُهَا: غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمْعَةِ، وَعَكَسَهُ: الْقَدِيمُ»[٥].

١- السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٤٥٥.
٢- السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٤٥٥ وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده برقم: ١٠٧٤.
٣- الحاوي الكبير: ١/ ٣٧٦.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :١/ ٢٤١.
٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج :٢/ ٤٨٩.

مسألة ٣- غسل المرأة اذا احتلمت

روى عبدالرزاق بسنده عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»(١).

المذهب: وجوب اغتسال المرأة من الاحتلام.

روى الشافعي في الأم قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»(٢).

وفي المهذب: «وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة»(٣).

مسألة ٤ - المرور في المسجد حال الجنابة

روى ابن أبي شيبة من طريق هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً(٤).

المذهب: يجوز عبور المسجد للجنب ماراً به من غير مكث، بلا كراهة ولكنه خلاف الأولى إذا لم تكن حاجة لذلك.

١- المصنف: ١/ ٢٨٤.

٢- الأم: ١/ ٥٢.

٣- المهذب: ١/ ٦١.

٤- المصنف: ١/ ١٣٥.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : «فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يُقِيمَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾»[١]، **وقال المزني في مختصره** : « وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يُقِيمُ فِيهِ»[٢] **ونص الحاوي** : «الْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُقَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الِاجْتِيَازُ فِيهِ مَارًّا»[٣].

مسألة ٥- قـراءة الجنب للقرآن

روى البيهقي عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

«لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا[٤] وكذا رواه عبدالرزاق عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»[٥] وفي المسند : قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبًا»[٦].

١- الأم :١/ ٧١.

٢- مختصر المزني : ٨/ ١١٢.

٣- الحاوي الكبير : ٢/ ٢٦٥.

٤- السنن الكبرى :١/ ١٤٦.

٥- المصنف :١/ ٣٣٦.

٦- مسند أحمد : ٢/ ٥١ برقم ٦٢٧ و٦٣٩ قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. والنسائي رقم ٢٦٥ أبي داود رقم ٢٢٩ والترمذي رقم١٤٦ وابن ماجة رقم ٥٩٤والبزار ٧٠٧ وأبو يعلى ٣٤٨..

المذهب : يحرم على الجنب قراءة القران الكريم قليله وكثيره.

قال في الحاوي : «مسألة: حكم قراءة الجنب وغيره القرآن ؛ قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا جُنُبٌ ....- قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يقرأوا الْقُرْآنَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»[١].

وفي المجموع: «مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء»[٢]، وفي الروضة : «يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَشَيْئَانِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ عَلَى قَصْدِ الْقُرْآنِ»[٣].

١- الحاوي الكبير :١/ ١٤٧.

٢- المجموع : ٢/ ١٥٨.

٣- روضة الطالبين : ١/ ٨٥.

المطلب الرابع: في مسائل الحيض :

مسألة ١ - أقل مدة للحيض يوم وليلة

قال الماوردي :

وَأَصَحُّ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثِ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ (**يعني الشافعي**) وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ[١].

مسألة ٢ - إذا انقطع دم النفساء قبل أربعين

روى البيهقي والدارقطني عن عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ، عَنْهُ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ » [٢].

المذهب : النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة، وأقله لحظة.

قال الشيرازي في التنبيه: «وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما»[٣] وفي المنهاج : «وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون»[٤].

وفي النهاية : «فأما الفصل الأول: فأكثر النفاس ستون يوم عند الشافعي، ومعتمده فيه الوجود، كما سبق في الحيض. وأغلب النفاس أربعون يوما، وأقل النفاس لحظة واحدة»[٥].

١- الحاوي الكبير :١/ ٤٣٣.
٢- السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٥٠٥ و سنن الدارقطني :١/ ٤١٥.
٣- التنبيه : ص ٢٢.
٤- منهاج الطالبين : ص: ٢٠.
٥- نهاية المطلب :١/ ٤٤٣.

مسألة ٣- إيصال الماء إلى أصول الشعر عند الغسل من الجنابة

روى الطيالسي والدارمي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو نعيم عن علي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[1].

المذهب: تعميم الغسل على جميع الشعر وأصوله وكذا البشرة هو الواجب الذي لا يجزئ الغسل إلا به.

قال في الحاوي : «فَأَمَّا الْفَرْضُ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ الْغُسْلُ مِنْهُ بِحَالٍ فَشَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: النِّيَّةُ، وَالثَّانِي: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ»[2]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم : فَإِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ وَأُصُولِهِ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى بَشَرَتِهِ وَشَعْرِهِ»[3] وفي التنبيه: «ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل أصول شعره»[4].

مسألة ٤ – وجوب الغسل من الجماع ولو لم يُنزِل

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

١- أبو داود الطيالسي ص ٢٥ برقم ١٥٧، وسنن الدارمي: ١/ ١٩٢، ومسند أحمد: ١/ ٩٤، وسنن أبي داود ١/ ٦٥ برقم ٢٤٩، وسنن ابن ماجه ١/ ١٩٦برقم ٥٩٩، وحلية الأولياء ٤/ ٢٠٠.

٢- الحاوي الكبير:١/ ٢٢٠.

٣- الأم :١/ ٥٦.

٤- التنبيه : ص: ١٩.

«كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ [١] ورواه أيضا عنه بأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ قَدَحًا مِنَ الْمَاءِ؟» [٢].

المذهب : يجب الاغتسال بمجرد التقاء الختانين حتى ولو لم ينزل.

قال الشافعي: «وإذا التقى الختانان وَالْتِقَاؤُهُمَا أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ فَيَكُونُ خِتَانُهُ حِذَاءَ خِتَانِهَا فَذَاكَ الْتِقَاؤُهُمَا كَمَا يُقَالُ الْتَقَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَاذَيَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَّا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا»[٣].

وقال الماوردي: «فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُولِجَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أو يتلوط في وجوب الغسل عليهما الولوج الذَّكَرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ وَهَكَذَا لَوْ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٤].

قال ابن الرفعة في موجبات الغسل: ومن إيلاج الحشفة في الفرج؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»[٥].

مسألة ٥ - تكرار الحيض في الشهر

روى الشافعي عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ:

١- المصنف :١/ ٢٤٥ -٢٤٦.

٢- المصنف :١/ ٢٤٥.

٣- الحاوي الكبير: ١/ ٢١١.

٤- الحاوي الكبير: ١/ ٢١٢.

٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٧٢.

«قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ»[١].

المذهب : من الممكن تعدد الحيض خلال الشهر الواحد

قَالَ الرَّبِيعُ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَقَلُّ مَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ فِيمَنْ تَحِيضُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا لِأَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ مَا تَنْقَضِي مِنْهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَا رُوِيَ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا».

وقد علق على ذلك الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه السنن بقوله :

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا جَوَّزَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»[٢].

١- الأم :٧/ ١٨٢.

٢- السنن الكبرى : ١/ ٤٧٧.

مسألة ٦- مباشرة الحائض فيما دون الإزار

روى ابن أبي شيبة عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حائضٌ قَالَ: مَا تَحْتَ الْإِزَارِ(١).

المذهب : تحريم الإستمتاع والجماع والتلذذ بالمرأة وقت حيضها بين السرة والركبة بما تحت الإزار.

قال الماوردي : فَأَمَّا الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْإِزَارِ وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا عَدَلَ عَنِ الْفَرْجِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَحْظُورٌ وَبِهِ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو الْعَبَّاسِ وعلي بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أبو حنيفة وأبو يوسف لِرِوَايَةِ علي ......الخ(٢).

قال الشافعي : وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ إذَا شَدَّتْ عَلَيْهَا إزَارَهَا وَالتَّلَذُّذَ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ مُفْضِيًا إلَيْهَا بِجَسَدِهِ وَفَرْجِهِ فَذَلِكَ لِزَوْجِ الْحَائِضِ وَلَيْسَ لَهُ التَّلَذُّذُ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا.(٣) وقَالَ: وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا لَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى تَشُدَّ إزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ مِنْهَا مُفْضِيًا إلَيْهِ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا وَلَا يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًا إلَيْهَا وَالسُّرَّةُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ(٤).

وفي المجموع ما نصه : أما حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه **أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام** وهو المنصوص للشافعي رحمه

١- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٥٣١.

٢- الحاوي الكبير: ١/ ٣٨٤.

٣- الأم :٥/ ١٠١.

٤- الأم :٥/ ١٨٥.

الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن قال صاحب الحاوي وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات [١] .

وفي التنبيه للشيرازي: واذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وقيل يحرم الوطء في الفرج وحده والمذهب الأول[٢].

مسألة ٧- أقلّ الحيض

ذكر الإمام الماوردي قولاً للإمام **علي** في أنّ أقل الحيض يوم وليلة . وذلك في ثنايا كلامه على هذه المسألة في باب الحيض بعد أن ذكر عدة طرق لفقهاء المذهب الشافعي فقال : «وَأَصَحُّ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثِ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ»[٣].

مسألة ٨- وطء الحائض في الفرج معصية لا توجب كفارة

روى ابن أبي شيبة أن عمر سأل عليًا: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس كفارة إلا أن يتوب[٤] .

المذهب : لا يجب في وطء الحائض شيء سوى التوبة.

قال الماوردي :وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَمَا صَحَّ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ

١- المجموع :٢/ ٣٦٢.

٢- التنبيه :ص: ٢٢.

٣- الحاوي الكبير :١/ ٤٣٣.

٤- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٥٩.

عَلَى الْوَاطِئِ فِي الْحَيْضِ وَلَا الْمَوْطُوءَةِ الْحَائِضِ لقوله ﷺ : لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إِذَا حُرِّمَ لِأَجْلِ الْأَذَى لَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ[١] وقال الشافعي: «وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود»[٢]. وفي النهاية: «من أصحابنا من أوجبها، وهو بعيد، غير معدود من المذهب»[٣].

وقال النووي في الروضة: وَمَتَى جَامَعَ فِي الْحَيْضِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَقَوْلَانِ. الْمَشْهُورُ الْجَدِيدُ: لَا غُرْمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ جَامَعَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ جَامَعَ فِي إِدْبَارِهِ[٤].

مسألة ٩- وطء المستحاضة

روى الدارمي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا»[٥]، ورواه ابن أبي شيبة عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بلفظ : «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»[٦].

المذهب : جواز وطء المستحاضة.

قال الشافعي: «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِاعْتِزَالِهَا حَائِضًا وَأَذِنَ فِي إِتْيَانِهَا طَاهِرًا فَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حُكْمَ الطَّهَارَةِ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا»[٧].

١- الحاوي الكبير:١/ ٣٨٥.

٢- الحاوي الكبير :٩/ ٣١٥.

٣- نهاية المطلب :١/ ٣١٧.

٤- روضة الطالبين :١/ ١٣٥.

٥- سنن الدارمي : ١/ ٦١٩ وإسناده ضعيف فيه محمد بن سالم هو: الهمداني وهو ضعيف .

٦- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٥٤٣.

٧- الأم :١/ ٧٨.

وقال الماوردي : «فأما المستحاضة فلا يحرم وطئها، لِأَنَّهَا كَالطَّاهِرَةِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَلِأَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ رَقِيقٌ وَهُوَ دَمُ عِرْقٍ قَلِيلِ الْأَذَى، وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وأذاه، والله أعلم»[١]. وقال النووي في مجموعه: «يجوز عندنا وطئ المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وهو قول أكثر العلماء»[٢].

١- الحاوي :٩/ ٣١٥.

٢- المجموع: ٢/ ٣٧٢.

المطلب الخامس: في مسائل التيمم:

مسألة ١ - التيمم لكل صلاة

روى البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني من طريق الحارث الأعور عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «يَتيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

المذهب: لا يستباح بالتيمم إلا فرض واحد، وعليه فيجب التيمم لكل صلاة.

قال المزني: «وَلَا يَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بَلْ يُجَدِّدُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ طَلَبًا لِلْمَاءِ وَتَيَمُّمًا بَعْدَ الطَّلَبِ الْأَوَّلِ»[٢]، وقال الماوردي: «وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّيَمُّمَ الْوَاحِدَ لَا يُسْتَبَاحُ بِهِ أَدَاءُ فَرْضَيْنِ»[٣].

وقال الشيرازي في المهذب: «ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة»[٤] وقال النووي في الروضة: «الْحُكْمُ الثَّانِي - فِيمَا يُؤَدَّى بِالتَّيَمُّمِ - لَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً، وَسَوَاءً كَانَتِ الْفَرِيضَتَانِ مُتَّفِقَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ، كَصَلَاتَيْنِ، وَطَوَافَيْنِ، أَوْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ. أَوْ مُتَّفِقَيْنِ، كَظُهْرَيْنِ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ وَمَنْذُورَةٍ، أَوْ مَنْذُورَتَيْنِ»[٥].

١- السنن الكبرى: ١/ ٣٣٩ و مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٤٧ حجاج ابن أرطاة النخعي الفقيه ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا وسمعت. وقد عدما في هذه الرواية، والحارث هو الأعور وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب. انظر البدر المنير: ٢/ ٦٧٥.

٢- المختصر: ٨/ ٩٩.

٣- الحاوي الكبير: ١/ ٢٤٥.

٤- المهذب: ١/ ٧٢.

٥- روضة الطالبين ١/ ١١٦.

مسألة ٢- التيمم ضربتان للوجه واليدين

روى الشَّافِعِيُّ رحمه الله: عن هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ **عَلِيًّا** ﵁ قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ هَكَذَا يَقُولُونَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.[١] ورواه عبدالرزاق عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ»[٢] ورواه البيهقي عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ»[٣] .

المذهب : المعتمد هو أن التيمم يكون بضربتين واحدة للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ شارحاً كيفيته: وَالتَّيَمُّمُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ وَهُوَ التُّرَابُ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ سَبَخِهَا وَمَدَرِهَا وَبَطْحَائِهَا وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ وَيَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ الْفَرِيضَةَ فَيَضْرِبُ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يُثِيرَ التُّرَابَ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ وَجْهَهُ كَمَا وَصَفْت فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى فَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى وَأَصَابِعِهَا، ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ إلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ كَفَّهُ إلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ يُقْبِلُ بِهَا إلَى كُوعِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ إبْهَامِهِ وَيَكُونُ بَطْنُ كَفِّهِ الْيُمْنَى لَمْ يَمَسَّهَا شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ فَيَمْسَحُ بِهَا الْيُسْرَى كَمَا وَصَفْت فِي الْيُمْنَى وَيَمْسَحُ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا فَإِنْ أَبْقَى شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى صَلَّى

١- الأم :/ ١٧٢.

٢- مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢١٣.

٣- السنن الكبرى :١/ ٣٢٥وحكم عليه بالانقطاع.

أَعَادَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ يُصَلي[١].

وتعقب النوويُّ الرافعيَّ على قوله: وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين. بقوله :قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين[٢] وقال في الروضة :

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَكَرَّرَ لَفْظُ الضَّرْبَتَيْنِ فِي الْإِخْبَارِ، فَجَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ، وَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ. وَالْأَصَحُّ مَا قَالَهُ آخَرُونَ: أَنَّ الْوَاجِبَ إِيصَالُ التُّرَابِ، سَوَاءٌ حَصَلَ بِضَرْبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، وَلَا يَنْقُصَ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ. ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَتَانِ لِلْيَدَيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: وُجُوبُ الضَّرْبَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ[٣].

مسألة ٣-استحباب تأخير التيمم إلى آخر الوقت

روى البيهقي من طريق الحارث عن عليّ ﷺ أنه قال : «اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ، ثُمَّ صَلِّ»[٤].

المذهب : أفضلية التأخير هو فيما إذا تيقن فاقد الماء أو العاجز عنه، الحصول عليه، أو القدرة على استعماله، في آخر الوقت، فليس التأخير مستحباً بإطلاق. فالتوافق مع المروي عن الإمام علي هنا هو في حالة التيقن فقط.

١- مختصر المزني : ٨/ ٩٨.

٢- منهاج الطالبين : ص: ١٨.

٣- روضة الطالبين :١/ ١١٢.

٤- السنن الكبرى :١/ ٣٥٦ وقال وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ الشافعي فِي الْإِمْلَاءِ: «لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»[١]، وقال الماوردي: «وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِمَا قَدْ عَرَفَهُ مِنْ حَالِ طَرِيقِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ نهرٍ أَوْ وادٍ أَوْ بِئْرٍ كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِتُؤَدَّى بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ أَحَقَّ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ»[٢] وقال النووي في المنهاج: «ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر»[٣].

مسألة ٤- التيممُ مُبِيح لا رَافع للحَدَث

روى البيهقي وعبدالرزاق عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبتَ فَاسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»[٤] .

المذهب : التيمم مبيحٌ لما تيمم لأجله وليس رافعاً للحدث.

قال الإمام الجويني في النهاية : «وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح الصلاة، والدليل عليه أن من أحدث أو أجنب وتيمم، ثم وجد ماء، فيلزمه التطهر بالماء، على حسب ما تقدم من حدثه، فإن كان حدثه ناقضا للوضوء، توضأ، وإن كان جنابة، اغتسل. والسبب في التيمم أن من وجد الماء، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث، فإن لم يجده، وظف الشارع عليه التيمم، ليدوم مرونه على إقامة الطهر؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياما، فلو تمادى انكفافه عن الطهارة -وهي ثقيلة- لاستمرت النفس على تركها، فالتيمم إذا لاطراد

١- نقله عنه في الحاوي : ١/ ٢٨٥.

٢- الحاوي : ١/ ٢٨٥.

٣- منهاج الطالبين : ص: ١٦.

٤- السنن الكبرى :١/ ٣٣٢ و مصنف عبدالرزاق :١/ ٢٤٢ .

الاعتياد في هذه الوظيفة، فإذا ثبت ذلك، فلا ينبغي للمتيمم أن ينوي بتيممه رفع الحدث، ولو نواه، لم يصح تيممه أصلا»[١]، وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ما نصه : (فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان. واستدل القرطبي بالحديث على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين الماء والتراب في قوله: طهورا وهو من أبنية المبالغة، وهو قول لمالك. ومشهور مذهبه كمذهب الشافعي أنه مبيح لا رافع، كذا في شرح الخصائص[٢]. وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «والتيمم يبيح ولا يرفع»[٣].

مسألة ٥- إذا كان بحاجة للماء يتيمم

روى البيهقي في سننه عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُوثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» رواه البيهقي وفي رواية له ايضا بلفظ إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ قَالَ: تَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ فَتَيَمَّمْ[٤].

المذهب : إذا كان لدى الرجل ماء يسير ولكنه يحتاجه سواء لنفسه، أو لحيوان محترم، وهو لا يقدر على غيره، فله أن يتيمم.

ففي الوجيز وشرحه ما نصه: «قال الغزالي: (الثَّالِثُ) أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى المَاءِ لِعَطَشِهِ فِي الْحَالِ أَوْ تَوَقُّعِهِ فِي المَآلِ أَوْ لِعَطَشِ رَفِيقِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ . قال الرافعي: في الفصل مسائل:

١- نهاية المطلب :١/ ١٦٥.

٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١/ ٢٧٣.

٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية :١/ ١٩٦.

٤- السنن الكبرى :١/ ٣٥٦.

إحداها: لو قدر على ماء مَمْلُوكٍ أو غير مملوك لكنه احتاج إليه لعطشه فله التيمُّم، دفعاً لما يلحقه من الضَّرر»[١].

ونص النووي في المنهاج حول الاسباب المبيحة للتيمم فقال :الثاني: أن يحتاج إليه -أي الماء - لعطش محترم ولو مآلا[٢].

١- العزيز شرح الوجيز:١/ ٢١١.
٢- المنهاج : ص: ١٧.

المطلب السادس: في مسائل متفرقة :

مسألة ١ - وجوب الختان

روى البيهقي بسنده قال : قُرِئَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُخْتَتَنُ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً» وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ[١] وروى عن عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، رضي الله عنه كَانَ « لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ» [٢] .

المذهب : الختان واجب على الذكور والإناث.

قال الماوردي: «أما الختان فرض وَاجِبٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[٣]. **وقال الرافعي**: «وَالخِتَانُ وَاجِبٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[٤] **وقال أبو المعالي الجويني**: «الختان واجب عند الشافعي في الرجال والنساء»[٥].

وقال النووي في الروضة :الْخِتَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ فِي الرَّجُلِ، سُنَّةٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ[٦].

١- السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦١).
٢- السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٥) وقال حَمْزَةُ الْجَزَرِيُّ تَرَكُوهُ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ.
٣- الحاوي الكبير :١٣/ ٤٣٠.
٤- العزيز شرح الوجيز :١١/ ٣٠٠.
٥- نهاية المطلب :١٧/ ٣٥٤.
٦- روضة الطالبين :١٠/ ١٨٠.

وفي نظم ابن رسلان :

«وانتف لإبط ويقص الشَّارِب ... والعانة احْلق والختان وَاجِب»[١].

مسألة ٢- تنجس السمن المائع بوقوع النجاسة فيه بخلاف الجامد

الأثر : روى ابن أبي شيبة عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ»[٢]، ورواه ابن حزم في المحلى[٣] والطحاوي في شرح مشكل الآثار[٤].

المذهب : هو نفس هذا التفريق أعلاه بين وقوع النجاسة في مائع أو جامد فالأول يتنجس كاملا بخلاف الثاني فلا يتنجس الا ما حولها فقط.

كما في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام الماوردي رحمه الله حيث نص على ذلك بقوله: «فَإِذَا مَاتَتْ فَأْرَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي سَمْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مَنْ دُهْنٍ أَوْ دِبْسٍ أَوْ لَبَنٍ لَمْ يَخْلُ حَالُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا، أَوْ مَائِعًا. فَإِنْ كَانَ جَامِدًا نَجُسَ بِمَوْتِ الْفَأْرَةِ. مَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَاقَتْ مَحَلًّا رَطْبًا، فَنَجِسَ بِهَا كَمَا يَنْجُسُ الثَّوْبُ الرَّطْبُ إِذَا لَاقَى نَجِسًا يَابِسًا، وَكَانَ مَا جَاوَزَ مَا حَوْلَ الْمُلَاقِي لِلْفَأْرَةِ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ جُمُودَهُ يَمْنَعُ مِنِ امْتِزَاجِهِ بِالنَّجِسِ. وَإِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا نَجُسَ جَمِيعُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ»[٥].

١- نظم الزبد ص: ٣٩.
٢- مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ١٢٨ برقم ٢٤٣٩٤.
٣- المحلى بالآثار ط الكتب العلمية برقم ١٣٥ ص ١٠٨.
٤- مشكل الآثار : ١٣ / ٣٩٨.
٥- الحاوي الكبير: ١٥/ ١٥٧ .

وقال الشيرازي رحمه الله في المُهذّب فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة [١] .

ويعني بذلك إذا كان المائع دون قلتين، أو كان قلتان فتغير كما هو مقرر في كتب المذهب كالأم للشافعي ومختصر المزني والحاوي للماوردي والمهذّب للشيرازي والبيان للعمراني[٢].

مسألة ٣- تحويل الخمر خلا

روى عبدالرزاق في المصنّف عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حِرَاشٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَخَذَ خُبْزًا مِنْ سَلَّةٍ فَاصْطَبَغَ بِخَلِّ خَمْرٍ»[٣].

المذهب : الخمر إذا تخللـت بنفسها صارت طاهرة.

قال الشيرازي في التنبيه: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيآن: الخمر فإنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وان خللت لم تطهر»[٤] .

وقال النووي في المجموع :

«ولأن الخمر إذا انقلبت خلا طهرت»[٥]، **وقال في روضة الطالبين :** «وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمَةِ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا. فَلَوْ لَمْ يُرِقْهَا فَتَخَلَّلَتْ، طَهُرَتْ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ وَالتَّحْرِيمَ

١- المهذّب في فقه الامام الشافعي ١/ ٥٩.

٢- ينظر: الأمّ للإمام الشافعي ١/ ١٨، مختصر المزني ٨/ ١٠١ -١٠٢، الحاوي الكبير ١/ ٣٣٣، المهذب في فقه الامام الشافعي ١/ ١٩، البيان في المذهب الشافعي ١/ ٢٧.

٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٩/ ٢٥٢.

٤- التنبيه في الفقه الشافعي ١/ ٢٣.

٥- المجموع شرح المهذب: ١/ ٩٦.

لِلشِّدَّةِ، وَقَدْ زَالَتْ»[١].

وجه الموافقة : إذا انقلبت الخمرُ خلاً أصبحت طاهرة، وجاز حينئذٍ استعمالها بأي وجهٍ مباح، ومن ذلك ؛ الإئتدام في الأكل والاصطباغ ، وهذا ما فعله الامام علي رضي الله عنه .

مسألة ٤ - طهارة سؤر الهر

روى الدارقطني في السنن عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجَابِرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهِرِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

سؤر الهرة: أي: اللعاب الذي خرج من فم الهرة وانفصل عنها.

المذهب: سؤر الهرة طاهر غير مكروه.

قال الماوردي: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، فَأَمَّا النَّجِسُ فَقَدْ مَضَى الكلام في ولوغه ونجاسته سُؤْرِهِ، وَأَمَّا الطَّاهِرُ فَهُوَ مَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَسُؤْرُ جَمِيعِهِ طَاهِرٌ مَأْكُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسُؤْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ، وَكَذَا لُعَابُهُ»[٤].

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٧٣.

٢- سنن الدارقطني: ١/ ١٨.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٣٧.

٤- الحاوي الكبير :١/ ٣١٧.

وقال النووي : «ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه»[١].

وقال أيضاً : «سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا»[٢].

وقال في الروضة: «سُؤْرُ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ، لِطَهَارَةِ عَيْنِهَا، وَلَا يُكْرَهُ»[٣].

ونص الامام الجويني على ذلك بقوله : «سؤر الهرة طاهر»[٤].

مسألة ٥ - النوم في المسجد

في الصحيحين عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»[٥].

المذهب : الجواز بلا كراهة

قال النووي في المجموع: «يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب»[٦] **وفي الروضة** : «وَلِلْمُحْدِثِ

١- المجموع :١/ ١٧٢.

٢- المجموع :٢/ ٥٨٩.

٣- روضة الطالبين ١/ ٣٣.

٤- نهاية المطلب :١/ ٢٤٨.

٥- صحيح البخاري: ١/ ٩٦ وصحيح مسلم :٤/ ١٨٧٤.

٦- المجموع شرح المهذب :٢/ ١٧٣.

الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ: وَكَذَا النَّوْمُ بِلَا كَرَاهَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ»[١].

مسألة ٦ - الاستصباح بالزيت النجس

الأثر المروي في شرحي الموطأ والبخاري عن عليٍّ هو جواز الاستصباح بالزيت المتنجس.

قال في المنتقى: «وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الزَّيْتِ النَّجِسِ يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لِلْمُتَحَفِّظِ مِنْ نَجَاسَتِهِ وَيُعْمَلُ مِنْهُ الصَّابُونُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ»[٢] وذكره صاحب عمدة القاري : «وَأما الاستصباح فَروِيَ عَن عَليّ وَابْن عمر أَنَّهُمَا أجازا ذَلِك»[٣].

المذهب : القول المشهور هو جواز الاستصباح بالدهن المتنجس.

قال النووي في المنهاج: «ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور»[٤]. **وقال في المجموع :** «نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين (أصحهما) جوازه»[٥].

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ٢٩٦.

٢- المنتقى شرح الموطأ :٧/ ٢٩٣.

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣/ ١٦٢.

٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ٥٢.

٥- المجموع شرح المهذب :٩/ ٢٣٧.

المبحث الثاني : الموافقات في أبواب الصلاة

المطلب الأول : في مسائل المواقيـت

مسألة ١ – التغليس بالفجر

قَالَ الشَّافِعِيُّ : – رَحِمَهُ اللهُ – أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَتَيْت **عَلِيًّا** ﵁ وَهُوَ مُعَسْكَرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ: اُدْنُ فَكُلْ فَقُلْت إنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَنَوْت فَأَكَلْت فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا ابْنَ التَّيَّاحِ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَهَذَانِ خَبَرَانِ عَنْ **عَلِيٍّ** ﵁ كِلَاهُمَا يُثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِأَقْصَى غَايَةِ التَّغْلِيسِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ الْإِسْفَارِ **وَنَحْنُ نَقُولُ بِالتَّغْلِيسِ بِهِ** وَهُوَ يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّغْلِيسِ[1].

مسألة ٢ – الجلوس بعد الصبح

روى عبدالرزاق عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قال : وَحَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ وَأَقْعُدَ أَذْكُرُ اللهَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»[2].

المذهب : استحباب الجلوس لذكر الله في المصلى الى طلوع الشمس.

قال البكري الدمياطي في الإعانة : واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل، أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل؟ فقال كثيرون – منهم الشهاب الرملي – إن الطواف أفضل. وقال آخرون إن الجلوس

١- الأم : ٧/ ١٧٤.

٢- المصنف :١/ ٥٣٠.

أفضل، واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صح أن: من صلى الصبح، ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان له أجر حجة وعمرة تامتين [١].

مسألة ٣- وقت الظهر

روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ أَبِي الْعُبَيْسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [٢].

المذهب :وقت الظهر من بداية زوال الشمس من كبد السماء الى جهة الغروب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى : وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ الْفَلَكِ، وَظِلُّ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يَتَقَلَّصُ حَتَّى لَا يَكُونَ لِشَيْءٍ قَائِمٍ مُعْتَدِلٍ نِصْفَ النَّهَارِ ظِلٌّ بِحَالٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَسَقَطَ لِلْقَائِمِ ظِلٌّ، مَا كَانَ الظِّلُّ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ [٣].

مسألة ٤- العصر هي الصلاة الوسطى

روى الإمامان عبدالرزاق ابن أبي شيبة في مصنفيهما، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» [٤] وبسند آخر عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٥].

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢/ ٣٤٠.
٢- المصنف : ١/ ٢٨٦.
٣- الأم :١/ ٩٠.
٤- مصنف عبد الرزاق: ١/ ٥٧٦ ومصنف ابن ابي شيبة : ٧/ ٣٧٨.
٥- مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٤٤ و سنن سعيد بن منصور: ٣/ ٩٠١.

المذهب : يرجح النووي رحمه الله أن المذهب فيها هو أنها صلاة العصر بناء على قاعدة الإمام في اتباع الحديث إن خالف كلامه.

قال رحمه الله في الروضة : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَالْأَصْحَابُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي :

نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ. وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ، أَنَّهَا الْعَصْرُ. وَمَذْهَبُهُ، إِتْبَاعُ الْحَدِيثِ، **فَصَارَ مَذْهَبُهُ: أَنَّهَا الْعَصْرُ.** قَالَ: وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ. كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

مسألة ٥- وقت المغرب

روى ابن أبي شيبة عن عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي قُلتُ: قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ **عَلِيٍّ**، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ».

وعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**، يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟»، فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلى[٢].

المذهب: المبادرة الى صلاة المغرب اذا غابت الشمس بسبب ضيق الوقت

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَاحِدٌ وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ [٣] وقال الماوردي : قَالَ الشافعي: « وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْأَذَانِ وَلَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ».

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ١٨٢.

٢- رواهما ابن أبي شيبة : ١/ ٢٩٠ و ٢/ ٢٧٨.

٣- الأم ١: / ٩٢.

فَهَذَا كَمَا قَالَ: « وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهُوَ: أَنْ يَسْقُطَ الْقُرْصُ وَيَغِيبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَهُوَ الضَّوْءُ الْمُسْتَعْلِي عَلَيْهَا كَالْمُتَّصِلِ بِهَا[١].

مسألة ٦- وقت العشاء

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا غَابَ الشَّفَقُ»[٢].

المذهب : يدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر

قال الشيرازي : فصل: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني: الشفق البياض[٣].

١- الحاوي الكبير: ٢/ ١٩.

٢- مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٩.

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ١/ ١٠٢.

المطلب الثاني: في مسائل الأذان :

مسألة ١- : الأذان للرجال

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُؤَذِّنُ وَلَا تُقِيمُ أَيِ الْمَرْأَةُ»[١].

المذهب : عدم إجزاء أذان المرأة للرجال .

قال الشافعي : وَلَا تُؤَذِّنُ امْرَأَةٌ وَلَوْ أَذَّنَتْ لِرِجَالٍ لَمْ يَجْزِ عَنْهُمْ أَذَانُهَا وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ[٢] **وقال الماوردي** : فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُؤَذِّنًا لِلرِّجَالِ، فَإِنْ أَذَّنَتْ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَذَانِهَا[٣].

مسألة ٢- : الأملك بالأذان والاقامة

روى عبدالرزاق في مصنفه عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ». قَالَ سُفْيَانُ: - يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ -: تَأَخَّرْ حَتَّى أَتَوَضَّأَ أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٤].

المذهب : إقامة الصلاة تكون بأمر الإمام.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْمُؤَذِّنِينَ لِيُؤَذِّنُوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا يَنْتَظِرَهُمْ بِالْإِقَامَةِ وَأَنْ يَأْمُرَهُمْ فَيُقِيمُوا فِي الْوَقْتِ[٥].

١- المصنف :١/ ٢٠٢.

٢- الأم: ١/ ١٠٣.

٣- الحاوي الكبير: ٢/ ٥٧.

٤- المصنف: ١/ ٤٧٦.

٥- الأم: ١/ ١٠٣.

مسألة ٣- : التثويب في الاذان

روى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم[١].

المذهب : التثويب في أذان الفجر سنة .

قال الشربيني في المغني : (و) يسن (التثويب) ويقال: التثوب بالمثلثة فيهما (في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين[٢].

مسألة ٤ - : أذان المنفرد

روى عبدالرزاق في مصنفه عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجلٍ خَرَجَ فِي أَرْضِ قِيٍّ - يَعْنِي قَفْرٍ - فَلْيَتخيَّرْ لِلصَّلَاةِ، وَلْيَرمِ بِبصرِه يَمِينًا، وَشِمَالًا فَلْيَنظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِئًا، وَأَطْيبهَا لِمُصَلَّاه فَإِنَّ الْبِقَاع تَنَافَس الرَّجُل الْمُسْلِم كُلُّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ فِيها، فَإِن شَاء أَذَّن، وإِنْ شَاء أَقَام» [٣].

المذهب : يندب الأذان للمنفرد.

قال الشربيني في المغني : قال الرافعي: الذي قطع به الجمهور(ندبه) أي الأذان (للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة [٤].

١- معرفة السنن: ٢٦٣٧ وفيه رجل لم يُسَمَّ، وأبو جعفر لم يدرك جده الأعلى عليا .

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١/ ٣٢٢.

٣- المصنف :١/ ٥٠٩.

٤- مغني المحتاج : ١ / ٣١٩.

مسألة ٥- إفراد ألفاظ الإقامة

الأثر المروي عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أنه قال: «نزل جبريل بالإقامة فرادى». هذا الأثر ذكره الماوردي محتجاً به على ما تقرر في المذهب من أنّ الإقامة فرادى[1].

المذهب : المعتمد أن ألفاظ الاقامة تكون فرادى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَالْإِقَامَةِ فُرَادَى إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قد قامت الصلاة مرتين»[2].

١- الحاوي الكبير (٢/ ٥٣) وانظر مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

٢- الحاوي الكبير (٢/ ٥٣) وانظر مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

المطلب الثالث : في مسائل صفة الصلاة

مسألة ١ - تكبيرة الإحرام في الصلاة

قَالَ الشَّافِعِيُّ: - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ **عَلِيًّا** - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ» **وَبِهَذَا نَقُولُ نَحْنُ**؛ لَا يُحْرِمُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ[1] .

مسألة ٢ - رفع اليدين مع التكبير

روى أحمد وأبو داود والترمذي عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ[2].

وهذا الحديث أورده الماوردي في صفة الصلاة مستدلا به على هذه المسألة[3].

المذهب : هذه المواضع المذكورة في الحديث يسن فيها رفع اليدين .

قال الربيع : بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ سَأَلْت الشَّافِعِيَّ: أَيْنَ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيمَا سِوَاهَا مِنْ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ

١- الحاوي الكبير :٢/ ٩٨.

٢- المسند برقم ٧١٧ وسنن ابي داود برقم ٧٤٤ وسنن الترمذي برقم ٣٤٢٣.

٣- الأم للشافعي : ٧/ ١٧٣.

الرُّكُوعِ وَلَا تَكْبِيرَةَ لِلِافْتِتَاحِ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرُ رُكُوعٍ، وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ[١].

وقال النووي في شرحه على المهذب :

ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب[٢].

مسألة ٣- وضع اليمين على الشمال في القيام

روى ابن أبي شيبة عن غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ» وعن عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»[٣].

المذهب : استحباب وضع اليد اليمنى فوق اليسرى حال القيام للقراءة تحت الصدر فوق السرة.

قال الماوردي : قَالَ الشافعي ﵁: «ويأخذ كوعه الْأَيْسَرِ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ»، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ لِرِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ

١- الأم : ٧/ ٢١١.

٢- المجموع :٣/ ٣٩٨.

٣- المصنف :١/ ٣٤٣.

السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»[١].

وقال أيضا : فَإِذَا ثَبَتَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَهَا تَحْتَ صَدْرِهِ .... **دليلنا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢] أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ، وَتَحْتَ الصَّدْرِ الْقَلْبُ وَهُوَ مَحَلُّ الْخُشُوعِ، وَكَانَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ أَبْلَغَ فِي الْخُشُوعِ مِنْ وَضْعِهَا على العورة[٢].

وقال النووي في المجموع : في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة، وبه قال **علي بن أبي طالب**، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو مجلز، وآخرون من التابعين، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود وجمهور العلماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم[٣].

مسألة ٤ – دعاء الاستفتاح

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَك ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا

١- الحاوي الكبير :٢/ ٩٩ والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار – أبواب صفة الصلاة – باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، عن ابن عباس وضعفه. وهو عند الطبراني عن أبي الدرداء بلفظ مقارب.

٢- الحاوي :٢/ ١٠٠.

٣- المجموع شرح المهذب :٣/ ٣١١.

وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِنَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَبِهَذَا ابْتَدَأَ، يَقُولُ: وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» قال الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهَّ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ مِثْلَهُ وَهُمْ (يقصد الأحناف) يُخَالِفُونَهُ وَلَا يَقُولُونَ مِنْهُ بِحَرْفٍ يَقُولُونَ: إنَّ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك كَلَامٌ[1].

وقال في موضع آخر من الأم :

وَبِهَذَا كُلِّهِ أَقُولُ وَآمُرُ وَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ لَا يُغَادِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلُ مَكَانَ: « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، « وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ» (قَالَ) : فَإِنْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا، أَوْ نَقَصَهُ كَرِهْته وَلَا إعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ عَمَدَ ذَلِكَ، أَوْ نَسِيَهُ، أَوْ جَهِلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِنْ سَهَا عَنْهُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْقِرَاءَةَ أَحْبَبْت أَنْ يَقُولَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا يَقُولُهُ إلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَلَا يَقُولُهُ فِيمَا بَعْدَهَا بِحَالٍ[2].

وقال النووي رحمه الله : فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب **حديث علي** ﷺ ويليه حديث أبي هريرة ﷺ وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو إسحق المروزي والقاضي أبو حامد يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي إلى آخرها

١- الأم :٧/ ١٧٥.
٢- الأم :١/ ١٢٨.

لحديث جابر الذي رواه البيهقي **والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي** رضي الله عنه[١].

مسألة ٥- تكبيرات الانتقالات

روى عبدالرزاق عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ فَيُكَبِّرُهُ كُلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ لِي عِمْرَانُ: «مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ، أَوْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ» يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ[٢].

وروى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نُسِّينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»[٣].

المذهب: تكبيرات الانتقالات هي من الهيئات المسنونة التي يستحب للمصلي الإتيان بها[٤] .

قال النووي في المجموع : في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات (اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة، منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعتين منها، والخامسة للركوع، فهذه عشرون وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة

١- المجموع شرح المهذب :٣/ ٣٢١.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ٦٢.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٢١٧.

٤- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ص: ٢٩ و اللباب في الفقه الشافعي ص: ١٠٠.

سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها أحد عشر للركعتين وتكبيرة الإحرام **وهذه كلها عندنا سنة** الا تكبيرة الحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١].

وقال الإمام الجويني : فأما الأذكار المسنونة كتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود وغيرها، فهل يأتي الأعجمي بمعناها؟ تردد الأئمة فيه....[٢].

مسألة ٦- كيفية الركوع

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي جعْفَر، عَنْ عِلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا ركَعْت فضعْ كفَّيك علَى ركْبتيْك، وابْسطْ ظَهْرَك، وَلَا تُقَنّع رَأْسَك، وَلَا تُصوِّبْه، وَلَا تَمْتدَ، وَلَا تَقْبض»[٣].

المذهب: يمد الراكع ظهره وعنقه ويضع كفيه على ركبتيه مفرقا أصابعه مجافيا لمرفقيه عن جنبيه.

قال في الحاوي: قال الشافعي ﷺ: «وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، «ويمد ظهره، وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظَهْرِهِ وَلَا يَرْفَعُهُ وَيَكُونُ مُسْتَوِيًا وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عن جبينه»[٤]، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ .

وقال الشيرازي: «ثم يركع مكبرا رافعا يديه وأدنى الركوع أن ينحني حتى يبلغ يداه ركبيته والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ويمد ظهره وعنقه ويجافي مرفقيه عن جنبيه»[٥].

١- المجموع شرح المهذب :٣/ ٣٩٧.
٢- نهاية المطلب في دراية المذهب :٢/ ٢٢٧.
٣- مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٢١.
٤- الحاوي الكبير: ٢/١١٦-١١٧.
٥- التنبيه في الفقه الشافعي : ص: ٣١.

مسألة ٧- الذكر في الركوع والسجود

روى ابن أبي شيبة عنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا[١].

المذهب: هو أن هذه الأذكار هي مما يستحب على المصلي أن يبتدأ بها في ركوعه وسجوده.

قال الشافعي في الكلام على أذكار الركوع :

وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّاكِعُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا[٢] .

وقال في الكلام على أذكار السجود : وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ بِأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا[٣] .

وقال ابن أبي الخير ناقلا عن الشيخ أبي حامد : أكمل الكمال أن يقول في ركوعه - مع التسبيح ثلاث مرات - ما روى **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»[٤].

وقال في الكلام على السجود : وأكمل الكمال: أن يقول مع ذلك، ما روى **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه

١- المصنف : ١/ ٢٢٥.

٢- الأم :١/ ١٣٣.

٣- الأم : ١/ ١٣٨.

٤- البيان : ٢/ ٢١٠.

وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»[١].

مسألة ٨- الدعاء في الركوع

روى الشافعي في مسنده قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسِبُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٢] وقَالَ في الأم: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ إِذَا رَكَعْت فَقُلْت اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت وَلَك خَشَعْت وَلَك أَسْلَمْت وَبِك آمَنْت وَعَلَيْك تَوَكَّلْت فَقَدْ تَمَّ رُكُوعَك وَهَذَا عِنْدَهُمْ كَلَامٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا **وَهَذَا عِنْدِي كَلَامٌ حَسَنٌ** وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبِيهٌ بِهِ وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِالْقَوْلِ بِهِ وَهُمْ (يشير للأحناف) يُكَرِّهُونَهُ[٣].

مسألة ٩- الذكر بعد الركوع

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُد وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ

١- البيان: ٢/ ٢٢٢.

٢- مسند الشافعي ص: ٣٨.

٣- الأم: ٧/ ١٧٤.

مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ[1].

مسألة ١٠- موضع القنوت في الصلاة

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ»، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَوْفٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[2] وعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[3].

المذهب : محل القنوت بعد الركوع

قال الشافعي في الأم : وَقَدْ قَنَتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَعُثْمَانُ ﷺ فِي بَعْضِ إمَارَتِهِ ثُمَّ قَدَّمَ الْقُنُوتَ عَلَى الرُّكُوعِ وَقَالَ لِيُدْرِكَ مَنْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ الرَّكْعَةَ[4].

وقال في موضع آخر : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ[5].

١- الأم : ١/ ١٣٥ والحديث في مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٢٣.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ١١٣-١١٤.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٩٦.

٤- الأم للشافعي:٧/ ١٤٨.

٥- الأم: ٧/ ١٧٧.

مسألة ١١ - اعتداد الركعة بادراك الركوع لا السجود

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ»[١].

المذهب : هو الاعتداد بالركعة إذا أدرك الركوع، أما السجود فلا .

وهذا نص الحاوي : وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلِأَنَّهُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ يُدْرِكُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ فَجَازَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ إِدْرَاكِ جَمِيعِ الرَّكْعَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٢].
وقال في موضع آخر : وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِدْرَاكَ نَوْعَانِ: إِدْرَاكُ إِلْزَامٍ، وَإِدْرَاكُ إِسْقَاطٍ، فَأَمَّا إِدْرَاكُ الْإِسْقَاطِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا لَمْ يُسْقِطْ عَنْ نَفْسِهِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ[٣].

مسألة ٢٤ - النهي عن القراءة في الركوع والسجود

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَلْبَسِ الْقَسِّيَّ، وَلَا الْمُعَصْفَرَ، وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا مَرَاكِبُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى إِمَامِ قَوْمٍ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وهو عند عبدالرزاق من رواية الحَارِثِ عن علي واللفظ له[٤].

١- مصنف ابن أبي شيبة ١:/ ٢٢٨.
٢- الحاوي الكبير : ٢/ ١٢١.
٣- الحاوي الكبير : ٢/ ٣٥.
٤- المسند :١/ ٥٢٧ ومصنف عبدالرزاق : ٢/ ١٤٤ وهو ضعيف، لضعف عبد الكريم أبي أُمية.

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَّ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رواه بن أبي شيبة [١].

المذهب : تكره قراءة القران في الركوع والسجود

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم : وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا لِنَهْيِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَأَنَّهُمَا مَوْضِعُ ذِكْرٍ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ وَكَذَلِكَ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا[٢].

وفي الحاوي ما نصه : فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَمَكْرُوهٌ [٣]. وقال عند الكلام على الطواف: وَلِأَنَّ ذِكْرَ الدُّعَاءِ الْمَسْنُونِ فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَذَلِكَ الطَّوَافُ[٤].

مسألة ١٢- كيفية سجود الرجل والمرأة

روى ابن أبي شيبة عَنِ أبي إسحاق، عن الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُفَرِّجْ»[٥] وعنه بهذا الإسناد قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»[٦]، وعنه أيضاً بهذا الإسناد قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا»[٧]، والحارث ضعيف، والراوي عنه أبو إسحاق لم يسمع منه غير أربعة أحاديث

١- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٢٢٤ و ٢/ ١٩٥ .

٢- الأم للشافعي : ١/ ١٣٣.

٣- الحاوي الكبير :٢/ ١٢١.

٤- الحاوي الكبير :٤/ ١٤٣.

٥- مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١.

٦- مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢.

٧- مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١.

المذهب : هناك تفريق بين الرجل والمرأة في كيفية الركوع والسجود

قال الشيرازي : في صفة ركوع الرجل : والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ويمد ظهره وعنقه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة بعضها الى بعض ..... **وقال في كيفية السجود :** والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه، وتضم المرأة بعضها الى بعض[١]. وفي شرح المهذب ما نصه : قال الشافعي والأصحاب : يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها إلى بعض[٢].

مسألة ١٣- مباشرة الأرض بالسجود

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ»[٣] .

المذهب: وجوب مباشرة للمصلى إلا أن يسجد على متصل به لا يتحرك بحركته .

قال الماوردي: فَنَقُولُ أَمَّا الْجَبْهَةُ فَالْمُبَاشَرَةُ بِهَا وَاجِبَةٌ، وَعَلَيْهِ إِلْصَاقُهَا بِمَحَلِّ السجود من أرض أبو بِسَاطٍ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ، أَوْ عَلَى حَائِلٍ دُونَ جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِهِ[٤]. **ونص المنهاج :** السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه[٥].

١- التنبيه في الفقه الشافعي : ص: ٣١.
٢- المجموع شرح المهذب : ٣/ ٤٢٩.
٣- مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٤٠.
٤- الحاوي الكبير : ٢/ ١٢٧.
٥- منهاج الطالبين : ص: ٢٧.

وقال الشربيني شارحا : فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، إن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود[١].

مسألة ١٤ - كيفية جلوس التشهد

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَفْرِشُ الْيُسْرَى[٢].

هذه الكيفية تسمى **الافتراش** وهي : أن يجلس المصلي على عقب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض، ويوجه أصابعها نحو القبلة.

المذهب : الافتراش من سنن الصلاة في كل الجلسات ما عدا التشهد الأخير فيسن فيه التورك .

قال الماوردي : قَد اخْتَلف الْفُقَهاء فِي كَيفِيَّةِ جُلُوسه فِيهمَا عَلَى ثلَاثةِ مَذَاهبَ فَمذْهَب الشَّافعيِّ: أَنْ يَجْلِس فِي التَّشهُّدِ الْأَوَل مُفْتَرِشًا، وَفِي الثَّانِي مُتورِّكًا.

وَصُورةُ الِافْتِراش فِي الْأُولَى: أَنْ يَنْصِب رِجْلهُ الْيُمْنى وَيُضْجعَ الْيُسْرى وَيَجْلِس عَلَيْهَا مُفْتَرِشًا لَهَا وَهَكذا يَكُون فِي الْجِلْسةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣].

١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١/ ٣٧٢.
٢- مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٥٤.
٣- الحاوي الكبير: ٢/ ١٣٢.

مسألة ١٥ - كراهة الاقعاء في الصلاة

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ»[١].

المذهب : الإقعاء مكروه في الصلاة .

قال الشيرازي: ويكره **الإقعاء** في الجلوس وهو أن يضع أليته على عقبيه كأنه قاعد عليهما وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه[٢].

وهناك تفسر ثالث ذكره الغزالي بقوله : ولكن الإقعاء **منهي** عنه وهو أن يجلس على وركيه فينصب فخذيه وركبتيه[٣].

مسألة ١٦ - جهة الانصراف من الصلاة

روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، «أَنَّ **عَلِيًّا**، لَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ»[٤] وعَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ **عَلِيًّا**، كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يُبَالِي انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَاله[٥] و عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ **عليّ** قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْكَ انْصَرَفْتَ»[٦].

١- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه :٢/ ١٩٠ وابن أبي شيبة :١/ ٢٥٥ وهو ضعيف .
٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي :١/ ١٤٧.
٣- الوسيط في المذهب : ٢/ ١٠٢.
٤- مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٦٩.
٥- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٢٧١.
٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢:/ ٢٤٠.

المذهب : ينصرف المصلي إلى حيث يشاء.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ إِمَامًا، أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ فَلْيَنْصَرِفْ حَيْثُ أَرَادَ إِنْ كَانَ حَيْثُ يُرِيدُ يَمِينًا، أَوْ يَسَارًا، أَوْ مُوَاجِهَةَ وَجْهِهِ، أَوْ مِنْ وَرَائِهِ انْصَرَفَ كَيْفَ أَرَادَ لَا اخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ يَتَوَجَّهُ مَا شَاءَ أَحْبَبْت لَهُ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ» غَيْرَ مُضَيَّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَنْصَرِفَ حَيْثُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَيْنَ كَانَ انْصِرَافُهُ[1].

مسألة ١٧ - القنوت في صلاة الصبح

قال الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ (الأحناف) لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ وَنَحْنُ نَرَاهُ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ»[2].

مسألة : ١٨ - تخصيص الأسماء في القنوت

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ فَقُلْنَا: آمِينَ، هُشَيْمٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَنَتَ بِهِمْ فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا بَادِئًا وَفُلَانًا» حَتَّى عَدَّ نَفَرًا وَهُمْ يُفَسِّدُونَ صَلَاةَ مَنْ دَعَا لِرَجُلٍ بِاسْمِهِ أَوْ دَعَا عَلَى رَجُلٍ فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَنَحْنُ لَا نُفَسِّدُ بِهَذَا صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[3].

١- الأم : ١/ ١٥١.

٢- الأم : ٧/ ١٧٧.

٣- الأم : ٧/ ١٧٤.

مسألة ١٩ - الدعاء بين السجدتين

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَزَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَنَسَى إِسْنَادَهُ وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا وَلَا يَقُولُونَ بِهِ[١].

وقد ساق هذا الإسناد في المواضع التي يوافق فيها الإمام علياً ﷺ، ورادّاً على بعض المخالفين له .

مسألة ٢٠ - سجود السهو

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا فَتَوَخَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»[٢].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا شَكَكْتُ فَلَمْ تُدْرِ أَتْمَمْتُ أَوْ لَمْ تُتُمَّ، فَأَتِمِّ مَا شَكَكْتُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»[٣].

المذهب : إذا شك المصلّي بني على اليقين وهو الأقل ثم يسجد للسهو قبل السلام.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ

١- الأم : ٧/ ١٧٤.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٣٠٥ وهو ضعيف.

٣- مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٨٤ وهو ضعيف.

التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ[١].

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ شَكَّ فِي رَكَعَاتِهَا فَلَمْ يَدْرِ أركعة صلى، أو رَكْعَتَيْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَحَسَبَهَا رَكْعَةً، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ بَنَى عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ بَيْنَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ بَنَى عَلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ الْيَقِينُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ شَكِّهِ، أَوْ كَانَ يَعْتَادُهُ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢].

مسألة ٢١ - تحليل الصلاة التسليم

قال الإمام يحيى بن أبي الخير اليماني الشافعي في بيانه :

«مسألة في السلام : ثم يسلم، والسلام واجب في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وهو من الصلاة، وبه قال أكثر أهل العلم...... دليلنا: ما روى **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [٣].

فجعل تحليلها التسليم، فدل على أنه لا تحليل إلا به، ولأنه أضافه إليها، فدل على أنه منها»[٤].

١- الأم : ١/ ١٥٤.

٢- الحاوي الكبير:٢/ ٢١٢.

٣- رواه أبوداود ٦١/٦١٨، وابن ماجة : ٢٧٥، وعبدالرزاق في مصنفه :٢٥٣٩، وأحمد في المسند : ١٠٠٦/ ١٠٧٢ وقد روي عن عدة من الصحابة أيضا .

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٢٤٣.

مسألة ٢٢- في كم تصلي المرأة من الثياب

روى عبدالرزاق عَنْ مَكْحُولٍ، عَمَّنْ سَأَلَ عَائِشَةَ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: سَلْ عَلِيًّا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَقُولُ لَكَ قَالَ: فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: «صَدَقَ»[١].

المذهب : المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ دِرْعٌ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا، أَوْ خِمَارٌ تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهَا وَأُحِبُّ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ وَتُجَافِيَهُ لِكَيْ لَا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا، فَإِنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا وَإِنْ قَلَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِهِ فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ[٢].

وقال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ انْتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى تَقْدِيرِ الْعَوْرَةِ وَتَحْدِيدِهَا فَنَبْدَأُ بِعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ لِبِدَايَةِ الشَّافِعِيِّ بِهَا، فَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا إِلَى آخِرِ مَفْصِلِ الْكُوعِ[٣].

مسألة ٢٣-كف الثوب والشعر

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»[٤].

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣/ ١٢٨ وفيه مجهول.

٢- الحاوي الكبير:٢/ ١٦٩.

٣- الحاوي الكبير :٢/ ١٦٧.

٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢/ ١٨٤ وهو ضعيف.

مَعْقُوصٌ، أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى، أَوْ يَتْفُلَ قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ»[١]

المذهب : يكره كف الثوب والشعر والعبث بالحصى او اللحية وما شابه ذلك من الملهيات.

قال النووي : وقد اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا **مكروه باتفاق العلماء** وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة[٢].

وقال في موضع آخر : أما المنهي عنه فصنفان أحدهما ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الأصح وكذا الضربة والضربتان والإقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهي ورفع البصر إلى السماء **وكف الثوب والشعر** ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك[٣].

وقال الشيرازي : ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ونهى أن يكف شعره وثوبه[٤].

مسألة ٢٤- صلاة العريان

روى عبدالرزاق عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ:

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ١٨٤ وهو ضعيف.

٢- المجموع شرح المهذب : ٤/ ٩٨.

٣- المجموع شرح المهذب: ٤/ ١٢٦.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي:١/ ١٦٨.

«إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا»(١).

المذهب : ستر العورة من شروط الصلاة، فإن لم يجدها فيصلي عرياناً.

قال في الحاوي : قَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَإِذَا كَانُوا عُرَاةً وَلَا نِسَاءَ، مَعَهُمْ فَأُحِبُّ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً وَيَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ، وَيَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ « قَالَ: « وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً صَلَّوْا مُنْفَرِدِينَ بِحَيْثُ لَا يَرَى الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَلَا النِّسَاءُ الرِّجَالَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ وَلَّى النِّسَاءُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَوَقَفُوا حَتَّى يُصَلِّيَ الرِّجَالُ، فَإِذَا صَلَّوْا وَلَّى الرِّجَالُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ النِّسَاءُ فَلَوْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ كَانَ أَوْلَاهُمْ بِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَارَتُهُمْ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُعِيرَهُمْ ثَوْبَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ جَمِيعُهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ خَافُوا خُرُوجَ الْوَقْتِ إِنِ انْتَظَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا صلوا عراة قبل خروج الوقت، وعليهم الإعارة نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَوْ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ قِيَامًا إِلَّا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَخَافُوا خُرُوجَ الْوَقْتِ **صَلَّوْا قُعُودًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ**(٢).

وقال أبو الحسن المحاملي في شروط الصلاة : ستر العورة مع القدرة، فإن لم يجد ثوبا طاهرا، أو وجد ثوبا نجسا لا يجد ما يغسله به **صلى عريانا** ويجزئه ولا قضاء عليه(٣).

مسألة ٢٥ - الرد في الصلاة بعبارات من القران

أورد الماوردي عن حَكِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ نَادَى عَلِيَّ بْنَ

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢/ ٥٨٤.

٢- الحاوي الكبير: ٢/ ١٧٦.

٣- اللباب في الفقه الشافعي ص: ٩٥.

أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قَالَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

هذا الأثر أورده الإمام الماوردي حين تكلم على هذه المسألة فقال:

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾، وقوله: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ فَهُوَ عِنْدَنَا يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَضَمَّنَ الْإِفْهَامَ، وَالتَّنْبِيهَ، وَالتَّسْبِيحَ، سَوَاءٌ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثم ذكره...[1].

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْإِفْهَامَ، وَالتَّنْبِيهَ لَا الْقِرَاءَةَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

مسألة ٢٦ - سجدتا سورة الحج

قَالَ الشافعي رحمه الله: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ **وَبِهَذَا نَقُولُ** وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ قَبْلَنَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يُنْكِرُونَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي الْحَجِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يُخَالِفُونَهُ[2].

مسألة ٢٧ - في سجود الشكر

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا ذَا الثُّدَيَّةِ»، فَالْتَمَسُوهُ فَجَعَلُوا لَا يَجِدُونَهُ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ جَبِينُ عَلِيٍّ،

١- الحاوي الكبير: ٢/ ١٦٥.

٢- الأم للشافعي: ٧/ ١٧٩.

وَيقُولُ: «وَاللهِّ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ فَالْتَمِسُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي سَاقِيَةٍ - أَوْ جَدْوَلٍ - تَحْتَ قَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ فَخَرَّ سَاجِدًا[١].

الحديث وقد أورده الامام الماوردي في الحاوي بقوله : وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى ذَا الثُّدَيَّةِ بِالنَّهْرَوَانِ قَتِيلًا سَجَدَ شُكْرًا للهَّ سُبْحَانَهُ[٢].

المذهب : سجدة الشكر مستحبة

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُّ تَعَالَى عَنْهُ - لَمَّا أَتَى بِالْمُخْدِجِ خَرَّ سَاجِدًا **وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا بَأْسَ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَنَسْتَحِبُّهَا** وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَهَا وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُّ تَعَالَى عَنْهُما[٣].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٣٥٨.

٢- الحاوي الكبير :٢/ ٢٠٥.

٣- الأم للشافعي:٧/ ١٧٩.

المطلب الرابع: في مسائل صـلاة الجمـاعة

مسألة ١- كراهته للإمامة

روى عبدالرزاق عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَؤُمَّ أَحَدًا فَافْعَلْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ»، أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا نحوه[١].

المذهب: المعتمد تفضيل الأذان على الإمامة .

قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة والمجموع : وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْأُمِّ) عَلَى كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ، فَقَالَ: أُحِبُّ الْأَذَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» وَأَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِلضَّمَانِ وَمَا عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا، هَذَا نَصُّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

مسألة ٢- لا يصلي بقوم له كارهون

روى ابن أبي شيبة عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِمَامًا لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّكَ لخروطٌ، تُؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ[٣].

المذهب: يكره للرجل أن يؤمّ قوماً أكثرهم له كارهون لمعنى شرعي .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يُقَالُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَلَا صَلَاةُ امْرَأَةٍ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ عَنْهَا وَلَا عَبْدٌ آبِقٌ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ وَجْهٍ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الرَّجُلُ غَيْرُ الْوَالِي يَؤُمُّ جَمَاعَةً

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ١/ ٤٨٩.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ٢٠٤ و المجموع شرح المهذب :٣/ ٧٩.

٣- مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٥٧.

يَكْرَهُونَهُ **فَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ** وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْمَأْمُومِ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا كُرِهَ لَهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْزِئَةٌ وَلَا أَعْلَمُ عَلَى الْإِمَامِ إِعَادَةً؛ لِأَنَّ إِسَاءَتَهُ فِي التَّقَدُّمِ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِ فِي التَّقَدُّمِ[1].

وقال النووي : أما أحكام المسألة فقال **الشافعي وأصحابنا رحمهم الله** : يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون،ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة وأشار إليه البغوي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين، قال أصحابنا وإنما كره إمامته إذا **كرهوه لمعنى مذموم شرعا** كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أولا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شئ من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه، هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكى إمام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال: إنما يكره أن يصلي بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان فإن نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا فرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالإمام[2].

مسألة ٣- القراءة في صلاة الصبح

قَال الشَّافِعِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّ **عَلِيًّا** ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا **وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّهُ** وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ يُشْبِهُهُ[3].

١- الأم : ١/ ١٨٦.

٢- المجموع شرح المهذب : ٤/ ٢٧٥.

٣- الأم :٧/ ١٧٥.

مسألة ٤ – القراءة في الظهر والعصر

روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١]، وعند عبدالرزاق أنه كان هو يفعل ذلك[٢].

المذهب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، واستحباب قراءة سورة في الأولين بعد الفاتحة .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في النهاية : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، ... ثم قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في حق المنفرد والإمام في الركعتين الأولين، وفي ركعتي الصبح، ...... والقول الثاني -وعليه العمل- إن قراءة السورة لا تستحب بعد الركعتين الأوليين؛ فإن بناء ما بعدهما من الركعات على التخفيف، ويشهد له أنه لا يستحب فيهما الجهر في الصلوات الجهرية[٣].

مسألة ٥ – تحول الإمام قبل تنفله

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ»[٤] وعَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، لَمْ يَتَطَوَّعْ

١- مصنف بن أبي شيبة : ١/ ٣٢٥ .

٢- مصنف عبدالرزاق :٢ / ١٠٠.

٣- نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢/ ١٥٣ وما ذكره الجويني من عدم استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين هو المذهب القديم، والمعتمد خلافه، فليتنبه .

٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ٤١٧.

حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»[١].

المذهب : استحباب الفصل بكلام أو انتقال بين الفريضة والنافلة.

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان[٢]. **وقال ابن النقيب في العمدة** : ومن أراد نفلاً بعد فرضه نُدِبَ الفصل بكلام أو انتقال، وهو أفضل، وفي بيته أفضل[٣]. **وقال الخطيب الشربيني**: وأن ينتقل للنفل الراتب وغيره من موضع فرضه لتشهد له مواضع السجود[٤] .

مسألة ٦- إعادة الإمام الجنب

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»[٥].

المذهب: لا إعادة على المأمومين وراء الإمام الجنب أو المحدث إذا لم يعلموا بحاله .

قال الشافعي : أخبرنا هُشَيْمٍ وَيَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي إِمَامٍ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ **وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ** وَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ

١- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٢٤.

٢- المجموع شرح المهذب :٣/ ٤٩١.

٣- عمدة السالك وعدة الناسك : ص: ٥٥.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢/ ١٠٦.

٥- مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٩٨ وهو ضعيف .

اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِقَوْمٍ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَبَّاسِ .**قَالَ الْمُزَنِيّ** : يَقُولُ كَمَا لَا يُجْزِئُ عَنِّي فِعْلُ إمَامِي فَكَذَلِكَ لَا يَفْسُدُ عَلَى فَسَادِ إمَامِي، وَلَوْ كَانَ مَعْنَايَ فِي إفْسَادِهِ مَعْنَاهُ لَمَا جَازَ أَنْ يُحْدِثَ فَيَنْصَرِفُ وَأَبْنِي وَلَا أَنْصَرِفُ وَقَدْ بَطَلَتْ إمَامَتُهُ وَاتِّبَاعِي لَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِي وَلَا طَهَارَتِي بِانْتِقَاضِ طُهْرِهِ[٢].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَصُورَتُهَا: فِي إمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ جُنُبٌ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَحْدَهُ فَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ[٣] .

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : فمن اقتدى بإنسان ثم تبين أنه كان محدثا أو جنبا، فالإمام يعيد الصلاة، وليس على القوم إعادة عندنا، إذا لم يعلموا بطلان صلاة الإمام[٤].

مسألة ٧- في صلاة المسبوق

قَالَ الْمُزَنِيّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ[٥] ورواه عبدالرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ **عَلِيًّا** قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢/ ١٠٦.
٢- مختصر المزني : ٨/ ١١١.
٣- الحاوي الكبير : ٢/ ٢٣٨.
٤- نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢/ ٢٨٩.
٥- مختصر المزني :٨/ ١٠٩.

الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[١].

المذهب : ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته .

قال الشافعي : وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عِنْدِي خِلَافُ ذَلِكَ وَإِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ مِنْ الظُّهْرِ وَأَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ قَرَأَ مَا أَمْكَنَهُ، وَإِذَا قَامَ قَضَى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ الْمَغْرِبِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَضَى رَكْعَةً بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَلَمْ يَجْهَرْ وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَامَ فَجَهَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْأُولَى مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يَجْهَرْ فِي الثَّالِثَةِ وَقَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ[٢].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٢/ ٢٢٦.

٢- الأم للشافعي (١/ ٢٠٦).

المطلب الخامس: في مسائل صـلاة النوافـل

مسألة ١ - نوافل الليل مثنى مثنى

روى عبدالرزاق عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، فَقُلْتُ: صَلَاةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: «أَرْبَعًا»[١].

المذهب : الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى .

قال الشافعي : وَنَقُولُ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى يُصْبِحَ.

أَخْبَرَنَا: ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُنْقِضَ الرَّجُلُ وِتْرَهُ وَيَقُولُونَ: إذَا أَوْتَرَ صَلَّى مَثْنًى مَثْنًى[٢].

قال الماوردي : الْأَفْضَلُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَقْطَعُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، بِسَلَامٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ مَا بَعْدَهُمَا بِإِحْرَامٍ وَأَيَّ عَدَدٍ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ وَلَا يُكْرَهُ[٣]. وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ النَّوَافِلُ الْمَسْنُونَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْكَدَ، وَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ اقْتَضَى وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يُسَنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ أَفْضَلَهَا رَكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ مِنْ جِنْسِهَا، وَلِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ غَالِبِ الْفَرَائِضِ وبينها[٤].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٥٠١ وهو ضعيف.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٧٧.

٣- الحاوي الكبير :٢/ ٢٨٩.

٤- الحاوي الكبير :٢/ ٢٨٩.

وقال ابن أبي الخير : والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١].

مسألة ٢- صلاة الوتر

روى البيهقي عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُ عَلَى دَابَّتِهِ»، ورواه عبد الرزاق، والمزني عن الشافعي في المختصر[٢].

المذهب : يجوز فعل صلاة الوتر على الراحلة في السفر.

قال النووي رحمه الله : في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر **مذهبنا: أنه جائز** على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فمنهم **علي بن أبي طالب** وابن عمر وابن عباس وعطاء والثوري ومالك واحمد واسحق وداود[٣].

مسألة ٣- استحباب تأخير الوتر

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ[٤] وعَنْ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟، قَالَ عَلِيٌّ: سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ؟، قَالَ: «بِغَلَسٍ قَبْلَ الْفَجْرِ»[٥].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٢٨٣.
٢- مصنف عبد الرزاق :٢/ ٥٧٩ وسنن البيهقي: ٢/ ٦، مختصر المزني: ١/ ٦٤.
٣- المجموع شرح المهذب : ٤/ ٢١.
٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ١٧.
٥- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٨٥.

المذهب : الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل .

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَلِيًّا** ﵁ خَرَجَ حِينَ ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[1] وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا وَيَقُولُونَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ سَاعَاتِ الْوِتْرِ[2].

وقال الماوردي : (فصل القول في استحباب تأخير الوتر).

إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ اللَّيْلِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ لِيَخْتِمَ بِهِ صَلَاتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ فَالِاخْتِيَارُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَصَلَّى أَوْتَرَ حِينَئِذٍ[3].

وفي شرح المهذب : وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل، وقال إمام الحرمين والغزالي: تقديم الوتر في أول الليل أفضل، وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب[4].

مسألة ٤ - حكم صلاة الوتر

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[5].

١- التكوير: الآية ١٧ - ١٨.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٧٧.

٣- الحاوي الكبير :٢/ ٢٩٥.

٤- المجموع شرح المهذب :٤/ ١٤.

٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٣/ ٣ ومصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٩٢ و ٧/ ٣٠٩.

المذهب : صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة .

قال صاحب البيان : الوتر سنة، وليس بواجب ولا فرض[١].

وقال النووي : الوتر **سنة عندنا بلا خلاف**، وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع المصنف والأكثرون[٢].

في مذاهب العلماء في حكم الوتر **مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة** وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد[٣] .

وقال في الروضة : الْوَتْرُ سُنَّةٌ. وَيَحْصُلُ بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، وَبِتِسْعٍ، وَبِإِحْدَى عَشْرَةَ، فَهَذَا أَكْثَرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ[٤].

مسألة ٥- صلاة الضحى

روى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يُذْكَرُ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْدَثَ النَّاسُ، فَيَقُولُ: «صَلُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الصَّلَاةِ»[٥].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٢٦٥.
٢- المجموع شرح المهذب :٤/ ١٢.
٣- المجموع شرح المهذب :٤/ ١٩.
٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ٣٢٨.
٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٧٨.

المذهب : صلاة الضحى سنة مؤكدة .

قال صاحب الحاوي : فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا سُنَّ فِعْلُهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَهُوَ خَمْسُ صلوات العيدان، والخسوفان، الاستسقاء . وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا سُنَّ فِعْلُهُ مُفْرَدًا، وَهُوَ الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَالسُّنَنُ الْمُوَظَّفَاتُ مَعَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ[١].

وقال في موضع آخر :

وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَارٌ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٢] وقال ﷺ: « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» فَيُخْتَارُ فَضْلُ الدَّوَامِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُعِينٌ[٣] .

وقال النووي : أما حكم المسألة فقال أصحابنا: صلاة الضحى **سنة مؤكدة** وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قاله المصنف والأكثرون، وقال الرويانى والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف سنذكره إن شاء الله تعالى وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعتين، وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال قال صاحب الحاوي، وقتها المختار قال: إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس، أي

١- الحاوي الكبير :٢/ ٢٨٢.

٢- سورة العنكبوت الآية : ٤٥.

٣- الحاوي الكبير :٢/ ٢٨٧.

حين يبول الفصلان من شدة الحر في أخفافها[١].

مسألة ٦ - صلاة التراويح

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»[٢].

المذهب : عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات .

قال الشافعي ﷺ: « وَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ لِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ **وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ**، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثَةٍ»[٣].

وقال النووي : أما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء **ومذهبنا أنها عشرون ركعة** بعشر تسليمات[٤].

وقال أبو القاسم الرافعي: صلاة التراويح **عشرون ركعة** بعشر تسليمات[٥].

مسألة ٧- القنوت في النصف الثاني من رمضان

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ»[٦].

١- المجموع شرح المهذب :٤/ ٣٦.
٢- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ١٦٣.
٣- الحاوي الكبير :٢/ ٢٩٠.
٤- المجموع شرح المهذب :٤/ ٣١.
٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير :٢/ ١٣٣.
٦- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٩٨.

المذهب : الصَّحِيحُ هو اخْتِصَاصُ استحباب قنوت الوتر بِالنِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

قال النووي في الروضة : يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، قَنَتَ فِيهَا، وَإِنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ، قَنَتَ فِي الْأَخِيرَةِ. وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. قَالَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدَانَ، وَأَبُو مَنْصُورِ بْنُ مِهْرَانَ. **وَالصَّحِيحُ: اخْتِصَاصُ الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، كَرَاهَةُ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ هَذَا النِّصْفِ**[١].

وقال في المنهاج : وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ [٢].

مسألة ٨- القصر في صلاة المسافر

روى عبدالرزاق عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ»[٣] عَنِ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: «حَتَّى نَدْخُلَهَا»[٤] وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَايْشِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ»[٥].

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ٣٣٠.

٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج : ٢/ ٢٩٨.

٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٥١٩.

٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٥٣٠.

٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٥٣٠.

المذهب: يجوز للمسافر سفرا مباحا أن يترخص بقصر الصلاة الرباعية.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْقَصْرُ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ بِالْكِتَابِ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ سُنَّةٌ وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ رُخْصَةٌ مِنْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ... فَالِاخْتِيَارُ وَالَّذِي أَفْعَلُ مُسَافِرًا وَأُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ وَفِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ وَمَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ[١].

وقال صاحب البيان : يجوز قصر الصلاة في السفر في: الخوف، والأمن.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع[٢].

وقال النووي في الروضة : صَلَاةُ الْمُسَافِرِ كَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ التَّرَخُّصَ بِالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ، فَالْقَصْرُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالسَّبَبُ الْمُجَوِّزُ لَهُ السَّفَرُ الطَّوِيلُ الْمُبَاحُ[٣].

وقال أيضا : الْقَصْرُ جَائِزٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ فِي السَّفَرِ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِيهِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ فَلَا قَصْرَ فِيهِمَا بِالْإِجْمَاعِ[٤].

مسألة ٩ - صلاة الاستسقاء

روى عبدالرزاق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهَ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُون ذلك[٥].

١- الأم للشافعي :١/ ٢٠٨.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٤٤٩.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ٣٨٠.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١/ ٣٨٩.

٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني:٣/ ٨٥.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «إِذَا خَرَجْتُمْ فَاحْمَدُوا اللهَّ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ الِاسْتِسْقَاءَ الِاسْتِغْفَارُ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ حِينَ أَرَادَ أَنْ يدعو[1].

المذهب : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في التكبير والقراءة وتقديمها على الخطبة، ولكن يكثر الإمام من الاستغفار في خطبته.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ السَّبْعِ، وَالْخَمْسِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُخَالِفُ صَلَاةَ الْعِيدِ بِشَيْءٍ، وَنَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ... وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ اللهَّ فِيهِمَا، وَيَحْمَدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الِاسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ، وَيَقُولَ كَثِيرًا: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[2].

وقال أبو الحسن ابن المحاملي : وصلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد سواء، إلا أنه يكثر الاستغفار في خطبته ويقرأ قول الله عز وجل: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[3].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٨٨.

٢- الأم للشافعي :١/ ٢٨٥- ٢٨٦ والآيات من سورة نوح : ١٠ - ١١.

٣- اللباب في الفقه الشافعي :ص: ١٣٤.

وقال الشيرازي في التنبيه : ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح ويخطب خطبتين يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله ﷺ ومن الاستغفار ويقرأ فيها استغفروا ربكم الآية ويرفع يديه ويدعو بدعاء النبي ﷺ[1] .

١- التنبيه في الفقه الشافعي :ص: ٤٧.

المطلب السادس: في مسائل صلاة الجمعة والعيدين :

مسألة ١ – الجمعة في السفر

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»[١].

المذهب : لا تجب صلاة الجمعة على المسافر.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ... واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع[٢].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : فنقول: الناس في الجمعة على أقسام، منهم من لا يلزمه حضور الجامع وإقامة الجمعة، ولو حضروا الجامع، فهم على تخيرهم، إن أحبوا أقاموها، وإن أحبوا أقاموا ظهرا، وهؤلاء: النسوان، والعبيد، والصبيان، **والمسافرون**، والمترخصون[٣].

مسألة ٢ – القراءة في خطبتي الجمعة

قَالَ: الشَّافِعِيُّ : في باب الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ : وَبَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُّ وَجْهَهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤].

١- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٤٤٢.
٢- المجموع شرح المهذب :٤/ ٤٨٥.
٣- نهاية المطلب في دراية المذهب :٢/ ٥١٤.
٤- الأم : ١/ ٢٣١.

المذهب : وجوب قراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين .

قال الشافعي : وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَى، وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهَ وَيَدْعُوَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ وُجُوهٍ إلَى بَعْضٍ، هَذَا، أَوْجَزُ مَا يُجْمَعُ مِنْ الْكَلَامِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا أَمَرْت بِالْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ إلَّا قَرَأَ فَكَانَ أَقَلَّ مَا يَجُوزُ يُقَالُ قَرَأَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْهَا أَحَبُّ إلَيَّ[1].

وقال الخطيب الشربيني (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة. قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، وينبغي كما قال شيخي اعتماده، وإن قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط آية، ويعضد الأول قول البويطي ويقرأ شيئا من القرآن، ولا شك أنه لا يكفي ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهمة.

وقال في المجموع: إنه لا خلاف فيه، ويكفي كونها (في إحداهما) لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ونقل الماوردي عن نصه في المبسوط أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما. قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا وذكر الدارمي نحو ذلك. قال الأذرعي: وهو المذهب قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى (وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تجزئ في الثانية،

١- الأم : ١/ ٢٣٠.

وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء بالمختص بالثانية، ولأن الأولى أحق بالتطويل (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب[١].

مسألة ٣- القراءة في صلاة الجمعة

روى الشَّافِعِيُّ ومسلم وأحمد وأبو داود عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهَّ: فَقُلْت لَهُ: قَرَأْت بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِما»[٢].

المذهب : يستحب القراءة بهما في صلاة الجمعة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :أُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا، وَتَوَالِيهِمَا فِي التَّأْلِيفِ، وَإِذْ كَانَ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ، وَمَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ[٣].

مسألة ٤- الكلام حال خطبة الجمعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَقَدْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى حَتَّى دَنَا وَقَالَ: غَلَبَتْنَا عَلَيْك هَذِهِ الْحَمْرَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا

١- مغني المحتاج :١/ ٥٥١.

٢- الأم :١/ ٢٣٥ ومسلم :٢/ ٥٩٧ وأحمد :٢/ ٤٣٠ وأبو داود :١/ ٦٧٠ والترمذي : ٢/ ٣٩٦ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣- الأم :١/ ٢٣٥ و البيان : ٢/ ٥٨١-٥٨٢.

بَالُ هَذِهِ الضَّيَاطِرَةِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَهُمْ يَكْرَهُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَشْعَثُ وَلَمْ يَنْهَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ وَأَحْسَبُهُمْ يَقُولُونَ يَبْتَدِئُ الْخُطْبَةَ **وَلَسْنَا نَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ** تَكَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما[١].

مسألة ٥- الاغتسال قبل الخروج للمصلى في العيدين

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ»[٢] وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[٣].

المذهب : الغسل للعيدين مستحب.

قال الشَّافِعِيُّ : أَخبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ **أَنَّ عَلِيًّا** رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.[٤] **قَالَ الشَّافِعِيُّ** : وَأَسْتَحِبُّ هَذَا كُلَّهُ.

وفي المجموع : أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعيدين[٥].

مسألة ٦- التكبير في صلاة العيد

روى الشافعي في مسنده عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

١- الأم للشافعي :٧/ ١٧٦.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٣٠٩.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٥٠٠.

٤- الأم للشافعي :١/ ٢٦٥.

٥- الأم للشافعي :١/ ٢٦٥.

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ[١].

المذهب : سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا يَفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ: وَجَّهْت وَجْهِي، وَمَا بَعْدَهَا ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ، وَسَجَدَ فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ كَبَّرَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ قَرَأَ، وَرَكَعَ، وَسَجَدَ كَمَا وَصَفْتُ[٢].

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَكْعَتَانِ إِجْمَاعًا، وَيَتَضَمَّنُ تَكْبِيرًا زَائِدًا قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَدَدِهِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّكْبِيرَ الزَّائِدَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعٌ فِي الْأُولَى سِوَى الْإِحْرَامِ وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى الْإِحْرَامِ وَكُلُّ التَّكْبِيرِ مِنْ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٣].

مسألة ٧- استخلاف الإمام من يصلي بالضعفاء

أورد العمراني في البيان أن **علي بن أبي طالب** استخلف أبا مسعود الأنصاري يصلي العيد بضعفة الناس في المسجد)[٤].

بعد أن قال : «وإذا صلى في المصلى، وكان في البلد ضعفاء لا يقدرون على

١- مسند الشافعي : ص: ٧٦، وعبدالرزاق ٣/ ٢٩٢ .

٢- الأم للشافعي :١/ ٢٧٠.

٣- الحاوي الكبير :٢/ ٤٨٩.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٦٢٧.

الخروج إلى المصلى ... **استُحب للإمام أن يستخلف من يصلي بهم في المسجد في** البلد؛ لما روي أن ...».

مسألة ٨- الأكل قبل الغدو الى المصلى.

روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»[1].

المذهب : يستحب الأكل في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَحْنُ نَأْمُرُ مَنْ أَتَى الْمُصَلَّى أَنْ يَطْعَمَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ الْمُصَلَّى إنْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِهَذَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَإِنْ طَعِمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ[2].

مسألة ٩- المشي الى المصلى

روى الترمذي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ مَاشِيًا»[3].

المذهب : يستحب المشي إلى صلاة العيد ذهابا ورجوعا .

قال النووي في المنهاج : قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك

١- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٤٨٤.

٢- الأم للشافعي :١/ ٢٦٦.

٣- سنن الترمذي ت بشار : ١/ ٦٦٤ ومصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٣/ ٢٨٩ ورواه ابن أبي شيبة : ٤٨٦/١ .

الأضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام. والله أعلم[١].

وقال في المجموع : قال أصحابنا وغيرهم، ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شئ منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب؟ منصبه ورياسته فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الأصحاب على هذا قالوا: وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الأضرار[٢].

(فرع المشي إليها) أي إلى صلاة العيد (سنة) لقول **علي** ﵁ «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» رواه الترمذي وحسنه[٣].

مسألة ١٠ - صلاة العيد قبل الخطبة

روى ابن أبي شيبة عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَابَدَءُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» قَالَ: «وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَةٍ»[٤].

المذهب : الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «بعد سياقه لكثير من الأحاديث في تقديم الصلاة على الخطبة

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ٥٣.
٢- المجموع شرح المهذب : ٥/ ١١.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١/ ٢٨٢.
٤- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٤٩٢.

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَائِلُ مِنْهَا أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ عَلَى رَاحِلَتِهِ »[١].

ثم قال : وَيَبْدَأُ فِي الْأَعْيَادِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ صَلَاةٍ[٢].

مسألة ١١ – الجهر في القراءة في صلاة العيد

روى عبدالرزاق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ تُسْمِعُ مَنْ يَلِيكَ»[٣].

المذهب : يستحب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين .

قَالَ الشافعي: وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنْ خَافَتْ بِهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إذَا جهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ كَرِهْتُ لَهُ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ[٤].

مسألة ١٢ – التكبير بعد الصلاة أيام التشريق

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ »[٥].

المذهب : للإمام الشافعي في المسألة أقوال والمشهور في كتبه أنه من الظهر يوم

١- الأم للشافعي :١/ ٢٦٩.
٢- الأم للشافعي :١/ ٢٧٠.
٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٢٩٧وهو ضعيف.
٤- الأم للشافعي :١/ ٢٧٢.
٥- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٤٨٨.

النحر إلى صبح آخر أيام التشريق. ولكن قد ذهب الكثير من فقهاء المذهب إلى أن التكبير يبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر إلى آخر أيام التشريق عصرا .

قال النووي رحمه الله في المجموع :

اختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق، ممن اختاره أبو العباس ابن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي: هو اختيار المزني وابن سريج، قال الصيدلاني والروياني وآخرون: **وعليه عمل الناس في الأمصار**، واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره[1].

مسألة ١٣ - اجتماع العيد والجمعة

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ . وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَقَالَ حِينَ صَلَّى الْفِطْرَ: «مَنْ كَانَ هَاهُنَا فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ»[2].

المذهب : تسقط الجمعة إذا كانت في يوم عيد عن أهل القرى والأمصار، بخلاف أهل البلد فإنها تلزمهم .

١- المجموع شرح المهذب : ٥/ ٣٤.
٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٣٠٥.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْإِمَامُ الْعِيدَ حِينَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ فِي أَنْ يَنْصَرِفُوا إنْ شَاءُوا إلَى أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إلَى الْجُمُعَةِ وَالِاخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى يَجْمَعُوا أَوْ يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إنْ قَدَرُوا حَتَّى يَجْمَعُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[1].

١- الأم للشافعي :١/ ٢٧٤ و ١/ ٣١٢.

المطلب السابع: في مسائل صلاة الجنائز:

مسألة ١ - القيام للجنائز منسوخ

قَالَ الشَّافِعِيُّ في بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ: وَلَا يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ مَنْ شَهِدَهَا، وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهًا بِهَذَا، وَقَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ»[1].

مسألة ٢ - تغسيل الرجل زوجته

روى الدارقطني والبيهقي عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ إِذَا مَاتَتْ أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا إِلَّا أَنَا **وَعَلِيٌّ** قَالَتْ: «فغَسَّلْتُهَا أَنَا وَعَلِيٌّ»[2].

المذهب: يجوز للرجل أن يغسل زوجته المتوفية ويجوز لها كذلك.

قَالَ الشافعي: وَأَوْلَاهُمْ بِغُسْلِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا. غَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ **وَعَلِيٌّ** امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ[3].

١- الأم: ١ / ٣١٨.

٢- ترتيب مسند الشافعي: ١/ ٢٠٦ ح ٥٧١، الدارقطني: ٢/ ٧٩، البيهقي: ٣/ ٣٩٦.

٣- مختصر المزني: ٨/ ١٣٠.

وقال النووي : «قال أصحابنا: الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته فإن لم يكن زوجة فأولاهم الأب ...»[١].

مسألة ٣- عدم المغالاة في الكفن

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ جَازَ وَلَا يُزَادُ عَلَى الْخَمْسَةِ، **لِرِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»[٢].

مسألة ٤ -القيام عند القبر

روى الشافعي في مسنده عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ «، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟» فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى. وعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ جَلَسَ»[٣].

المذهب : القيام للجنازة منسوخ.

قال الشافعي : وَلَا يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ مَنْ شَهِدَهَا، وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ

١- المجموع شرح المهذب :٥/ ١٣٠.

٢- الحاوي الكبير : ٣/ ٢٠ والحديث أخرجه البيهقي في سننه : ٦٦٤٥ وفي سنده عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنبِيُّ مختلف فيه، وهو لين الحديث.

٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٤٥٩ و ٤٦٠ و مسند الشافعي ص: ١٦٢.

جَلَسَ بَعْدُ» أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهًا بِهَذَا، وَقَالَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ»[١].

مسألة ٥- عصر بطن الميت

روى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الْتَمَسَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي طَيِّبًا حَيًّا، وَطَيِّبًا مَيِّتًا» [٢].

المذهب : يمرّ الغاسل بيده على بطن الميت إمراراً بليغا ليخرج ما فيها.

قال النووي في الروضة : وَيُعِدُّ الْغَاسِلُ قَبْلَ الْغُسْلِ خِرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ، وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَى الْمُغْتَسَلِ، أَنْ يُجْلِسَهُ إِجْلَاسًا رَفِيقًا، بِحَيْثُ لَا يَعْتَدِلُ، وَيَكُونُ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، لِئَلَّا يَمِيلَ رَأْسُهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِتَخْرُجَ الْفَضَلَاتُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِجْمَرَةٌ فَائِحَةٌ بِالطِّيبِ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمُعِينُ مَاءً كَثِيرًا لِئَلَّا تَظْهَرَ رَائِحَةُ مَا يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى هَيْئَةِ الِاسْتِلْقَاءِ، وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ - وَهِيَ مَلْفُوفَةٌ بِإِحْدَى الْخِرْقَتَيْنِ - دُبُرَهُ وَمَذَاكِرَهُ وَعَانَتَهُ، كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ، ثُمَّ يُلْقِي تِلْكَ الْخِرْقَةَ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ بِمَاءٍ وَإِشْنَانٍ. كَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ يَغْسِلُ السَّوْءَتَيْنِ مَعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَفِي (النِّهَايَةِ) وَ (الْوَسِيطِ) : أَنَّهُ يَغْسِلُ كُلَّ سَوْءَةٍ بِخِرْقَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ قَذَرٍ وَنَحْوِهِ[٣].

١- الأم للشافعي :١/ ٣١٨.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٤٠٣.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين :٢/ ١٠٠.

وقال في المنهاج :

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه [١].

مسألة ٦ - تكفين الشهيد

روى عبدالرزاق عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ، وَسَرَاوِيلُهُ، وَكُمَّتُهُ أَوْ قَالَ: عِمَامَتُهُ، وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا، حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا [٢].

المذهب : يجوز نزع ثياب الشهيد وإبدالها، ويجوز إبقاؤها بدمها، وإذا لم تكن سابغة فيجب زيادتها .

قال إمام الحرمين الجويني:

وأما تكفين الشهيد، فلا شك أنه ينزع عنه الدرع، والثياب الخشنة، التي تلبس لمكان آلة في القتال. ولا خلاف أيضا أن قيم الميت الشهيد، لو أراد نزع ثيابه وإبدالها، فلا حجر عليه في ذلك، ولا نظر إلى ما على ثيابه من دم الشهادة، وإنما النظر إلى ما اتصل ببدنه من أثر الشهادة.

وإن أردنا أن ندفنه في الثياب التي عليه، وهي متضمخة بدمائه، جاز.

ولا بد وأن تكون سابغة، فإن لم تكن، وجب الإتيان بثوب سابغ، وما رويناه في حديث مصعب بن عمير في ستر قدميه بالإذخر محمول على الضرورة.

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٥٦.
٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢٧٧).

وإن كان الثوب الذي عليه سابغا، ولكن كان ثوبا واحدا، **ونحن نرى إيجاب استعمال ثلاثة أثواب، فنوجب إكمال الثياب**، والسبب في ذلك أن ترك غسله لإبقاء أثر الشهادة[١] .

مسألة ٧-الدعاء للميت بعد دفنه

روى عبدالرزاق عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا وَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ يُدْفَنُ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ، نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»[٢].

المذهب : يستحب الدعاء عند القبر للميت وقت الدفن أو بعده .

في المنهاج :ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت[٣].

وفي الأم : وَإِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرٍ قَالَ مَنْ يَضَعُهُ: « بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إلَيْك الْأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدَّارِ وَالْحَيَاةِ إلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ وَنَزَلَ بِك، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ إنْ عَاقَبْته عَاقَبْته بِذَنْبِهِ، وَإِنْ عَفَوْت فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ اللَّهُمَّ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إلَى رَحْمَتِك اللَّهُمَّ اُشْكُرْ حَسَنَتَهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَتِهِ، وَشَفِّعْ جَمَاعَتَنَا فِيهِ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ الْأَمَانَ، وَالرُّوحَ فِي قَبْرِهِ»[٤].

١- نهاية المطلب في دراية المذهب :٣/ ٣٨.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٣/ ٥١٠.

٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ٦٣.

٤- الأم للشافعي :١/ ٣١٧

مسألة ٨- التقديم في الجنائز

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ» وعنه قَالَ: «الرِّجَالُ قَبْلَ النِّسَاءِ، وَالْكِبَارُ قَبْلَ الصِّغَارِ»[١].

المذهب : في حال اجتماع الجنائز يوضع الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

قال الشافعي : لَوْ اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ، وَنِسَاءٍ، وَصِبْيَانٍ، وَخَنَاثَى، جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَقُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ ثُمَّ الصِّبْيَانُ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى يَلُونَهُمْ ثُمَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[٢].

وقال المزني : (**قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**) : وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَأَرَادُوا الْمُبَادَرَةَ جَعَلُوا النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ (قَالَ الْمُزَنِيّ) قُلْت أَنَا: وَالْخَنَاثَى فِي مَعْنَاهُ يَكُونُ النِّسَاءُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الصِّبْيَانِ كَمَا جَعَلَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٣].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٤٦٣.
٢- الأم للشافعي :١/ ٣١٤.
٣- مختصر المزني :٨/ ١٣٢.

مسألة ٩- الدفن ليلا

روى ابن أبي شيبة عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا»[١].

المذهب : يجوز الدفن ليلاً بلا كراهة .

قال النووي في الروضة : قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ. قَالُوا: وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ. قَالُوا: لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ، أَنْ يُدْفَنَ نَهَارًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأُمِّ) وَالْأَصْحَابُ: وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَصَاحِبُ (الْحَاوِي)، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ، وَغَيْرُهُمْ، الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[٢].

وقال في المنهاج : ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل[٣].

مسألة ١٠ - الصلاة على المرجوم

روى عبدالرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ، يَعْنِي غُسْلَهَا وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»[٤].

١- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٣١.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين :٢/ ١٤٢.

٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ٦٢.

٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٥٣٧.

المذهب : يجب أن يغسل المرجوم ويصَلَّى عليه إن كان مسلما.

قال النووي : القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر **عن علي ابن أبي طالب** وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي(١).

وقال ابن أبي الخير في البيان : فرع: يغسل المرجوم ويصَلَّى عليه إن كان مسلماً : ويغسل المرجوم ويصَلَّى عليه إن كان مسلما(٢).

مسألة ١١ - إنزال الميت في القبر

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣)، وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَصْدِيقِ كِتَابِكَ، وَرُسُلِكَ، وَالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ ارْحَبْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»(٤).

المذهب : يستحب الدعاء للميت حال إنزاله في قبره .

قال الماوردي : بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ : **قال الشافعي** رضي الله عنه: وَإِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ قَالَ الَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ**

١- المجموع شرح المهذب :٥/ ٢٦٧.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٢/ ٣٩٣.

٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٤٩٧.

٤- مصنف ابن أبي شيبة :٦/ ١٠٧.

إِلَيْكَ الْأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبِهِ وَإِنْ عَفَوْتَ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَاتِهِ وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ وَاكْفِهِ كُلَّ هولٍ دُونَ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». **قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ**: «وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا الدُّعَاءَ، لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ السَّلَفِ وَمُوَافِقٌ لِلْحَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُ وَلَا نَقْصٌ عَنْهُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا جَازَ»[١].

مسألة ١٢-الصلاة على الميت بعد دفنه.

روى عبدالرزاق عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، «فَأَمَرَ عَلِيٌّ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَؤُمَّهُمْ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ»[٢].

المذهب : يجوز لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلي عليه بعد دفنه على القبر.

قال الماوردي : قال الشافعي ﵁: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مِثْلُهُ. **قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ**: وَهَذَا صَحِيحٌ أَمَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَغَيْرِ أَوْلِيَائِهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً قَبْلَ الدَّفْنِ عَلَى جِنَازَتِهِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى قَبْرِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بَلْ قَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدفن لما يخاف من انفجاره، وَاسْتَحَبَّهَا بَعْدَ الدَّفْنِ. وبِهِ **قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ** وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو

١- الحاوي الكبير:٣/ ٦٤.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٥١٩.

مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[١].

وقال يحيى بن أبي الخير: إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه ... صلي على القبر؛ لأن الصلاة تصح على القبر عندنا[٢].

مسألة ١٣ - حثي التراب

روى عبدالرزاق عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا «حَثَى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ» قَالَ: «هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ثَلَاثًا»[٣].

المذهب : يستحب لمن دنا من شفير القبر ان يحثو بيده ثلاث حثيات.

قال ابن ابي الخير : يستحب لمن على شفير القبر عند رد التراب أن يحثو بيده ثلاث حثيات من التراب في القبر، ثم يهال عليه التراب بالمساحي؛ لما روي: «أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب في القبر» . وروي عن فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أنها قالت: «كيف طابت قلوبكم أن تحثوا التراب على رسول الله ﷺ». فدل على: أنهم كانوا يحثون[٤]. ونص المنهاج : «ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي»[٥].

١- الحاوي الكبير :٣/ ٥٩.
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٣/ ١١٠.
٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٥٠١.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٣/ ١٠٧.
٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ٦١.

مسألة ١٤ - أفضلية اللحد

روى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ «أَنَّهُ لُحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَنُصِبَ»[١].

المذهب: اللحد في القبر أفضل من الشق في الأرض الصلبة.

قال النووي في المنهاج: واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض[٢] **وقال في الروضة**: جُوزُ الدَّفْنُ فِي الشَّقِّ وَاللَّحْدِ فَاللَّحْدُ: أَنْ يُحْفَرَ حَائِطُ الْقَبْرِ مَائِلًا عَنِ اسْتِوَائِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ قَدْرَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَلْيَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَالشَّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ وَسْطَهُ كَالنَّهْرِ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ بِاللَّبِنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا شَقٌّ يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَيُسَقَّفُ. وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً، **فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ**، وَإِلَّا، فَالشَّقُّ[٣].

وقال الماوردي: ثمَّ يدْفن فِي لحد الْقَبْر مستقبل الْقبْلَة[٤].

مسألة ١٥ -النهي عن النياحة

روى ابن شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ النَّوْحِ»[٥].

المذهب: تحرم النياحة على الميت.

قال صاحب البيان: ويحرم النوح على الميت، وشق الجيوب، ونشر الشعور،

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٣/ ٤٧٩.
٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ص: ٦١.
٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢/ ١٣٣.
٤- الإقناع للماوردي: ص: ٦٠.
٥- مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٦١.

وخمش الوجوه؛ لما روت «أم عطية - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوح، فما وفت منا واحدة، إلا أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -»[١].

وقال المزني : (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -) : وَأُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ بِلَا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ لِمَا فِي النَّوْحِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الْإِثْمِ[٢].

وفي الحاوي الكبير : قال المزني: «بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصيةٌ ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره».

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ. أَمَّا النَّوْحُ، وَالتَّعْدِيدُ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ حَرَامٌ[٣].

وقال الغزالي :

وَالبُكاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ وَمِنْ غَيْرِ جَزَعٍ وَضَرْبِ خَدٍّ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ[٤].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣/ ١١٩.
٢- مختصر المزني :٨/ ١٣٤.
٣- الحاوي الكبير :٣/ ٦٧.
٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير :٢/ ٤٥٨.

المطلب الثامن: في مسائل متفرقة:

مسألة ١ - أذكار الدخول والخروج من المسجد

روى ابن أبي شيبة عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[١].

المذهب: يستحب الإتيان بهذا الذكر المنصوص في دخول المسجد وخروجه منه.

قال النووي في المجموع: يستحب أن يقول عند دخوله المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم **اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** وإذا خرج من المسجد قال مثله إلا أنه يقول **وافتح لي أبواب فضلك**[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي: ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم **اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** ثم يقول بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول **أبواب فضلك** قال في المجموع فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «**إذا دخل** أحدكم المسجد فليقل **اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**»[٣].

١- مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٩٨ و ٦/ ٩٦.

٢- المجموع شرح المهذب: ٢/ ١٧٩.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢/ ١٦٨.

مسألة ٢- كراهة تزيين المساجد

روى عبدالرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ»[١].

المذهب : كراهة الزخرفة للمساجد والتزويق للمصاحف .

قال أبو البقاء الدميري في كلامه عن البدع : ومن (أي البدع) المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف[٢]. **وقال ابن حجر الهيتمي** : قال ابن عبد السلام : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، كالاشتغال بعلم النحو، أو في قواعد التحريم فمحرمة...، قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أي؛ لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده - ﷺ - أو في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح،**أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف** أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس[٣].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٣/ ١٥٤.

٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج : ١٠/ ٣٢٤.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠/ ٢٣٥ بتصرف.

مسألة ٣- لا يقطع الصلاة شيء

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ»[١].

المذهب : المرور بين يدي المصلي لا يبطل صلاته .

قال يحيى ابن أبي الخير اليمني : وإن لم يجعل المصلي تلقاءه شيئا من ذلك. لم يكره المرور بين يديه؛ لأن المصلي فرط في حق نفسه. وإن مر بين يدي المصلي مار. . **لم تبطل صلاته**[٢].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : (**ولا تبطل صلاته**) أي المصلي (بمرور شيء بين يديه) كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم :«تقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار»، فالمراد منه **قطع الخشوع للشغل بها**[٣].

وقال كمال الدين الدميري : **ولا تبطل الصلاة** بمرور كلب ولا غيره، خلافًا لأحمد في الكلب الأسود. وفي مسلم عن أبي ذر: (تقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود). **وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد القطع عن الخشوع. وادعى بعض أصحابنا نسخه** بحديث ابن عباس في مرور الأتان (ترتع بين يدي الصف)، وكان ذلك في حجة الوداع[٤].

١- مصنف عبد الرزاق :٢/ ٢٩ وهو ضعيف وورد من رواية عاصم عن علي مثله .
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ١٥٨.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١/ ١٨٥.
٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج :٢/ ٢٣٧.

مسألة ٤- كراهة التثاؤب في الصلاة

روى عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ **عَلِيًّا** قَالَ: « سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: الرُّعَافُ، وَالْقَيْءُ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ، **وَالتَّثَاؤُبُ**، وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَالْغَضَبُ، وَالنَّجْوَى»[١].

المذهب : التثاؤب في الصلاة مكروه .

قال النووي : وفي رواية: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم **قال أصحابنا:** فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضا فإن تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا[٢].

وقال في موضع آخر :

وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان « رواه البخاري **قال العلماء** معناه أن سبب العطاس محمود وهو خفة البدن التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب ضده[٣].

وقال يحيى ابن أبي الخير : ويكره التثاؤب في الصلاة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة. . ليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها. . ضحك الشيطان منه»[٤].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٢٦٩.
٢- المجموع شرح المهذب :٤/ ١٠٠.
٣- المجموع شرح المهذب :٤/ ٦٢٤.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٣٢٠.

مسألة ٥- العبث بالحصى في الصلاة

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى وَهُوَ يُصَلِّي»[١].

المذهب : العبث في الصلاة مكروه.

قال في شرح المهذب : أما المنهي عنه فصنفان أحدهما ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات، والخطوة والخطوتين على الأصح، وكذا الضربة والضربتان، والإقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم، والخاصرة، والفكر في الصلاة، والنظر إلى ما يلهي ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر، ومسح الحصى، والتثاؤب، **والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك**[٢].

وقال في موضع آخر : أما حكم المسألة **فاتفق الأصحاب** وغيرهم علي كراهة تشبك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها.[٣] **ونصّ الروضة**:(وَالْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ)[٤].

مسألة ٦- قتل العقرب في الصلاة

روى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهَا(أي العقرب) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[٥].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني:٢/ ٢٦٧.

٢- المجموع شرح المهذب :٤/ ١٢٦.

٣- المجموع شرح المهذب :٤/ ٥٤٤.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :١١/ ٢٢٤.

٥- مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٤٣١.

المذهب : يجوز قتل العقرب والحية في الصلاة بلا كراهة.

قال صاحب البيان : فرع قتل الأسودين : يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة، ولا يكره، وقال النخعي: يكره. دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين: الحيَّة، والعقرب، في الصلاة»[١].

وقال النووي : قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع (أحدها) أن يفعله ناسيا: (الثاني) أن يفعله لحاجة مقصودة: (الثالث) أن يكون مندوبا إليه **كقتل الحية والعقرب** ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك[٢].

(الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي أبو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه[٣].

مسألة ٧- الصلاة في المقبرة

روى البيهقي عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، **أَنَّ عَلِيًّا** رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[٤].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٣١٦.
٢- المجموع شرح المهذب :٤/ ٩٤.
٣- المجموع شرح المهذب:٤/ ١٠٥.
٤- السنن الكبرى للبيهقي :٢/ ٦٣٢، قال صاحب تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص: ١٢٥: قَالَ ابْن يُونُس فِي تَارِيخ مصر: وَمَا أظنه سمع من عَليّ.

المذهب : الصلاة في المقبرة مكروهة .

السَّابِعُ: الْمَقْبَرَةُ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْبُوشَةٍ، أَوْ بُسِطَ عَلَيْهَا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مَوْضِعَ صَلَاتِهِ مَنْبُوشٌ لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَبْشِهِ، صَحَّتْ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ[١].

مسألة ٨- استحباب صلاة الخوف لجميع الأمة

روى عبدالرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَتَقَدَّمُ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً مَكَانَهُمْ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً»[٢].

قال الماوردي : رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «صَلَّى الْخَوْفَ بِأَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ[٣] فِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ»[٤] .

المذهب : صلاة الخوف لها عدة كيفيات وهذه واحدة منها.

قال الشافعي رحمه الله : فَأَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَصْرِ فِي الْخَوْفِ، وَالسَّفَرِ وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِيهِمْ يُصَلِّي لَهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَعْدَ فَرِيقٍ

١- روضة الطالبين :١/ ٢٧٩.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٢/ ٥٠٨.

٣- قال ابن الملقن في «الخلاصة» ١/ ٢٢٧: وليلة الهرير حرب جرت بين علي والخوارج وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية .

٤- الحاوي الكبير :٢/ ٤٥٩، و البيان للعمراني ٢/ ٥٠٠، والحديث أخرجه البيهقي ٣/ ٢٥٢ دون إسناد وضعفه.

فَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ مُبَاحَةً لِلْمُسَافِرِ، وَالْمُقِيمِ بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، **وَانْحَرَفَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ** فَقَامَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ صَلَّتْ الْأُخْرَى رَكْعَةً ثُمَّ انْحَرَفَتْ فَوَقَفَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ، وَهُمَا ذَاكِرَتَانِ لِأَنَّهُمَا فِي صَلَاةٍ، كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يُعِيدَا مَعًا لِانْحِرَافِهِمْ عَنْ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَا الصَّلَاةَ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) : وَلَوْ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ثُمَّ أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْأُولَى الَّتِي انْحَرَفَتْ عَنْ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا طَرَحَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ هَذَا فِيهِ بِحَدِيثٍ غَيْرِهِ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ مِنْ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَكَيْفَمَا صَلَّى الْإِمَامُ، وَمَنْ مَعَهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[٢].

مسألة ٩- صلاة التوبة

روى الخمسة (أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله - ﷺ - حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، فإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[٣].

١- الأم للشافعي :١/ ٢٤٢.

٢- الأم للشافعي :١/ ٢٤٨.

٣- أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩، وأبو داود : ٢/ ١٨٠، رقم ١٥٢١، والترمذي : ٢/ ٢٥٧، رقم ٤٠٦ وحسنه، والنسائي في السنن الكبرى : ٦/ ١٠٩، رقم ١/ ١٠٢٤٧ واللفظ له، وابن ماجه: ١/ ٤٤٦، رقم ١٣٩٥.

المذهب : صلاة التوبة من النوافل المسنونة .

وقد أوردها الإمام المحاملي في كتابه اللباب في كتاب الصلاة مستدلا بالحديث المذكور أعلاه على ذلك[١]. وقد جوّد الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناد هذا الحديث كما في تهذيب التهذيب[٢].

١- اللباب في الفقه الشافعي : ص: ١٤٢.

٢- تهذيب التهذيب :١/ ٢٦٨ .

المبحث الثالث : الموافقات في أبواب الزكاة

المطلب الأول : في مسائل زكاة الأنعام

مسألة ١ – في زكاة الإبل إذا زادت

روى الشَّافِعِيُّ عن شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[١].

المذهب : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

قال الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ **عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ** – مِثْلَهُ وَبِهَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ[٢].

مسألة ٢ – نصاب الإبل

روى عبدالرزاق عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أُخِذَتِ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا، وَغُرِّمَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»[٣]. وعند ابن أبي شيبة : «عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الذَّوْدِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»[٤].

١- الأم للشافعي :٧/ ١٧٩.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٧٩.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٣٩ .

٤- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٦٠.

المذهب : أقل نصاب الإبل خمس، لا تجب الزكاة في أقل من ذلك .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسٍ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا[١] .

مسألة ٣- نصاب البقر

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: فِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٢]. وعند ابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْبَقَرُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا»[٣].

المذهب : في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين مسنة .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[٤] .

مسألة ٤- في زكاة الغنم ونصابها

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

١- الأم للشافعي :٢ / ٥.

٢- مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٢.

٣- مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٦٢.

٤- الأم للشافعي : ٢/ ٩.

شَاةٌ لَا يُؤْخَذْ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١).

المذهب : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مَعْنَى مَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَنَّ لَيسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَيسَ فِي زِيَادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاتَانِ ثُمَّ لَيْسَ فِي زِيَادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ شَاةٍ وَشَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيسَ فِي زِيَادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا كَمَّلَتْهَا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ يَسْقُطُ فَرْضُهَا الْأَوَّلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا فَتُعَدُّ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَكْمُلَ مِائَةً أُخْرَى ثُمَّ تَكُونُ فِيهَا شَاةٌ وَتُعَدُّ الْغَنَمُ وَلَا تُفَرَّقُ وَلَا يُخَيَّرُ رَبُّ الْمَاشِيَةِ وَلِلسَّاعِي أَنْ يَخْتَارَ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ مِنْ خَيْرِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ وَاحِدَةً(٢).

مسألة ٥- العوامل والمعلوفات

روى عبدالرزاق عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ»(٣)، وعند بن أبي شيبة : عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»(٤).

١- مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٧.

٢- الأم للشافعي :٢/ ١٠.

٣- مصنف عبد الرزاق :٤/ ١٩.

٤- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٦٥.

المذهب : لا زكاة إلا في السائمة من الأنعام .

قال الماوردي : فَأَمَّا الْمَعْلُوفَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، **وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وأبي حنيفة وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1].

مسألة ٦- لا زكاة في الخيل

روى عبدالرزاق في مصنفه مرفوعا وموقوفا **عَنْ عَلِيٍّ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ» وهو أيضا عند ابن أبي شيبة[2] .

المذهب : لا زكاة في الخيل .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : بابُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ .... فَلَا زَكَاةَ فِي خَيْلٍ بِنَفْسِهَا وَلَا فِي شَيْءٍ فِي الْمَاشِيَةِ عَدَا الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَم بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ فَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ ﷺ أَخذَ الصَّدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ غَيْرَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ[3] .

١- الحاوي الكبير :٣/ ١٨٨ .

٢- مصنف عبد الرزاق :٤/ ٣٤ و مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٨١.

٣- الأم للشافعي :٢/ ٢٨.

المطلب الثاني: في مسائل زكاة الزروع والثمار :

مسألة ١ - زكاة ما يسقى بماء السماء

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا سُقِيَ فَتْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ[١]».

المذهب : ما سقي بماء السماء ففيه العشر، وما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب ففيه نصف العشر.

قال الشيرازي رحمه الله : فصل: وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما يشرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبههما[٢].

وقال النووي شارحا له : وأما الأحكام فقال الشافعي ﷺ والأصحاب يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر اوعين كبيرة ففي هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه (وأما) القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه[٣].

١- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ١٣٣.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٢٨٥.

٣- المجموع شرح المهذب :٥/ ٤٦٢.

وقال في الروضة : يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الْعُشْرُ، وَكَذَا الْبَقْلُ وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَكَذَا مَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ يَنْصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ كَبِيرَةٍ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ أَوِ الدِّلَاءِ أَوِ الدَّوَالِيبِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَكَذَا مَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ وَهِيَ الْمَنْجَنُونُ يُدِيرُهَا الْبَقَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّاعُورِ وَهُوَ مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْقَنَوَاتُ وَالسَّوَاقِي الْمَحْفُورَةُ مِنَ النَّهْرِ الْعَظِيمِ، فَفِيهَا الْعُشْرُ كَمَاءِ السَّمَاءِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ طَوَائِفُ الْأَصْحَابِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ[١].

مسألة ٢- هل في الخضروات زكاة

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ الْبَقْلِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْقِثَّاءِ . وعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ - يَعْنِي الْحُبُوبَ، وَالْعَدَسَ، وَأَشْبَاهَهُ - صَدَقَةٌ[٢] . عند ابن أبي شيبة : - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ شَيْءٌ»[٣].

المذهب : ليس في الخضروات زكاة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا فَكَانَا قُوتًا، وَكَذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ الْكُرْسُفِ وَلَا أَعْلَمُهَا تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ أُدْمٌ لَا مَأْكُولَ بِنَفْسِهِ وَسَوَاءٌ الْجَوْزُ فِيهَا، وَاللَّوْزُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ أُدْمًا، أَوْ يُيَبَّسُ وَيُدَّخَرُ؛ **لِأَنَّ كُلَّ هَذَا فَاكِهَةٌ** لَا أَنَّهُ كَانَ بِالْحِجَازِ قُوتًا لِأَحَدٍ

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين :٢/ ٢٤٤.

٢- مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٢٠.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٧٢.

عَلِمْنَاهُ. .... وَلَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنْ الثُّفَّاءِ وَلَا الْأَسْبِيُوشِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبُتُ لِلدَّوَاءِ وَلَا مِمَّا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حُبُوبِ الْأَدْوِيَةِ وَلَا مِنْ حُبُوبِ الْبَقْلِ؛ لِأَنَّهَا كَالْفَاكِهَةِ، وَكَذَلِكَ الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ وَحَبُّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْفَاكِهَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ حَبِّ الْعُصْفُرِ وَلَا بَزْرِ الْفُجْلِ وَلَا بَزْرِ بَقْلٍ وَلَا سِمْسِمٍ[1].

١- الأم للشافعي :٢/ ٣٦-٣٧ .

المطلب الثالث: في مسائل متفرقة :

مسألة ١- زكاة النقدين ربع العشر

أخرج ابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنَ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ» وعَنْه قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»[١].

المذهب: نصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مئتا درهم وفيهما ربع العشر .

قال ابن أبي الخير العمراني رحمه الله : وزكاة الذهب والفضة ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر» .

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومن الفقهاء: مالكٌ، وابن أبي ليلى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ....
دليلنا: **ما روى علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر من الورق من كل أربعين درهمًا درهمٌ، ولا شيء في الورق حتى تبلغ مائتي درهمٍ، فإذا بلغ مائتي درهم.. ففيها خمسة دراهم، فإذا زاد على ذلك.. ففيها بحسابها[٢].

١- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٥٦-٣٥٧.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٣/ ٢٨٧.

مسألة ٢- في تزكية مال اليتيم

روى عبدالرزاق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا أَرَدْنَا قَبْضَ مَا لَنَا نَقَصَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهِ، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ»[١].

المذهب : تجب الزكاة في اليتيم .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ يُزَكِّي أَمْوَالَهُمْ وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ **وَبِهَذَا نَأْخُذُ** وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ فِي زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى[٢].

مسألة ٣- جواز تعجيل الزكاة

روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن جحية بن عدي علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له[٣].

المذهب : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول .

قال الماوردي رحمه الله : وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ (أي من جواز تقديم الزكاة) مَا رَوَاهُ حُجَيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَرَوَى أَبُو

١- مصنف عبد الرزاق :٤/ ٦٧.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٧٩.

٣- أنظر : أحمد :١/ ١٠٤ و أبو داود :٢/ ٢٧٥، ٢٧٦ والترمذي : ٣/ ٥٤ وابن ماجه : ١/ ٥٧٢ والحاكم : ٣/ ٣٣٢ والدارقطني : ٢/ ١٢٣ والبيهقي : ٤/ ١١١.

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ[١].

وقال في موضع آخر : وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ[٢].

مسألة ٤ - أولوية إخراج البر في زكاة الفطر

أورد الماوردي عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ أنه قال: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر[٣].

المذهب : الأولى أن تكون زكاة الفطر من البر.

قال الماوردي : وَبَعْضُ الْأَقْوَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فَالتَّمْرُ وَالْبُرُّ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا، وَفِي أَوْلَاهُمَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّمْرَ أَوْلَى. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يخرج، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَارٍ بِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَفِي مَائِهَا شفاءٌ للعين، والعجوة من الخير، وَفِيهَا شفاءٌ مِنَ السُّمِّ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْبُرَّ أَوْلَى. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لِمَا رُوِيَ....... [٤].

١- الحاوي الكبير : ٣/ ١٦٠ وحديث أبي البختري رواه البيهقي ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا.

٢- الحاوي الكبير : ١٥/ ٢٩٠.

٣- الحاوي الكبير : ٣/ ٣٧٨.

٤- الحاوي الكبير : ٣/ ٣٧٨.

مسألة ٥- في الركاز

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَسْت أَعْلَمُ مَنْ قَالَ هَذَا فِي الرِّكَازِ وَلَوْ جَازَ هَذَا فِي الرِّكَازِ جَازَ فِي جَمِيعِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي مَالِهِ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يَدَعَهُ لَهُ فَيَبْطُلُ حَقٌّ مِنْ قَسْمِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ الثَّمَانِيَةِ فَقَالَ: إنَّا رَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةَ آلَافٍ فَقَالَ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ: « لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّنًا، أَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ فَلَكَ وَخُمْسٌ لِلْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ قَالَ: «وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْك».

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا إذْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ وَخُمْسٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِي يَرَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ رَجُلٍ شَيْئًا ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ أَوْ يَدَعُهُ لَهُ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْوَالِي أَنْ لَوْ مَنَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا لَهُمْ فِي مَالِهِ أَنْ يُجَاهِدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ مُسْتَنْكَرٌ، وَقَدْ رُوِيَ **عَنْ عَلِيٍّ** بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ « أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لَك وَاقْسِمْ الْخُمُسَ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِك» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَشْبَهَ بِعَلِيٍّ لَعَلَّ عَلِيًّا عَلِمَهُ أَمِينًا وَعَلِمَ فِي أَهْلِهِ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ فِيهِمْ [1].

١- الأم للشافعي : ٢/ ١٠٢.

المبحث الرابع : الموافقات في أبواب الصيام

المطلب الأول: في مسائل الصيام :

مسألة ١ – في الصيام بشهادة رجل

قال الشافعي رحمه الله : أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّ شَاهِدًا شَهِدَ عِنْدَ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** – عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. أَحْسِبُهُ «شَكُّ الشَّافِعِيِّ» قَالَ الرَّبِيعُ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ بَعْدُ فَقَالَ: لَا يُصَامُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –) : إنْ كَانَ عَلِيٌّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ فَعَلَى مَعْنَى الْمَشُورَةِ لَا عَلَى مَعْنَى الْإِلْزَامِ، وَاَللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

مسألة ٢ – كراهة صوم يوم الشك

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ[2].

المذهب : يكره صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ صَوْمَهُ مَكْرُوهٌ سَوَاءٌ صَامَهُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ نَذْرًا إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ يُوَافِقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ، وَبِهِ

١- الأم للشافعي : ٧/ ٥١.

٢- مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٢٢.

قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيِّ [١].

مسألة ٣- استحباب التعجيل بالفطر وتأخير السحور

روى ابن أبي شيبة عن مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟»، فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلى [٢].

المذهب : يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور .

أورد الماوردي في الكلام على استحباب تأخير السحور عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ قَنْبَرٍ ائْتِنِي بِالْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ فَيَتَسَحَّرُ وَيَخْرُجُ فَيُؤْذِنُ وَيُصَلي [٣].

وأما تسمية السحور بالغداء المبارك فقد أورده النسائي في السنن الصغرى مرفوعا من حديث عمرو بن معوي كرب ﷺ [٤]. وقد روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن أبي عقيل، حبان بن الحارث، قال : تسحرت مع عليٍّ ثم أمر المؤذِّن، أن يقيم [٥].

١- الحاوي الكبير :٣/ ٤٠٩.
٢- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٢٧٨.
٣- الحاوي الكبير :٣/ ٤٤٤.
٤- السنن الصغرى للنسائي :٢١٦٤.
٥- مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٧٢، والمحلى لابن حزم : ٦/ ٢٣٣.

قال الشافعي : وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

مسألة ٤ – وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر

قال النووي :هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول قال **روينا عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود[٢].

مسألة ٥ – النهي عن الوصال

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُوَاصَلَةَ» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بلفظ «لَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ»[٣].

المذهب : يكره الوصال في الصوم .

قال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْوِصَالُ مَكْرُوهٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ الْوِصَالَ يُورِثُ ضَعْفًا، وَيُقَاسِي فِيهِ مَشَقَّةً وَجُهْدًا فَرُبَّمَا أَعْجَزَهُ عَنْ أَدَاءِ مُفْتَرَضَاتِهِ[٤].

وقال الشيرازي : فصل: ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال إياكم والوصال» قالوا: إنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، وهل هو كراهية

١- مختصر المزني :٨/ ١٥٣.

٢- المجموع شرح المهذب :٦/ ٣٠٥.

٣- مصنف عبد الرزاق:٤/ ٢٦٨ و مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٣١.

٤- الحاوي الكبير :٣/ ٤٧١.

تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان: أحدهما أنه كراهة تحريم لأن النهي يقتضي التحريم والثاني أنه كراهية تنزيه لأنه إنما نهي عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به إثم فإن واصل لم يبطل صومه لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه[1] .

مسألة ٦- النهي عن صيام أيام التشريق

روى الشافعي وأحمد رحمهما الله عن الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ**» فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ[2].

المذهب : يحرم صيام أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا وَلَوْ صَامَهَا مُتَمَتِّعٌ لَا يَجِدُ هَدْيًا لَمْ يُجْزِ عَنْهُ عِنْدَنَا[3].

وقال الماوردي : بَاب الْأَيَّام الَّتِي نهي عَن صيامها صَوْم يَوْم الْفطر وَيَوْم النَّحْر وَأَيَّام التَّشْرِيق الثَّلَاثَة حرَام لَا يَصح فِيهَا فرض وَلَا تطوع[4].

وقال الشيرازي : ولا يحل في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فإن صام في

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :١/ ٣٤٢.

٢- مسند الشافعي ص: ٢٤٠ وابن أبي شيبة :٣/ ٣٩٤ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» :٦ / ٣٥٣٨ رقم ٧٩٩٧ ومسند الامام أحمد:١/ ٥٢٤.

٣- مختصر المزني : ٨/ ١٥٦.

٤- الإقناع للماوردي : ص: ٨١.

هذه الأيام لم يصح الصوم[١].

وقال النووي : في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق : قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدي، وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره **علي بن أبي طالب** وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد[٢].

مسألة ٧- المتطوع بالصيام أمير نفسه

روى عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَا تَرَوْنَ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «صُمْتَ تَطَوُّعًا، فَأَتَيْتَ حَلَالًا لَا أَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا»[٣].

المذهب : يجوز للمتنفل بصوم أن يفطر متى شاء .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن دخل في صومٍ أو صلاةٍ فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ.

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، أَوْ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ جَازَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مَعْذُورًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَهُوَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الْفُقَهَاءِ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٤].

١- التنبيه في الفقه الشافعي : ص: ٦٨.

٢- المجموع شرح المهذب: ٦/ ٤٤٥.

٣- مصنف عبد الرزاق :٤/ ٢٧٢.

٤- الحاوي الكبير :٣/ ٤٦٨.

وفي المجموع ما نصه: في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق[1].

مسألة ٨- الصائم يصبح جنبا

روى ابن أبي شيبة عن الحارث، عن **عليٍّ**، قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم، فليصم إن شاء[2].

المذهب: يصح صوم من أصبح جنبا.

قال النووي: المسألة الخامسة: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به **علي بن أبي طالب** وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء[3].

١- المجموع :٦/ ٣٩٤.

٢- المصنف : ٩٥٧٤.

٣- المجموع شرح المهذب :٦/ ٣٠٧.

مسألة ٩- القيء للصائم

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[١].

المذهب : إذا تقيأ الصائم عامدا أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٢].

وفي الإقناع للماوردي: وَالثَّالِث الْقَيْء إِن استقاء عَامِدًا أفطر وَإِن ذرعه الْقَيْء لم يفْطر[٣].

مسألة ١٠- النهي عن صيام الجمعة

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَتَعَمَّدْ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[٤].

المذهب :يكره إفراد يوم الجمعة بصوم نفل مطلق .

قال النووي رحمه الله في المجموع : ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره .... **قال أصحابنا** يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله يصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء

١- مصنف عبد الرزاق :٤/ ٢١٦ و مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٢٩٧.

٢- الأم للشافعي :٢/ ١٠٦.

٣- الإقناع للماوردي: ص ٧٥.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٢٨٢ و مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٠٢.

مريضه أو قدوم زيد أبدا فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبي هريرة وغيره مما سبق هذا الذي ذكرته من كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور.......... **قال الأصحاب** وغيرهم الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها[١].

مسألة ١١-الصوم في السفر

روى عبدالرزاق عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ يَنْبع لَيْلًا فَمَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قَالَ: فَوَقَفَ عَلِيٌّ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ فِي سُورَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَيْنَ يَنْبُعَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ[٢].

المذهب هو استحباب الصيام للمسافر اذا لم يتضرر بذلك .

قال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفِطْرَ رُخْصَةٌ فَالصَّوْمُ أَوْلَى لَهُ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ[٣].

وفي المهذب : فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم[٤].

وفي المجموع : وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب[٥] .

١- المجموع شرح المهذب : ٦/ ٤٣ – ٤٣٨.
٢- مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٧٠.
٣- الحاوي الكبير :٣/ ٤٤٦.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي :١/ ٣٢٧.
٥- المجموع شرح المهذب :٤/ ٣٣٦.

المطلب الثاني: في مسائل الاعتكاف :

مسألة ١ - عدم اشتراط الصيام للمعتكف

القول المنسوب إلى الإمام علي رضي الله عنه في عدم اشتراط الصوم للمعتكف ذكره الماوردي والنووي(١).

المذهب : لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف .

قال الماوردي : فَأَمَّا الصَّوْمُ فَغَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ بَلْ إِنِ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا جَازَ وَكَذَلِكَ لَوِ اعْتَكَفَ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوِ اعْتَكَفَ لَيْلًا جَازَ، **وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيِّ(٢).

وقال النووي : وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر: وهو مروي عن **علي بن أبي طالب** وابن مسعود(٣).

مسألة ٢- خروج المعتكف لحاجته

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدِ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ**»(٤) وعند عبدالرزاق عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابَّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ،**

١- الحاوي الكبير :٣/ ٤٨٦ و المجموع شرح المهذب :٦/ ٤٨٧.
٢- الحاوي الكبير :٣/ ٤٨٦.
٣- المجموع شرح المهذب :٦/ ٤٨٧.
٤- مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٣٣٤.

وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ»[١].

المذهب : يجوز للمعتكف أن يخرج لحاجته.

قال الشافعي : وَيَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِلَى بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ الْمَرِيضِ إذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ وَيَخِيطَ وَيُجَالِسَ الْعُلَمَاءَ وَيَتَحَدَّثَ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا وَلَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ سِبَابٌ وَلَا جِدَالٌ[٢].

١- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٣٥٦.

٢- الأم للشافعي :٢/ ١١٥.

المبحث الخامس : الموافقات في أبواب الحج

المطلب الأول : في مسائل الحج

مسألة ١- في الاحرام من الدويرة

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَهُمْ - الاحناف - يَقُولُونَ: أَحَبُّ إلَيْنَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمِيقَاتِ.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِهَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ[1].

مسألة ٢-العصفر في ثياب المحرم

روى الشافعي عن سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه :مَا أَخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ[2].

المذهب : الْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنَ الطِّيبِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي رضي الله عنه: « وَالْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنَ الطِّيبِ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ: الْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنَ الطِّيبِ، وَلَا في حكم الطيب، وإن لبس الْمُحْرِمُ

١- الأم للشافعي : ٧/ ١٨٠.

٢- الأم للشافعي : ٢/ ١٦١.

أَوِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا جَازَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا....... ثم قال وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذكرنا ....فذكر الأثر المذكور أعلاه عن الامام علي رضي الله عنه [١].

مسألة ٣- إيجاب كفارة الجماع على المحرم

روى ابن أبي شيبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال : على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها[٢].

المذهب : إذا جامع المحرم بالعمرة قبل الفراغ من أعمالها، أو في الحج قبل التحلل الأول وهو متعمد عالم بالتحريم مختار فعليه الفدية .

قال النووي : قال المصنف رحمه الله : ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ قال ابن عباس: الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن **علي بن أبي طالب** وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى[٣].

مسألة ٤ – فساد نكاح المحرم

روى ابن أبي شيبة عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[٤].

١- الحاوي الكبير :٤/ ١١١.

٢- المصنف :١٣٠٨٣ وفيه أشعث بن سوّار، والحكم لم يدرك علياً .

٣- المجموع شرح المهذب :٧/ ٢٩٠.

٤- مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ١٥٢.

المذهب : يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره بوكالة ولا ينعقد ولا يصح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَيُّ نِكَاحٍ عَقَدَهُ مُحْرِمٌ لِنَفْسِهِ أَوْ مُحْرِمٌ لِغَيْرِهِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَأَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إلَّا مَا سَمَّى لَهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(١).

وقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ أيضا بعد أن ساق أحاديث النهي عن نكاح المحرم ..وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ فَإِذَا نَكَحَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَنْكَحَ غَيْرَهُ فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ(٢).

وفي مختصر المزني : لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ فَإِنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ(٣).

وقال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لَا يَصِحُّ، فَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا، أَوِ الزَّوْجَةُ، أَوِ الْوَلِيُّ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ(٤).

مسألة ٥- الاغتسال عند دخول مكة

قال الشافعي رحمه الله وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدَمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

المذهب : الاغتسال لدخول مكة مستحب .

قال الشافعي : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِهْلَالِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ وَأَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ بَيْنَ هَذَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ تَنْظِيفًا لِلْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ أُحِبُّهُ لِلْحَائِضِ، وَلَيْسَ

١- الأم للشافعي :٥/ ٨٤.
٢- الأم للشافعي :٥/ ١٩٠.
٣- مختصر المزني :٨/ ١٦٣.
٤- الحاوي الكبير :٤/ ١٢٦.

مِنْ هَذَا وَاحِدٌ وَاجِبٌ[١].

مسألة ٦- صفة الحج

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم، ويقول: «أيها الناس عليكم السكينة»، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف»، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»، واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك» ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»، وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق أو أقصر، قال: «احلق ولا حرج»، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت»، رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: هو حديث حسن صحيح.

المذهب : أركان الحج ستة : الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وترتيب معظم الأركان .

١- الأم للشافعي : ٢/ ١٦٠ ومسند الشافعي ص ١٠٩.

وهذا الحديث أعلاه أورده الامام النووي في المجموع شارحاً له ومستخرجاً منه العديد من المسائل الفقهية[١].

مسألة ٧- عدم كراهة التمتع في الحج

روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال: قال **علي** بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت، فقال علي : من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٢].

المذهب : نسك التمتع في الحج جائز وغير مكروه .

قال الربيع : سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَقَالَ: حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الْإِفْرَادَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ غَيْرَ كَرَاهِيَةٍ لِلتَّمَتُّعِ وَلَا يَجُوزُ إذَا كَانَ فُعِلَ التَّمَتُّعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا ذَكَرْت؟ قَالَ: الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بَعْضَهَا[٣].

وقد أورد النووي الحديث أعلاه في سياق الكلام على جواز هذا النوع من النسك في الحج[٤].

١- المجموع شرح المهذب : ٨/ ١٣١.
٢- سنن البيهقي : ٥/ ٣٠.
٣- الأم : ٧/ ٢٢٦.
٤- المجموع شرح المهذب :٧/ ١٥٨.

مسألة ٨- جواز الحج عن الغير

روى الشَّافِعِيُّ عن عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي حَدِيثِ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانٌ أَنَّ عَلَيْهِ أَدَاءَهَا إنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَدَّاهَا عَنْهُ فَأَدَاؤُهَا إيَّاهَا عَنْهُ يُجْزِيهِ، وَالْأَدَاءُ لَا يَكُونُ إلَّا لِمَا لَزِمَ[١]. وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجُجْ: إنْ شِئْت فَجَهِّزْ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْك.

المذهب : يجوز الحج عن الغير سواء كان ميتا أو عاجزا عن أداء النسك بنفسه.

قال النووي : في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم **علي بن أبي طالب** والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود[٢].

وقال الشافعي : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا نُسِبَ إلَى عِلْمٍ بِبَلَدٍ يُعْرَفُ أَهْلُهُ بِالْعِلْمِ خَالَفَنَا فِي أَنْ يُحَجَّ عَنْ الْمَرْءِ إذَا مَاتَ الْحَجَّةَ الْوَاجِبَةَ عَنْهُ إلَّا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا بِالْمَدِينَةِ وَأَعْلَامُ

١- الأم للشافعي : ٢/ ١٢٤- ١٢٥.

٢- المجموع شرح المهذب :٧/ ١٠٠.

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْأَكَابِرُ مِنْ مَاضِي فُقَهَائِهِمْ تَأْمُرُ بِهِ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

مسألة ٩ - منى كلّها منحر

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»[٢].

المذهب : النحر في منى هو الأفضل ويجوز في أيّ موضع منها.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: السُّنَّةُ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْإِحْلَالِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ سَعْيِهِ وَقَبْلَ حِلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَهُ بِمِنًى بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِحْلَالِهِ الْأَوَّلِ مِنْ حَجِّهِ فَلَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمِنًى وَنَحَرَ الْحَاجُّ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَوْ نَحَرَا مَعًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَوْ فِي سَائِرِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُ الْمُعْتَمِرَ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَلَا الْحَاجَّ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِمِنًى.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « عَرَفَةُ كُلُّهَا موقفٌ وَمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا موقفٌ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وفجاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْحَرَمِ فَجَازَ نَحْرُ الْهَدْيِ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى مِنًى فِي الْحَجِّ والمروة في العمرة[٣].

١- الأم للشافعي : ٢ / ١٢٥.

٢- مسند الشافعي : ص: ١٠٨.

٣- الحاوي : ٤/ ٣٧٨.

وقال النووي: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم ولا يجوز في غيره واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى .

قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله والله أعلم.

وأما قول المصنف: يجوز النحر في جميع منى؛ فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه والله أعلم[١].

مسألة ١٠ - الإهلال بالنسك مطلقا

روى الشافعي عن مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ**، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **قَدِمَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه **مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**». قَالَ: فَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا[٢].

المذهب : يجوز ان يلبي الشخص بإحرام مطلق ثم يصرفه بعد ذلك لما شاء من حج أو عمرة .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي رضي الله عنه: وَإِنْ لَبَّى يُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَهُ الْخِيَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَهَذَا صَحِيحٌ، لِلْإِحْرَامِ حَالَانِ، حَالُ تَقْيِيدٍ وَحَالُ إِطْلَاقٍ. فَأَمَّا

١- المجموع : ٨/ ١٩٠).

٢- مسند الشافعي : ص: ١١٠.

الْمُقَيَّدُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَمَّا أَحْرَمَ بِهِ، وَلَا أَنْ يُبَدِّلَ نُسُكًا بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فهو أن ينوي إحراماً موقوفاً لا يقيده بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ فِيمَا بَعْدُ فِيمَا شَاءَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجًّا، **وَلَبَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** وَأَبُو موسى الأشعري ﵄ باليمين وَقَالَا عِنْدَ تَلْبِيَتِهِمَا: إِهْلَالٌ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا بِالْمُقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِما[1].

مسألة ١١ - جواز تكرار العمرة في السنة

قال الشافعي رحمه الله : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﵁ قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

قال الشافعي : وَالْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ الْمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الْبُلْدَانِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا كَانَتْ الْعُمْرَةُ تَصْلُحُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَلَا تُشْبِهُ الْحَجَّ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الْحَجَّ فَاتَ إِلَى قَابِلٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَاسَ عَلَيْهِ وَهِيَ تُخَالِفُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ[2].

وَخَالَفَنَا بَعْضُ حِجَازِيِّينَا فَقَالَ: لَا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَهَذَا خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَعْمَرَ عَائِشَةَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ وَخِلَافُ فِعْلِ

١- الحاوي الكبير : ٤/ ٨٣ و البيان : ٤ / ١٢٩ - ١٣٠.

٢- مسند الشافعي : ص: ١١٨ والأمّ : ٢ / ١٤٧.

عَائِشَةَ نَفْسِهَا وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[١].

المذهب : جواز تكرار العمرة مرارا خلال السنة .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ، **وَعَلِيٌّ**، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ[٢].

مسألة ١٢ - الإكثار من الدعاء يوم عرفة

قال الماوردي : وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدَةَ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ وَمِنْ سَيِّئَاتِ الْأُمُورِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٣].

١- الأم للشافعي : ٢/ ١٤٨.

٢- الحاوي الكبير :٤/ ٣١.

٣- الحاوي الكبير :٤/ ١٧٣.

المطلب الثاني: في مسائل الصيد:

مسألة ١- تحريم الصيد على المحرم

روى الامام أحمد عن عبد الله ابن الحرث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال: أتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله[١].

المذهب : يحرم قتل الصيد المأكول إذا كان برياً أو وحشيًا.

قال النووي في محرمات الإحرام : الخامس: اصطياد كل مأكول يرى[٢].

وقال ابن أبي الخير : ويحرم على المحرم أخذ صيد البر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣].

وقال الروياني : مسألة: وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأً.

الأصل في تحريم قتل الصيد على المحرم ووجوب الجزاء بقتله الكتاب والسنة والإجماع[٤].

مسألة ٢- تحريم الصيد في المدينة

روى البخاري ومسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَدِينَةَ حرامٌ مَا بَيْنَ عيرٍ إِلَى ثورٍ» وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ[٥].

١- مسند أحمد ت شاكر : ١/ ٥٢٧.

٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٩٢.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٤/ ١٧٤ والآية في سورة المائدة رقم :٩٦ .

٤- بحر المذهب : ٤/ ٣٥.

٥- متفق عليه: أخرجه البخاري: ٦٧٥٥ ومسلم : ١٣٧٠.

المذهب : يحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم.

والحديث أورده الماوردي مستدلا به على تحريم صيد المدينة وذلك بعد قوله :

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي صَيْدِ الحَرَمِ، فَأَمَّا صَيْدُ الْمَدِينَةِ فَهُوَ عَلَى **مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ** حَرَامٌ كَصَيْدِ الْحَرَمِ............. ثم ذكر حديث علي[١].

قال النووي : أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولا شاذا أنه مكروه ليس بحرام، قال المتولي: وأخذ هذا القول من قول الشافعي: ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعي، فقال القاضي أبو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم[٢].

مسألة ٣- جـزاء صـيد المحرم للحمامة

روى عبدالرزاق عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الحَرَمِ، فَقَالَ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ: «شَاةٌ ثُمَّ يَحْكُمُ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ»[٣].

١- الحاوي الكبير :٤ / ٣٢٧.

٢- المجموع : ٧/ ٤٨٠.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٤١٨.

المذهب : جزاء صيد حمامة في الحرم شاة .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ أَصَابَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِمَكَّةَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ، اتِّبَاعًا لِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ لَا قِيَاسًا.

وقال أيضا : فَيُقَالُ فِيمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَمَامِ مِنْ الطَّائِرِ، فِيهِ شَاةٌ لِهَذَا الْفَرْقِ بِاتِّبَاعِ الْخَبَرِ عَمَّنْ سَمَّيْت فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَلَا أَحْسَبُهُ يُذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبٌ أَشْبَهُ بِالْفِقْهِ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ انْبَغَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ حَمَامَةٍ مِمَّا دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا فَفِيهِ قِيمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَابُ فِيهِ[١].

مسألة ٤ - جزاء صيد الظبي

روى عبدالرزاق عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَبْيًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ»[٢].

المذهب : جزاء صيد الظبي كبش أو تيس .

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى **عَلِيًّا** فَقَالَ: اهْدِ كَبْشًا أَوْ قَالَ تَيْسًا مِنْ الْغَنَمِ. قَالَ سَعِيدٌ وَلَا أَرَاهُ إلَّا قَالَ تَيْسًا.

وَبِهَذَا نَأْخُذُ لِمَا وَصَفْت قَبْلَهُ مِمَّا يَثْبُتُ فَأَمَّا هَذَا فَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ[٣].

١- الأم للشافعي :٢/ ٢١٤.

٢- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٤٠٦.

٣- الأم للشافعي :٢/ ٢١٢.

مسألة ٥- جزاء صيد الضبع

روى عبدالرزاق عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا «جَعَلَ الضَّبُعَ صَيْدًا وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا» وعند ابن أبي شيبة عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، «فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا»[١].

المذهب : جزاء صيد المحرم للضبع كبش .

قال الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ **عَلِيًّا** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَبِهَذَا يَقُولُ وَهُوَ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا هُمْ (يقصد الأحناف) فَيَقُولُونَ: يَغْرَمُ قِيمَتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ لَا يَجْعَلُونَ فِيهَا شَيْئًا مُوَقَّتًا[٢]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنْ الصَّيْدِ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ[٣].

مسألة ٦- جزاء قتل المحرم للنعامة

روى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[٤].

١- مصنف عبد الرزاق :٤/ ٤٠٣ و مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٥٤.

٢- الأم للشافعي : ٧ / ١٨٠.

٣- الأم للشافعي : ٢ / ٢١١.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٣٩٨.

المذهب : جزاء صيد النعامة هو بدنة من الإبل .

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنْ الْإِبِلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيت فَبِقَوْلِهِمْ إنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ لَا بِهَذَا فَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ نَعَامَةً فَفِيهَا بَدَنَةٌ[1] .

١- الأم للشافعي :٢/ ٢٠٩.

المطلب الثالث: في مسائل الأضاحي :

مسألة ١ - العيوب في الأضاحي

روى أحمد وأصحاب السنن عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: أنه قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»[١].

الحديث ذكره الامام يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه البيان مستدلا به حول المسألة فقال : ومن العيوب التي لا تمنع الإجزاء وتكره: ما روي عن علي ...فذكره[٢].

المذهب : إذا كان العيب ينقص اللحم فلا تجزئ المريضة به.

قال النووي : لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء، وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور[٣].

مسألة ٢ - الأضحية عن الغير

قال النووي : واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه كان «يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال:

١- رواه أحمد : ٧٣٢، ٧٣٤، وعبدالرزاق ١٣٤٣٧، والنسائي ٤٣٧٦، وابن ماجه ٣١٤٣، قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٢٩١ : هذا الحديث صحيح رواه أحمد، والبزار في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» والبيهقي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٤/ ٤٤٥.

٣- المجموع :٨/ ٤٠٠.

إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا»، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، قال البيهقي: إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم[1].

١- المجموع شرح المهذب :٨/ ٤٠٧.



الفصل الثاني:

الموافقات في مسائل المعاملات

المبحث الأول: في مسائل البيوع :

المطلب الأول: في مسائل البيوع :

مسألة ١ - النهي عن تلقي الركبان

روى ابن أبي شيبة عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي»[١]. والحديث في الصحيحين عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم[٢] .

المذهب : تحريم تلقي الركبان .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَسَمِعْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أن يقدم السوق» (قال): وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار[٣] .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ.

وقال الشيرازي في التنبيه : ويحرم تلقي الركبان وهو أن تلقى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم[٤] .

وقال النووي : يَحْرُمُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ طَعَامًا إِلَى

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٩٧ .

٢- البخاري ٤/ ٣٧٥، ٣٧٣ برقم ٢١٦٤، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ومسلم ٣/ ١١٥٦ .

٣- الحاوي الكبير : ٥/ ٣٤٨.

٤- التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٩٦.

الْبَلَدِ، فَيَشْتَرِيَهِ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَةِ سِعْرِهِ. وَشَرْطُ تَحْرِيمِهِ، أَنْ يَعْلَمَ النَّهْيَ وَيَقْصِدَ التَّلَقِّي[١].

مسألة ٢- كراهة الحلف في البيع

روى ابن أبي شيبة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي السُّوقَ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ»[٢] والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه[٣].

المذهب : الحلف في البيع والشراء مكروه .

قال في المجموع : ومن قبيل المكروه الحلف في البيع والشراء ففي سنن ابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إياكم والحلف فإنه ينفق ثم يمحق» أي منفقة للسلعة ممحقة للبركة[٤].

مسألة ٣- بيع الغرر

روى عبدالرزاق عن حُسَيْنُ بْنُ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٥].

المذهب : بيع الغرر حرام .

قال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَبَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ بَاطِلٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين :٣/ ٤١٥.

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٤٦٨.

٣- رواه البخاري في البيوع رقم ١٩٨١ ومسلم في [المساقاة ـ رقم ١٦٠٦].

٤- المجموع :١٨/ ١٥.

٥- مصنف عبد الرزاق :٨/ ١٠٩.

عَنْهُ. وَنَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ وَهُوَ الْحَمْلُ، وَلِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَفِيهِ غَرَرٌ، فَإِنْ قِيلَ: فإذا كانت هذه البياعات الَّتِي نَهَى عَنْهَا غَرَرًا دَخَلَتْ فِي نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، فَهَلَّا اكْتَفَى بِذَلِكَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ هَذِهِ بِالنَّهْيِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَلِأَنَّ هَذِهِ بِيَاعَاتٌ قَدْ كَانَتْ مَأْلُوفَةً لَهُمْ فَخَصَّهَا بِالنَّهْيِ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي جملة نهيه عن بيع الغرر لأن لا يَجْعَلُوا الْعَادَةَ الْمَأْلُوفَةَ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْبُيُوعِ مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَكَانَ تَخْصِيصُهَا بِالنَّهْيِ أَوْكَدَ[١].

وفي المجموع : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا[٢].

مسألة ٤- النهي عن الاحتكار

روى ابن أبي شيبة عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ» وعَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «أُخْبِرَ عَلِيٌّ، بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ»[٣].

المذهب : الاحتكار في الاقوات حرام .

قال الماوردي: وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ التَّسْعِيرَ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر محوق» فَلَمَّا زَجَرَ عَنِ الِاحْتِكَارِ كَانَ لِلْإِمَامِ الزَّجْرُ عَلَيْهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ. وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أن مَرَّ بِحَاطِبٍ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ

١- الحاوي الكبير: ٥/ ٣٤٠.

٢- المجموع : ١٣/ ٢٨.

٣- مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٣٠١.

كَيْفَ شِئْتَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَعَّرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ(١).

وقال يحيى بن أبي الخير : ويحرم احتكار الطعام، وهو: أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: هو مكروهٌ، وليس بمحرّم. والأول أصح؛ لما روى أبو أمامة: «أن النبي ﷺ نهى أن يُحتكرَ الطعام» قَالَ: وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] لِأَنَّ الْإِلْحَادَ فِيهِ هُوَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِيهِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلْحَادٌ(٢).

وفي المجموع : ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه. ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء(٣).

وفي موضع آخر منه ما نصه : قال أهل اللغة « الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم» وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه.

فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.

قال: وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس(٤).

١- الحاوي الكبير :٥/ ٤٠٨.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٥/ ٣٥٥.

٣- المجموع :١٣/ ٤٤.

٤- المجموع :١٣/ ٤٨.

مسألة ٥- بيع الحيوان بالحيوان .

روى الشَّافِعِيُّ عن مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَاعَ بَعِيرًا يُقَالُ لَهُ عُصَيْفِير بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ[١]. وعند عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْلَمِيُّ، وَمَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: « بَاعَ عَلِيٌّ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ: لَهُ عُصَيْفِيرٌ بِعِشْرِينَ جَمَلًا نَسِيئَةً»[٢].

المذهب : يجـــوز بيع الحيوان بمثله وبأكـــثر منه وليس في ذلك ربا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ مِثْلِهِ وَأَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَإِذَا تَنَحَّى عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا لَا يَجُوزُ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَالنَّقْدُ مِنْهُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ[٣].

وفي المجموع : لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين وكذا سائر الحيوان ولا خلاف في هذا عندنا[٤].

تنبيه : ورد عند ابن أبي شيبة ينافي ما تقدم فقد روى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانَيْنِ، وَلَا الشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»[٥].

١- مسند الشافعي ص: ١٤١ والأم للشافعي :٣/ ٣٧.

٢- مصنف عبد الرزاق : ٨/ ٢٢ وفي سنده انقطاع، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

٣- الأم للشافعي :٣/ ٣٧.

٤- المجموع شرح المهذب :٩/ ٣٩٩.

٥- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٠٦.

وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً»[١].

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: « بَاعَ عَلِيٌّ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ: « سَلِّمْ لِي بَعِيرِي حَتَّى آتِيَكَ بِبَعِيرَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُفَارِقُ يَدَيْ خِطَامَهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِبَعِيرَيَّ»[٢].

مسألة ٦- جـــواز التفاضل في بيع الثياب .

روى ابن أبي شيبة عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحُلَّةِ بِالْحُلَّتَيْنِ»[٣].

المذهب : الربا إنما يجـــري في النقدين والمطعوم فقط .

قال الشـــيرازي : ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهي أنهما قيم الأشياء والمأكول والمشروب ويحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهو أنه مطعوم[٤].

وقال ابن أبي الخير : وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب، لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة. ويجوز أن يشتري حيوانًا بحيوانين، سواء أريد بهما الذبح أو لم يرد[٥].

ونص الروضـــة : إِنَّمَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَطْعُومِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ. فَأَمَّا الْمَطْعُومُ، فَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْجَدِيدُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ[٦].

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٠٦.
٢- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٠٥.
٣- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٠٥ .
٤- التنبيه في الفقه الشافعي : ص: ٩٠.
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٥/ ١٧٠ .
٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين :٣/ ٣٧٩.

المطلب الثاني: في مسائل المعاملات :

مسألة ١ – عدم ضمان الوديعة

روى الإمام عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني قال أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ»، قَالَ مَعْمَرٌ: « وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُضَمِّنُهُ، يَقُولُونَ: هُوَ أَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُعْثَرَ عَلَيْهِ بِخِيَانَةٍ»[1].

المذهب : يد المستودع يد أمانة لا ضمان إلا اذا ثبت تفريطه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدِعُ إلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَإِنْ خَالَفَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ الضَّمَانِ أَبَدًا إلَّا بِدَفْعِ الْوَدِيعَةِ إلَى رَبِّهَا، وَلَوْ رَدَّهَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ لَهَا كَانَ أَمِينًا فَخَرَجَ مِنْ حَدِّ الْأَمَانَةِ فَلَمْ يُجَدِّدْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ اسْتِئْمَانًا لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِ[2].

وقال الشيرازي في المهذب : فصل: والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» وروى ذلك أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر ﷺ وهو إجماع فقهاء الأمصار ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها فيؤدي إلى قطع المعروف[3].

١- مصنف عبد الرزاق : ٨/ ١٨٢.

٢- الأم للشافعي :٣/ ٢٥٠.

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٢/ ١٨١.

وقال العمراني في البيان: ولا يضمن المال إن تلف؛ لأنه لم يوجد منه تعد، فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره، ولم يدفع عنه حتى قتل[١].

وفي المجموع: واتفقوا على أن حفظها فيه ثواب، وأن قبول حفظها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى، وأن القول قوله في تلفها وردها على الاطلاق مع يمينه على تفصيل سيأتي[٢].

ونص المنهاج للنووي: وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن[٣].

مسألة ٢- لا ضمان على المضارب

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[٤].

المذهب: يد المضارب يد أمانة لا ضمان إلا إذا ثبت تفريطه.

قال الشافعي: وَكَذَلِكَ إذَا ضَارَبَهُ عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ ضَامِنٌ فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ[٥].

وقال الشيرازي: فصل: والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦/ ٤٧٣.
٢- المجموع شرح المهذب: ١٤/ ١٧٤.
٣- منهاج الطالبين: ص: ١٩٥).
٤- مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٥٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٩٨.
٥- الأم للشافعي: ٣/ ١٧١.

كالمودع[١].

مسألة ٣- لا رجوع على المحيل .

ورد في كتاب المجموع شرح المهذب : أن جد سعيد بن المسيب كان له على **علي بن أبي طالب** ﷺ حقا فسأله أن يحيل به على رجل فأحاله به عليه فمات المحال عليه فعاد جد سعيد يسأل عليا رضى الله عنه حقه فقال له على : اخترت علينا غيرنا أبعدك الله. فثبت أنه إجماع لأنه لم ينكر على عليّ رضى الله عنه أحد من الصحابة رضى الله عنهم[٢].

المذهب : ليس للمحتال بعد أن يقبل بالحوالة أن يرجع على المحيل .

قال في المجموع : وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل، من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما تحول لم يعد، والحوالة مخالفة للحمالة، ما تحول عنه لم يعد الا بتجديد عودته عليه، ونأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال . اهـ

قال أصحابنا : ولأن عموم الخبر يدل على أنه يتبع أبدا، وإن مات مفلسا أو جحد فحلف.

تنبيه : روى عبدالرزاق عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ»[٣] ولكن في سنده جهالة فهو ضعيف .

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي :٢/ ٢٣١-٢٣٢.

٢- المجموع شرح المهذب : ١٣/ ٤٣٦.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٨/ ٢٧١ وفي سنده جهالة .

مسألة ٤ - الحـــوالة إلى بلد آخر ومنها (السفتجة)

روى ابن أبي شيبة عَنْ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ»[١].

المذهب : إذا اتفق الدائن والمدين على ذلك جـــاز.

قال الماوردي : أَخْذُ السَّفَاتِجِ [٢] بِالْمَالِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِقَرْضٍ حَادِثٍ، فَأَمَّا الدَّيْنُ الثَّابِتُ إِذَا سَأَلَ صَاحِبُهُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِهِ سُفْتَجَةً إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى كَتْبِ سُفْتَجَةٍ جَازَ. وَأَمَّا الْقَرْضُ فَضَرْبَانِ: .... وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَرْضًا مُطْلَقًا ثُمَّ يَتَّفِقَانِ عَلَى كَتْبِ سُفْتَجَةٍ فَيَجُوزُ هَذَا كَالدَّيْنِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ السُّفْتَجَةِ بِالدَّيْنِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ أَوْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ، فَإِذَا وَرَدَتِ السُّفْتَجَةُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَرِفَ بِدَيْنِ الْمُكَاتِبِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْتَرِفَ بِدَيْنِ الْمَكْتُوبِ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهُ كِتَابُ الْمُحِيلِ.

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٥٨.

٢- السفتجة كلمة فارسية وهي معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضا لآخر في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين . كذلك يطلقها الفقهاء على الرقعة أو الكتاب أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو لنائبه أو دائنه في البلد الآخر.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَعْتَرِفَ أَنَّهُ كَتَبَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ الْحَوَالَةُ فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَزِمَهُ أَدَاءُ مَا فِي السُّفْتَجَةِ مِنَ الدَّيْنِ، سَوَاءٌ ضَمِنَهُ لَفْظًا أَمْ لا[1].

مسألة ٥- الالتقاط أمانة لا ضمانة

روى ابن أبي شيبة عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ضَالَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ، قَالَ: «هُوَ أَمِينٌ»[2].

المذهب : يد الملتقط يد أمانة لا ضمان إلا إذا ثبت تفريطه .

قال العمراني في البيان : وإذا التقط الرجل لقطة بنية التملك بعد التعريف، أو بنية الحفظ على صاحبها.. فإن اللقطة أمانة في يده مدة التعريف؛ لأن الحظ في التعريف لصاحبها، فهي كالوديعة. فإن تلفت في يده، أو نقصت من غير تفريط.. فلا ضمان عليه[3].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : إذَا الْتَقَطَ الرَّجُلُ اللُّقَطَةَ مِمَّا لَا رُوحَ لَهُ مَا يُحْمَلُ وَيُحَوَّلُ، فَإِذَا الْتَقَطَ الرَّجُلُ لُقَطَةً، قَلَّتْ، أَوْ كَثُرَت، عَرَّفَهَا سَنَةً وَيُعَرِّفُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ الْعَامَّةِ وَيَكُونُ أَكْثَرُ تَعْرِيفِهِ إيَّاهَا فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَصَابَهَا فِيهَا وَيُعَرِّفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَحِلْيَتَهَا وَيَكْتُبُ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا مَتَى جَاءَ غَرِمَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ[4].

١- الحاوي الكبير :٦/ ٤٦٧.

٢- مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٤١٨ والحديث فيه جهالة .

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٧/ ٥٣٢.

٤- الأم للشافعي :٤/ ٦٩.

مسألة ٦- أكل اللقطة

روى الشافعي عن الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَلَمْ يَعْتَرِفْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ»[1].

المذهب: يجوز لأيّ ملتقط تملّك اللقطة بشرط ضمانها بعد سنة من تعريفها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَأْكُلُ اللُّقَطَةَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ أَيْسَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَأَيْسَرِهِمْ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بعد ذكره للحديث أعلاه .... وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُلْبِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ رَوَى «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنَ بِأَكْلِ اللُّقَطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً» عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعِيَاضُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُجَاشِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

مسألة ٧- اللقيط حر

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ اللَّقِيطِ، فَقَالَا: «هُوَ حُرٌّ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ[3].

١- الأم للشافعي :٤/ ٧٠ و أبو داود ١/ ٥٣٥-٥٣٦ والبيهقي ٦/ ١٩٤.

٢- الأم للشافعي :٤/ ٧٠.

٣- مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٣٨.

وعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ، وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[1].

المذهب : اللقيط حر إلا أن تقام بينة موضحة لسبب الملك أو يقر هو بالرق بعد كماله وصدّقه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية .

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ فِي الْمَنْبُوذِ: هُوَ حُرٌّ وَلَا وَلَاءَ لَهُ[2].

وقال الشيرازي : والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية، فإذا وجد لقيط حكم بحريته[3].

وفي المجموع : ولان الاصل في الناس الحرية، فان كان عليه ثياب أو حلى أو تحته فراش أو في يده دارهم أو عنان فرس، أو كان في دار ليس فيها غيره فهي له، لأنه حر، فكان ما في يده له كالبالغ[4].

ونص المنهاج للنووي : إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وإن أقر به لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية[5].

مسألة ٨- الحجر على المبذر

روى عبدالرزاق عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّث، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللهِّ بْنُ

١- مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٦٩.
٢- الأم للشافعي ٤/ ٧٣.
٣- التنبيه في الفقه الشافعي : ص: ١٣٣.
٤- المجموع شرح المهذب : ١٥/ ٢٨٤.
٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ١٧٧.

جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: إِنِّي ابْتَعْتُ بَيْعًا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ كَذَا وَكَذَا، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟»[١].

المذهب : يحق للحاكم أن يحجر على السفيه المبذر لماله .

قال يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان : وإذا صار مبذرا بعد فك الحجر عنه.. فإنه لا يعيد الحجر عليه إلا الحاكم، وبه قال أبو يوسف. وقال محمد: يصير بذلك محجورا عليه. وهو وجه لبعض أصحابنا الخراسانيين.

دليلنا: (أن عليا رضي الله عنه وأرضاه سأل عثمان رضي الله عنه وأرضاه: أن يحجر على عبد الله بن جعفر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -)، فدل على: أنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحاكم[٢].

وفي المجموع : وإن فك عنه الحجر، ثم صار مبذرا حجر عليه، لما روى أن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمان: ما يسرنى أن تكون لى بنعلى معا، فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه، وعزم أن يسأل عثمان: أن يحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير، وذكر أن عليا يريد أن يسأل عثمان رضى الله عنهما أن يحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكك، فجاء على إلى عثمان رضى الله عنهما وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على من شريكه الزبير، فدل على جواز الحجر، ولأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ، كالجنون[٣].

١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٨/ ٢٦٧.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٦/ ٢٣٢.

٣- المجموع شرح المهذب : ١٣/ ٣٧٤.

مسألة ٩- الهــدية للعمال والولاة

روى ابن أبي شيبة عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ بِهَا مُنْذُ دَخَلْتُهَا إِلَّا هَدِيَّةً أَهْدَاهَا إِلَيَّ دَهْقَانُ»[١].

المذهب : لا يجوز للوالي أن يقبل هدية أحدٍ من رعيته إذا كان يُتوصل بها إلى أخذ حق أو باطل أو دفعهما .

قال الشافعي : وَإِذَا أَهْدَى وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ لِلْوَالِي هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ لِشَيْءٍ يَنَالُ بِهِ مِنْهُ حَقًّا، أَوْ بَاطِلًا، أَوْ لِشَيْءٍ يُنَالُ مِنْهُ حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ، فَحَرَامٌ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِأَنَّ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ عَلَى أَخْذِهِ الْحَقَّ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْذَ الْحَقِّ لَهُمْ وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُمْ بَاطِلًا وَالْجُعْلُ عَلَيْهِ أَحْرَمُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْهُ مَا كَرِهَ، أَمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِالْهَدِيَّةِ حَقًّا لَزِمَهُ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ دَفْعُ الْحَقِّ إِذَا لَزِمَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بَاطِلًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِكُلِّ حَالٍ[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَهْدَى لَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ فَكَانَتْ تَفَضُّلًا عَلَيْهِ، أَوْ شُكْرَ الْحُسْنِ فِي الْمُعَامَلَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا، وَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فِي الصَّدَقَاتِ، لَا يَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهَا فَيَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِالْبَلَدِ الَّذِي لَهُ بِهِ سُلْطَانٌ شُكْرًا عَلَى حُسْنِ مَا كَانَ مِنْهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَهَا لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ إِنْ قَبِلَهَا،

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٤٤٣.

٢- الأم للشافعي : ٢/ ٦٣.

أَوْ يَدَعَ قَبُولَهَا فَلَا يَأْخُذَ عَلَى الْحُسْنِ مُكَافَأَةً، وَإِنْ قَبِلَهَا فَتَمَوَّلَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي[١].

مسألة ١٠ - في الوكالة

أورد الْمُزَنِيّ أنّ عَلِيّاً بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قد وكّل عَقِيلًا...وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا عَقِيلٌ مَا قَضَى عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، وَمَا قَضَى لَهُ فَلِي. ثم ذكر أن الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَلَا أَحْسَبُهُ كَانَ يُوَكِّلُهُ إِلَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَعَلَّهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَوَكَّلَ أَيْضًا عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَعَلِيٌّ حَاضِرٌ فَقَبِلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ[٢].

المذهب: تجوز الوكالة والتفويض فيما يقبل النيابة شرعا ليفعله في حياته لما فيها من التعاون في قضاء المصالح.

وفي المهذب للشيرازي: فصل: ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها لما روي **أن علياً** كرم الله وجهه وكل عقيلاً ﷺ عند أبي بكر وعمر ﷺ وقال ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي[٣].

وقال العمراني في البيان: وتجوز الوكالة في إثبات الأموال، والخصومة فيها؛ لما روي: أن عليا ﷺ وكل عقيل بن أبي طالب، وقال: ما قضي له.. فلي، وما قضي عليه.. فعلي[٤].

وفي المجموع: ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها لما روى أن عليا كرم الله وجهه وكل عقيلا ﷺ عند أبى بكر وعمر ﷺ وقال: ما قضي له

١- الأم للشافعي: ٢/ ٦٣.
٢- مختصر المزني: ٨/ ٢٠٩.
٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ١٦٢.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦/ ٣٩٧.

فلي وما قضي عليه فعليَّ، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان (رضي الله عنه) وقال عليّ: إن للخصومات قحما[١].

مسألة ١١ - الضمان عن الميت

أورد المزني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ، فَقَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَال: جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَّ رِهَانَك كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيك»[٢].

المذهب : يصح الضمان ولو من غير رضى المضمون عنه .

قَالَ الْمُزَنِيّ قُلْت أَنَا: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ لَزِمَ غَيْرَهُ بِأَنْ ضَمِنَهُ[٣].

وقال الشافعي رضي الله عنه: وَلَوْ ضَمِنَ دَيْنَ مَيِّتٍ بَعْدَ مَا يَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُ لِمَنْ هُوَ فَالضَّمَانُ لَازِمٌ تَرَكَ الْمَيِّتُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتْرُكْهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ سَوَاءٌ مَاتَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَيَصِحُّ ضَمَانُهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ سَوَاءٌ تَرَكَ وَفَاءً أَوْ لَمْ يَتْرُكْ[٤].

١- المجموع شرح المهذب :١٤/ ٩٨.

٢- مختصر المزني :٨/ ٢٠٦.

٣- مختصر المزني :٨/ ٢٠٦.

٤- الحاوي الكبير:٦/ ٤٥٤.

وفي المجموع : يصح الضمان من غير رضى المضمون عنه، لأن عليا وأبا قتادة رضى الله عنهما ضمنا عن الميت بحضرة النبي ﷺ[1].

١- المجموع شرح المهذب :١٤/ ١٣.



الفصل الثالث :

الموافقات في الأحوال الشخصية

المبحث الأول : مسائل النكاح :

مسألة١ - نكـــاح المعتدة

روى الشَّافِعِيُّ عن عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاعْتَدَّتْ مِنْهُ حَتَّى إذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فِي آخِرِ عِدَّتِهَا جَهِلَا ذَلِكَ وَبَنَى بِهَا فَأَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، قَالَ: **وَبِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ نَقُولُ** فِي الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ فِي عِدَّتِهَا تَأْتِي بِعِدَّتَيْنِ مَعًا، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ نَقُولُ إنَّهُ يَكُونُ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّا إذَا جَعَلْنَا النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يَقُومُ مَقَامَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّ الْمَنْكُوحَةَ نِكَاحًا فَاسِدًا إذَا أُصِيبَتْ عِدَّةٌ كَعِدَّتِهَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فنكَحَتْ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا فَأُصِيبَتْ فَقَدْ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ الزَّوْجِ الصَّحِيحِ ثُمَّ لَزِمَهَا عِدَّةٌ مِنْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَكَانَ عَلَيْهَا حَقَّانِ بِسَبَبِ زَوْجَيْنِ وَلَا يُؤَدِّيهِمَا عَنْهَا إلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا مَعًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقَّيْنِ لَزِمَاهَا مِنْ وَجْهَيْنِ لَا يُؤَدِّيهِمَا عَنْ أَحَدٍ لَزِمَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ[1].

وقال في مسنده : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَتَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ[2].

١- الأم للشافعي :٥/ ٢٤٩.

٢- مسند الشافعي ص: ٣٠١.

المذهب : إذا نكحت المرأة في عدتها فعليها أن تأتي بعدتين.

وقال الشيرازي : فصل: ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولأن العدة وجبت لحفظ النسب لو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود[١].

مسألة ٢- لا نكاح إلا بوليّ

روى ابن عدي في الكامل عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ يَأْذَنُ»[٢] وروى عبدالرزاق في المصنف عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا». وعَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحًا: «لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٣].

المذهب : لا يجوز النكاح إلا بوليّ ذكر وشاهدي عدل .

قال الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد بْنِ مُقْرِنٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ عن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنْ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَائِقُ النَّصَّ فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ، **وَبِهَذَا نَقُولُ** لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :٢/ ٤٤٥.
٢- الكامل لابن عدي / ١٩٧.
٣- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ١٩٦.
٤- الأم للشافعي : ٧/ ١٨٠.

قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» .

وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم[١].

وقال في موضع آخر : وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَا الْمَنْكُوحَةِ وَالنَّاكِحِ إلَّا فِي الْأَمَةِ فَإِنَّ سَيِّدَهَا يُزَوِّجُهَا وَالْبِكْرِ فَإِنَّ أَبَاهَا يُزَوِّجُهَا وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ الْآبَاءَ يُزَوِّجُونَهُمْ وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.»[٢].

وقال الماوردي : قال الشافعي: « وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امرأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا باطلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا - أَوْ قَالَ اخْتَلَفُوا - فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ له (قال) وفي ذلك دلالات. منها أن للولي شركاً فِي بُضْعِهَا لَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنىً إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عارٌ عليه، وأن العقد بغير ولي باطلٌ لا يجوز بإجازته، وأن الإصابة إذا كانت بشبهةٍ ففيها المهر ودرأ الحد»[٣].

مسألة ٣- الولاية في النكاح والشهادة للرجال فقط

روى ابن أبي شيبة عن ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ، ـ يَعْنِي الْخِطْبَةَ ـ وَلَا تُنْكِحُ»[٤].

١- الأم للشافعي : ٥/ ١٤.
٢- الأم للشافعي :٧/ ١٦٥.
٣- الحاوي الكبير : ٩/ ٤٥.
٤- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٤٥٨.

المذهب : ولاية النكاح والشهادة عليه مختصة بالذكور فقط .

قال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ[١].

وقال ...فإذا تقرر أن النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَكُونَا عَدْلَيْنِ[٢].

وقال الشيرازي : لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لم يصح.

اليتيمة تستأمر .... ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها[٣].

وقال في الوسيط : الركن الثالث الشهود، وهو شرط، ولكن تساهلنا بتسميته ركنا، ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين ولا ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله[٤].

مسألة ٤ – تحريم نكاح المحلل

روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة عَنْ عَامِرِ الشعبي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٥].

١– الحاوي الكبير :٩/ ٥٩.

٢– الحاوي الكبير :٩/ ٦٠.

٣– المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٢/ ٤٢٦.

٤– الوسيط في المذهب :٥/ ٥٣.

٥– مسند أحمد ١/ ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، وأبو داود ٢/ ٥٦٢ والترمذي ٣/ ٤٢٧ وابن ماجة ١/ ٦٢٢ والبيهقي ٧/ ٢٠٨ وأبو يعلى ١/ ٣٢٣، ٣٢٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٢.

المذهب : نكاح التحليل لا يجوز وهو نوع من المتعة المحرمة .

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا أَوْ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أَوْ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ الَّذِي يُرْوَى أَنَّ رَسُولَهُ ﷺ لَعَنَهُ عِنْدَنَا - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ إذَا شَرَطَ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَكُونَ الْإِصَابَةُ فَقَدْ يَسْتَأْخِرُ ذَلِكَ أَوْ يَتَقَدَّمُ[1].

مسألة ٥- تحريم نكاح المتعة

روى الشافعي في مسنده عن سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[2].

١- الأم للشافعي : ٥/ ٨٥-٨٦.

٢- أخرجه مالك ٢/ ٥٤٢، الشافعي في المسند ص: ١٦٢ والبخاري ٧/ ٤٨١، والنسائي ٦/ ١٢٥-١٢٦، والترمذي ٣/ ٤٢٩، وابن ماجة ١/ ٦٣٠، وأحمد ١/ ٧٩، والطيالسي ١/ ١٨ والدارمي ٢/ ١٤٠، والحميدي ١/ ٢٢، رقم ٣٧، وابن الجارود ٦٩٧، وأبو يعلى ١/ ٤٣٤، برقم ٥٧٦، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤، والدارقطني ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٧٧، والبيهقي ٧/ ٢٠١-٢٠٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ١٠٢، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٧٧.

المذهب : تحريم نكاح المتعة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» وَبِهَذَا يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ[١].

وقال الشيرازي : فصل: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو أن يقول: زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً، لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال علي كرم الله وجهه: إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية، لأنه عقد يجوز مطلقاً[٢].

مسألة ٦- العيوب في النكاح

روى عبدالرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُما[٣].

المذهب : العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح هي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ قَالَ: إذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَهُمْ

١- الأم للشافعي : ٧/ ١٨٣.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٢/ ٤٤٦.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٢٤٣.

يَقُولُونَ: هِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[١].

مسألة ٧- العقيقة

روى مالك والترمذي والحاكم عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنُوهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»[٢].

المذهب: العقيقة مستحبة في يوم السابع شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيت النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْته يَقُولُ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا، وَسَمِعْته يَقُولُ: أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا .قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُّ -: فَيُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [٣].

وفي الإقناع للماوردي : وَيسْتَحب الْعَقِيقَة وَهُوَ أَن يعق الرجل عَن الْمَوْلُود يَوْم الْولادَة بشاتين إِن كَانَ غُلَاما وشَاة إِن كَانَ جَارِيَة، ويسلك بهَا مَسْلَك الضَّحَايَا وَإِن طلى جبهة الْمَوْلُود بدمها جَازَ وَلم يكره وَيكرهُ كسر عظمها[٤].

١- الأم للشافعي : ٧/ ١٨١.

٢- الموطأ : ٢/ ٥٠١ والترمذي : ٤/ ٩٩ وقال الترمذي: حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب.

٣- مختصر المزني :٨/ ٣٩٣.

٤- الإقناع للماوردي ص: ١٨٥-١٨٦.

وفي الحاوي : وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَهِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ. القول في العقيقة اخْتُلِفَ فِيهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا[١].

وفي التنبيه للشيرازي : المستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين وإن كانت جارية ذبح عنها شاة، ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ويفرق على الفقراء[٢].

مسألة ٨- التحريم بالرضاع

روى الشافعي عن ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَتْ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ سَمِعَتْ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهَ هَلْ لَكَ فِي ابْنَةِ عَمِّك بِنْتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْت أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَبِ. وهو عند ابن أبي شيبة وعبدالرزاق أيضا[٣].

وعند ابن أبي شيبة عن ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَخِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ أَبِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ»[٤].

المذهب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال الشافعي : وَأَمَّا الرَّضَاعُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ

١- الحاوي الكبير :١٥/ ١٢٦.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي : ص: ٨٢.

٣- الأم للشافعي : ٥/ ٢٦ ومصنف عبد الرزاق :٧/ ٤٧٥.

٤- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٥٤٩.

مِنْ النَّسَبِ» فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّضَاعَ مَقَامَ النَّسَبِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١].

وقال الماوردي : وَروى غَيْرُهَا عَنْهُ ﷺ أنه قَالَ: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَجَبَ إِجْرَاءُ الرَّضَاعِ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى حكم النسب، فيحرم بالرضاع سَبْعٌ كَمَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ[٢].

وفي مختصر المزني : قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ - فَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ فَكُلُّ مَا حُرِّمَ بِالْوِلَادَةِ وَبِسَبَبِهَا حُرِّمَ بِالرَّضَاعِ وَكَانَ بِهِ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ[٣].

مسألة ٩- الرضاع بعد الفصال

روى عبدالرزاق عَنِ النَّزَّالِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» وعند ابن أبي شيبة موقوفا[٤].

المذهب : لا رضاع بعد الفصال .

قال الماوردي : قَالَ الشافعي رضي الله عنه: وَلَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي الْحَوْلَيْنِ[٥].

وفي الإقناع : وَإِذا أرضعت الْمَرْأَة بلبنها من زوج أَو وَطْء شُبْهَة ولدا خمس رَضعَات متفرقات فِي الْحَوْلَيْنِ صَار الْمُرْضع بلبنها ولدا لَهما وناسب بِالرّضَاعِ من

١- الأم للشافعي :٥/ ٢٩٥.

٢- الحاوي الكبير : ٩/ ١٩٨.

٣- مختصر المزني : ٨/ ٣٣٢.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٤٦٤ و مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٥٥٠.

٥- الحاوي الكبير :١١/ ٣٦٩.

ناسبها وَحرم بِهِ فِي النِّكَاح مَا حرم بِالنّسَبِ ... وَلَا يحرم بِأَقَلّ من خمس رَضعَات وَلَا برضاع بعد الْحَوْلَيْنِ[1].

١- الإقناع للماوردي (ص: ١٥٩).

المبحث الثاني : في مسائل الطلاق

مسألة ١- كراهة للطلاق

روى ابن أبي شيبة عن سَلَّامُ بْنُ قَاسِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ سُرِّيَةٍ كَانَتْ لِعَلِيٍّ قَالَتْ قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ «قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا قَالَتْ وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ طَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ فَقَالَ الطَّلَاقُ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ»(١).

المذهب : يكون الطلاق مكروها إذا كان حال الزوجين مستقيما وسليما

قال ابن أبي الخير : وينقسم الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومستحب ومكروه ومحرم............ وأما (المكروه) : فأن تكون الحال بينهما مستقيمة، ولا يكره شيئا من خلقها ولا خلقها ولا دينها، فيكره له أن يطلقها؛ لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٢).

وفي المجموع : وأما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، والدليل عليه ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق(٣).

وقال البغوي في التهذيب : والمكروه: هو الطلاق عند سلامة الحال، يكره؛ لما فيه من قطع الوصلة؛ قال النبي- ﷺ-: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٤).

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ١٩٥.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٠/ ٧٧.

٣- المجموع شرح المهذب :١٧/ ٧٤.

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي :٦/ ٧.

مسألة ٢- طلاق الطفل

روى عبدالرزاق عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ» وعَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى طَلَاقَ الصِّبْيَانِ شَيْئًا» وعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ : «لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[١].

المذهب : لا يصح طلاق الطفل الصغير الذي لم يبلغ .

قال الشافعي : وَنَقُولُ لَا طَلَاقَ لِصَغِيرٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا نُجِيزُ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَلَا الْمُبَرْسَمِ وَلَا النَّائِمِ[٢].

وفي الحاوي : وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ ظِهَارُهُمَا كَمَا لَا يَصِحُّ طلاقهما لارتفاع القلم عنهما[٣].

وفي المهذب : وأما الصبي والمجنون فلا يصح الإيلاء منهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». لأنه قول يختص بالزوجية فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق[٤].

وقال أيضا : فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق[٥].

١- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٨٥.
٢- الأم للشافعي :٧/ ١٨٣.
٣- الحاوي الكبير : ١٠/ ٤١٥.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٥٢.
٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٨٣.

وفي البيان: ويخالف الصبي المراهق، فإن الأب أو الجد إذا أذن له في أن يعقد النكاح بنفسه.. لم يصح، لأنه ليس من أهل عقد النكاح، ولهذا لا يصح منه الطلاق والخلع[1].

مسألة ٣- من بيده عقدة النكاح

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2].

المذهب: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

قال الشافعي: قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (قَالَ): وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو مِنْ مِلْكٍ فَجَعَلَ لَهَا مِمَّا وَجَبَ لَهَا مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَنْ تَعْفُوَ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ بِأَنْ يُتِمَّ لَهَا الصَّدَاقَ وبلغنا .... الخ[3].

مسألة ٤ – طلاق المجنون

روى أبو داود والحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ وَالصِّبْيَانُ يَقُولُونَ: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ تُرْجَمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: أَصَابَتْ فَاحِشَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ: «رُدُّوهَا» فَرَدُّوهَا فَقَامَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ – أَوْ قَالَ:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٢١٣.

٢- مختصر المزني: ٨/ ٢٨٤.

٣- مختصر المزني: ٨/ ٢٨٤.

يَحْتَلِمَ»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهَا[١] .

المذهب : لا يصح الطلاق من المجنون.

قال الشيرازي : فأما من لا يعقل فإنه لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء للتداوي فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاقه لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون، وقسنا عليهما الباقين[٢].

وفي الحاوي : وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ ظِهَارُهُمَا كَمَا لَا يَصِحُّ طلاقهما لارتفاع القلم عنهما[٣].

وفي المهذب : وأما الصبي والمجنون فلا يصح الإيلاء منهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». لأنه قول يختص بالزوجية فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق[٤].

وقال أيضا : فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق[٥].

مسألة ٥ - طلاق المكره

روى البخاري معلقا عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمكره»[٦] وروى ابن أبي شيبة عن حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ

١- سنن أبي داود رقم ٤٤٠١ والحاكم ١/ ٢٥٨.
٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٣.
٣- الحاوي الكبير : ١٠/ ٤١٥.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٥٢.
٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٨٣.
٦- صحيح البخاري : ٩ / ٣٤٥ وقد وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور.

كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا»[١].

المذهب : لا يقع الطلاق من المكرَه . ولكن إذا تحققت بعض الشروط .

قال في الحاوي : قال الشافعي: وَكُلُّ مُكْرَهٍ وَمَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا يَلْحَقُهُ الطَّلَاقُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ. وَأَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ إِذَا تَلَفَّظَ بِهِ كُرْهًا غَيْرَ مُخْتَارٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَلَا عِتْقُهُ وَلَمْ تَصِحَّ عُقُودُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ كَالطَّلَاقِ أو العتق أو كان مما لا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ[٢].

مسألة ٦ - النكاح جديد والطلاق جديد

روى عبدالرزاق عَنْ مَزْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»[٣].

المذهب : إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو اثنتين ثم تزوجت من آخر ثم رجعت إلى الأول فهي على ما بقي من الطلاق.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمَّا كَانَتِ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ تُوجِبُ التَّحْرِيمَ كَانَتْ إِصَابَةُ زَوْجٍ غَيْرِهِ تُوجِبُ التَّحْلِيلَ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الطَّلْقَةِ وَلَا فِي الطَّلْقَتَيْنِ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ لَمْ يَكُنْ لِإِصَابَةِ زَوْجٍ غَيْرِهِ مَعْنًى يُوجِبُ التَّحْلِيلَ فَنِكَاحُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ وَرَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ

١- مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٨٢.

٢- الحاوي الكبير : ١٠/ ٢٢٧.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٣٥٢.

الْحَسَنِ إِلَى هَذَا وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هي عنده على ما بقي من الطلاق[١].

مسألة ٧- الطلاق قبل النكاح

روى أبو داود والطحاوي والطبراني وعبد الرزاق واللفظ له عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا وِصَالَ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ». فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٢]، وعند ابن أبي شيبة عَنِ النَّزَّالِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ»[٣].

ولعبدالرزاق عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٤].

المذهب : الطلاق لا يصح إلا بعد النكاح.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَقْدِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا فِي الْعُمُومِ وَلَا فِي الْخُصُوصِ وَلَا فِي الْأَعْيَانِ. فَالْعُمُومُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. وَالْخُصُوصُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أتزوجها من بني تميم مِنْ أَهْلِ

١- الحاوي الكبير :١٠/ ٢٨٦.

٢- أبو داود : ٣/ ٢٩٣-٢٩٤ و مشكل الآثار للطحاوي ١:/ ٢٨٠ والمعجم الصغير للطبراني: ١/ ٩٦ ومصنف عبد الرزاق :٦/ ٤١٦.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٦٣ و٧/ ٣٠٥.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٤١٧.

الْبَصْرَةِ فَهِيَ طَالِقٌ. وَالْأَعْيَانُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهَكَذَا الْعِتْقُ قَبْلَ الْمِلْكِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْأَعْيَانِ لَا يَقَعُ بِحَالٍ، وَبِهَذَا قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ، وَفِي الْفُقَهَاءِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[1].

وقال ابن أبي الخير: إذا ثبت هذا: فإن الطلاق لا يصح إلا بعد النكاح. فأما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إذا تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهي طالق، أو إذا تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال لأجنبية: إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق.. فلا يتعلق بذلك حكم، فإن تزوج.. لم يقع عليها الطلاق. وكذلك: إذا عقد العتق قبل الملك.. فلا يصح. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -[2].

مسألة ٨- المطلقة اذا لم تحض

روى الشافعي عن مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: «أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ» فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه[3].

١- الحاوي الكبير : ١٠/ ٢٥.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٠/ ٦٦.

٣- مسند الشافعي : ص: ٢٩٧.

المذهب : إذا انقطع الحيض عن المطلقة التي من ذوات الحيض لعلة أو غيرها فلا تنقضي عدتها إلا بالأطهار الثلاثة، أو تصبر حتى تبلغ سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر .

قَالَ الشافعي : وَالْحَيْضُ يَتَبَاعَدُ فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ تَنْقَضِي بِأَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ إذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَلَا تَنْقَضِي إلَّا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ إنْ كَانَ حَيْضُهَا يَتَبَاعَدُ لِأَنَّهُ إنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ فَيَعْتَدِدْنَ بِهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ وَإِنْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْ الْحَمْلِ تُعْرَفُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ بِالْحَيْضِ فَلَا أُحِيلَهُ إلَى غَيْرِهِ. فَلِهَذَا قُلْنَا عِدَّتُهَا الْحَيْضُ حَتَّى تُؤَيَّسَ مِنْ الْمَحِيضِ بِمَا وَصَفْت مِنْ أَنْ تَصِيرَ إلَى السِّنِّ الَّتِي مَنْ بَلَغَهَا مِنْ أَكْثَرِ نِسَائِهَا لَمْ تَحِضْ. وَقَدْ يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ[١] .

مسألة ٩ - المراجعة بدون علمها

روى الإمام الشافعي عن يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: «هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»[٢] .

وروى عبدالرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو كَنَفٍ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ فَلَمْ يُبْلِغْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِلَى أَمِيرِ الْمِصْرِ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَةُ

١- الأم للشافعي : ٥/ ٢٢٧ .

٢- مسند الشافعي : ص: ٢٩٣.

الْأَوَّلِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ لِلْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»[1].

وعند ابن ابي شيبة عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا»[2].

المذهب: تصح مراجعة المطلقة رجعيا ولو من دون علمها ولا رضاها.

قَالَ الشافعي: وَإِنْ رَاجَعَهَا حَاضِرًا وَكَتَمَ الرَّجْعَةَ أَوْ غَائِبًا فَكَتَمَهَا أَوْ لَمْ يَكْتُمْهَا فَلَمْ تَبْلُغْهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الَّذِي نَكَحَتْهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إنْ أَصَابَهَا لَا مَا سَمَّى لَهَا وَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ إنْ لَمْ يُصِبْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَبْطُلُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْهَا بِبَاطِلٍ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَلَا بِدُخُولٍ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ لَوْ عَرَفْنَاهُ كَانَا عَلَيْهِ مَحْدُودَيْنِ، وَفِي مِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ لَا اسْتِثْنَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ زَوْجٌ آخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ ثُمَّ رَسُولُهُ أَحَقَّ بِأَمْرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. ثم أسند الحديث المذكور أعلاه عن علي رضي الله عنه[3].

قَالَ الشافعي: وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ فَنِكَاحُهَا مَفْسُوخٌ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إنْ كَانَ مَسَّهَا وَهِيَ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، (قال الشافعي) رحمه الله وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً لَمْ يُفْسَخْ نِكَاحُ الْآخَرِ.

١- مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣١٣.

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٩).

٣- الأم للشافعي: ٥/ ٢٢٧.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَمُقَدِّمَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجْعَةَ تَصِحُّ بِغَيْرِ عِلْمِ الزَّوْجَةِ، لِأَنَّ رِضَاهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ تَحْرِيمٍ طَرَأَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهَا فِي رَفْعِهِ كَالظِّهَارِ وَالْإِحْرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رضاها معتبراً بما ذكرنا فعلمها وغير معتبر كالطلاق، لأن إعلانها مقصود به الرضا فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها، ومعه حُضُورِهَا وَغَيْبَتِهَا جَائِزَةٌ، فَلَوْ طَلَّقَهَا وَغَابَ وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدِمَ الزَّوْجُ فَادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَهُ حَالَتَانِ: حَالٌ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجْعَتِهِ، وَحَالٌ يُعْدَمُهَا، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا، وَهِيَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ لَا غَيْرَ كَانَ نِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلًا سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ[1].

مسألة ١٠ – مدة انتظار العنين

روى عبدالرزاق عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»[2] وعند ابن أبي شيبة عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللهِ»، يَعْنِي الْعِنِّينَ[3].

المذهب : يؤجل العنين سنة فإن جامعها، وإلا فرق بينهما.

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ مُفْتٍ لَقِيته خِلَافًا فِي أَنْ تُؤَجَّلَ امْرَأَةُ الْعِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ[4].

وفي البيان للعمراني : وعن عمر وعلى وابن مسعود والمغيرة بن شعبة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –: أنهم قالوا: «يؤجل العنين سنة، فإن جامعها، وإلا.. فرق بينهما»، ولا

١- الحاوي الكبير :١٠/ ٣١٥.

٢- مصنف عبد الرزاق :٦/ ٢٥٤.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٥٠٣.

٤- الأم للشافعي :٥/ ٤٢.

مخالف لهم في الصحابة. فدل على: أنه إجماع[١].

وقال الجويني: وتبين في مفتتح هذا الكلام أن العنة لا تجري مجرى الجب؛ فإن نفس وقوع الجب يثبت الخيار، والعنة في ظاهر الحكم قد ثبتت بإقرار الزوج، ولا خيار باتفاق أئمة المذهب، ولكن يضرب القاضي للزوج المدة، وهي سنة، يمهله فيها، ويبين له: أنك إن أصبت في المدة المضروبة، انفصلت الخصومة وانقطعت الطلبة، وإن لم تصب، ثبت الخيار في فسخ النكاح بعد تصرم المدة[٢].

مسألة ١١ - ابتداء العدة

قَالَ: الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُ **وَبِهَذَا نَقُولُ**[٣].

المذهب: إبتداء العدة من يوم طلاق الغائب أو موته لا من حين بلوغ الخبر.

قَالَ فِي الأم: وَإِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ يَقِينَ وَفَاةِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ لَهَا عَلَى مَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ أَيِّ عِلْمٍ صَادِقٍ ثَبَتَ عِنْدَهَا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَتَكُونُ الْوَفَاةُ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ تَمُرُّ عَلَيْهَا فَإِذَا مَرَّتْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا مَقَامُ مِثْلِهَا[٤].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٣٠٢.
٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٢/ ٤٨٠.
٣- الأم للشافعي: ٧/ ١٨٢.
٤- الأم للشافعي: ٥/ ٢٣١.

مسألة ١٢ - إنتهاء عدة الوفاة بالولادة

روى الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَدَخَلْت عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ شَيْخٌ فَخُطِبَتْ إلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا إذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْت فَانْكِحِي مَنْ شِئْت» فَبِهَذَا نَقُولُ وَهُمْ يَقُولُونَ بِقَوْلِنَا فِيهِ وَيُنْكِرُونَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ وَيُخَالِفُونَهُ[١].

المذهب : إذا كانت المتوفى عنها حاملا بولد يلحق الميت فعدتها تكون بوضع الحمل كله .

قال في الحاوي الكبير : وَإِنْ كَانَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا سَوَاءٌ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٢].

مسألة ١٣ - الموت قبل الدخول

روى الشافعي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا. ورواه عبدالرزاق أيضا بلفظه عن علي[٣].

١- الأم للشافعي :٧/ ١٨٢.

٢- الحاوي الكبير :١١/ ٢٣٥.

٣- مسند الشافعي: ص ٣٨٦ و مصنف عبد الرزاق :٦/ ٤٧٧.

المذهب : تعتد المتوفى عنها سواء دخل بها زوجها أم لا .

قال الشافعي في الأم بعد روايته لحديث علي المذكور أعلاه ..... وَبِهَذَا نَقُولُ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١] .

قال الروياني : فإذا تقرر هذا لا فرق بين أن يموت عنها قبل الدخول أو بعده، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة[٢] .

مسألة ١٤ - امرأة المفقود.

روى الشافعي عن يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا «لَا تَتَزَوَّجُ» وعَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ: «هِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تُخَيَّرُ»[٣].

المذهب : ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره، حتى يتيقن موته، لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين.

قَالَ الرَّبِيعُ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَ يَقِينُ مَوْتِهِ...... فَلَا تَزُولُ الطَّهَارَةُ إلَّا بِيَقِينِ الْحَدَثِ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ بِيَقِينٍ فَلَا يَزُولُ قَيْدُ نِكَاحِهَا بِالشَّكِّ وَلَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٤].

١- الأم للشافعي : ٧/ ١٨١.

٢- بحر المذهب للروياني : ١١/ ٣٠١.

٣- مسند الشافعي : ص: ٣٠٣ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مَشْهُورٌ.

٤- الأم للشافعي :٧/ ٢٥٠.

وفي الأم : وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ مَاتَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ الْآخَرِ ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ أَخَذَ مِيرَاثَهَا وَإِنْ لَمْ تَدَعْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْمَهْرِ شَيْئًا إذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي مَهْرِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ قَالَ غَيْرُك هَذَا؟ قِيلَ: نَعَمْ وَرُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ تَحْفَظُ عَمَّنْ مَضَى مِثْلَ قَوْلِك فِي أَنْ لَا تَنْكِحَ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ مَوْتَهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: إذَا فَقَدَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَعْلَمَ أَمْرَهُ[1].

وفي الحاوي : قال الشافعي رحمه الله تعالى: « فِي امْرَأَةِ الْغَائِبِ أَيَّ غَيْبَةٍ كَانَتْ لَا تَعْتَدُّ وَلَا تَنْكِحُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه في امرأة المفقود إنها لا تتزوج». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ[2].

١- الأم للشافعي : ٥/ ٢٥٧.

٢- الحاوي الكبير :١١/ ٣١٦.

مسألة ١٥ – توقيف المُولي

روى عبدالرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ»، قَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ هَذَا لَقَضَيْتُ فِيهِ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ[١].

قال الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – وَقَّفَ الْمُوْلَى .

وقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَرْوَانَ شَهِدَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَقَّفَ الْمُولِي **وَهَكَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَا** عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ وَقَفُّوا الْمُولِي[٢] .

مسألة ١٦ – عدة المختلعة

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ»[٣].

المذهب : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ.

قَالَ الشافعي : وَالْمُخْتَلِعَةُ مُطَلَّقَةٌ فَعِدَّتُهَا عِدَّتُهَا وَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ

١- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٤٥٧ و الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري ص: ٥٦٤.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٨١.

٣- مصنف عبد الرزاق :٦/ ٥٠٧ و مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ١١٩.

زَوْجَهَا لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ[١].

مسألة ١٧ - عدة الرجل

روى عبدالرزاق عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى: وَأُثْبِتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ وعند ابن أبي شيبة عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»[٢].

المذهب : إذا كان الرجل متزوجا بأربع وطلّق واحدة منهن طلاقا رجعيا فليس أن يتزوج حتى تنتهي عدتها. وكذلك الحال للمتزوج واحدة مع أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثًا أَوْ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ وَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا[٣].

قال في الإقناع : وَلَا يحل للْحرّ أَن يجمع بَين اكثر من أَربع حرائر فَإِن نكح خَامِسَة بَطل نِكَاحهَا إِلَّا أَن يُفَارق وَاحِدَة من الْأَرْبَع فراقا لَا يملك فِيهِ الرّجْعَة فَيجوز أَن ينْكح عَلَيْهَا خامسة وَإِن كَانَت فِي الْعدة[٤].

١- الأم للشافعي :٥/ ٢١٣.
٢- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٢١٩ و مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٥٢٤.
٣- الأم للشافعي :٥/ ١٥٦.
٤- الإقناع للماوردي ص: ١٣٧.

وقال إمام الحرمين: وعلى الرجل النفقة والكسوة إذا كان الطلاق رجعيا، لكنها لا تدعيها، فلا تطلبهما، ولا ينكح أختها في عدتها، ولا ابنتها، ولا أربعا غيرها[١].

وقال البغوي: ولو طلق امرأته الأمة طلاقاً رجعياً، ثم اشتراها، أو اشتراها قبل أن يُطلقها - له أن ينكح أختها في الحال، أو أربعاً سواها؛ لأن فراشها قد زال[٢].

مسألة ١٨ - الطلاق فوق الثلاث

روى عبدالرزاق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفَجِ قَالَ: «تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفَجِ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ سَائِرَهُ» وعند ابن أبي شيبة عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ»[٣].

المذهب: لا مزيد على الثلاث في الطلاق.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا قَالَا: إنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ.

قال الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَنَّ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَحْدَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ عُدْوَانًا اتَّخَذْت بِهَا آيَاتِ اللَّهِ

١- نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٢/ ٤٩٦.

٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥/ ٣٢٠.

٣- مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٤ و مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٢.

هُزُوًا فَعَابَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلَّ مَا زَادَ عَلَى عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ مَا جَعَلَ اللهُ إِلَيْهِ مِنْ الثَّلَاثِ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْه[١].

وقال الجويني : ولا مزيد على الثلاث في الطلاق[٢].

مسألة ١٩ - تخيير الولد المميز في حضانته

روى الشافعي عن ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ[٣].

وعند ابن أبي شيبة عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَقُتِلَ، فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي، فَخَاصَمَتْهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا، فَاخْتَرْتُ أُمِّي، فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى، فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا أَيْضًا قَدْ بَلَغَ خَيَّرَا»[٤].

المذهب : يخير الولد المميز بين أبويه إذا افترقا وتنازعا في حضانته .

قال الشيرازي : فصل: وإن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين

١- الأم للشافعي : ٥/ ١٤٩.

٢- نهاية المطلب في دراية المذهب :١٤/ ١٩٨.

٣- مسند الشافعي ص: ٢٨٨.

٤- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ١٨٠.

وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما[١].

وفي الوسيط : الأم أولى بالصبي قبل التمييز فإذا ميز خير بينها وبين الأب وسلم إلى من يختاره غلاما كان أو جارية[٢].

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ١٦٨.

٢- الوسيط في المذهب : ٦/ ٢٤٠.

المبحث الثالث : في مسائل المواريث

مسألة ١ – الوصية بالثلث

روى عبدالرزاق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ ثُلُثَ الْمَالِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ»[١].

المذهب : لا تصح الوصية بأكثر من الثلث .

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى : وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَقَالَ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ وَصِيَّةٌ إِذَا جَاوَزَ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ فَمَنْ أَوْصَى فَجَاوَزَ الثُّلُثَ رُدَّتْ وَصَايَاهُ كُلُّهَا إِلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْوَرَثَةُ فَيُجِيزُونَ لَهُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ بِإِعْطَائِهِمْ، وَإِذَا تَطَوَّعَ لَهُ الْوَرَثَةُ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ فَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٣].

وقال ابن أبي الخير العمراني : وأما الوصية بالثلث: فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة. ملك الوصية بثلث ماله بما فيه قربة[٤].

١- مصنف عبد الرزاق :٩/ ٩٦.

٢- الأم للشافعي :٤/ ١٠٦.

٣- الأم للشافعي :٤/ ١١٠.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :٨/ ١٥١.

مسألة ٢- الدية تورث كالمال

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ : « قَدْ ظَلَمَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ مِيرَاثًا»[١].

المذهب : لا فرق بَيْنَ مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَمِيرَاثِ الْمَالِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنْ يَرِثَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ مَنْ وَرِثَ مَا سِوَاهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا تُمْلَكُ عَنْ الْمَيِّتِ. وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَنُوَرِّثُ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ مَنْ وَرِثَ مَا سِوَاهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ[٢].

وقال الماوردي : وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، بَيْنَ مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَمِيرَاثِ الْمَالِ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ وَرِثَ الدِّيَةَ وَالْقَوَدَ[٣].

مسألة ٣: في أقل الحمل

روى عبدالرزاق عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ لَهَا عُذْرًا»، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

١- مصنف عبد الرزاق : ٩/ ٣٩٩.

٢- الأم للشافعي :٦/ ٩٥.

٣- الحاوي الكبير :١٣/ ٣٩.

كَامِلَيْنِ ﴾[١] وَقَالَ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٢] فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَامَعَهَا لَيْلَةَ تَزَوَّجَهَا فَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَلَدًا لَهَا تَامًّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَتُرْجَمُ؟ فَذَكَرَ عَلِيًّا وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ[٣].

المذهب : أقل الحمل ستة أشهر .

قال الماوردي : أَحَدُهَا: أَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ فَالْإِقْرَارُ صَحِيحٌ لِأَنَّ أَقَلَّ الحمل ستة أشهر فيعلم بوضعه قبلها إن كَانَ مَخْلُوقًا عِنْدَ الْإِقْرَارِ فَصَحَّ لَهُ[٤].

وفي نظم الزبد لابن رسلان :

ثـمَّ أقــل الْحـمـل سِـتّ أشـهـر   واربـع الأعـوام أقْصَى الْأَكْثَر

وَثـلـث عَـام غَـايَـة الـتَّـصَـوُّر   وغـالـب الْكَامِل تسـع أشـهـر ...[٥]

مسألة ٤ – العـــــــول

روى البيهقي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبَنَاتٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَرَى ثُمْنَكِ قَدْ صَارَ تُسْعًا». وهو عند عبدالرزاق بلاغاً . وهي المسألة المشهورة بالمنبرية[٦].

١- البقرة: ٢٣٣.
٢- الأحقاف: ١٥.
٣- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٣٥٠.
٤- الحاوي الكبير : ٧/ ٣٥.
٥- الزبد في الفقه الشافعي ص: ٦٩.
٦- أخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٣ و مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٥٨.

المذهب : القول بالعول إذا زادت مجموع السهام عن أصل المسألة[١].

قَالَ الشافعي رحمه الله تعالى: « فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ». قال الماوردي: وأما الْعَوْلُ فَهُوَ زِيَادَةُ الْفُرُوضِ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى تَعْجِزَ التَّرِكَةُ عَنْ جَمِيعِهَا فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْفُرُوضِ بِالْحِصَصِ، وَلَا يُخَصُّ بِهِ بَعْضُ ذَوِي الفروض من دُون بَعْضٍ، فَهَذَا هُوَ الْعَوْلُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ حَكَمَ بِهِ عَنْ رَأْيِ جَمِيعِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عليه، وأشار بِهِ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ اتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَيْهِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي الْعَوْلِ، وَأَظْهَرَ خِلَافَهُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَفَرَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا بِخِلَافِ الصَّحَابَةِ[٢].

مسألة ٥ - ميراث الخنثى

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِي: «أَنَّهُ وَرَّثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ» وعند ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْخُنْثَى قَالَ: «يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ»[٣].

المذهب : يورث الخنثى المشكل من حيث يبول .

في الحاوي الكبير : قال الشافعي : الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ كَالرِّجَالِ وَفَرْجٌ كَالنِّسَاءِ أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَكَرٌ وَلَا فرج ويكون له ثُقْبٌ يَبُولُ مِنْهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُشْكَلَ

١- العول اصطلاحاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.

٢- الحاوي الكبير :٨/ ١٢٩.

٣- مصنف عبد الرزاق:١٠/ ٣٠٨ و مصنف ابن أبي شيبة:٦/ ٢٧٧.

الْحَالِ فَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ فَالْحُكْمُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ الْفَرْجُ عُضْوًا زَائِدًا وَإِنْ كَانَ بَوْلُهُ مِنْ فرجه فهو أنثى يجري عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِنَاثِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ الْذكر عُضْوًا زَائِدًا[١].

وعند ابن أبي الخير: وإن مات ميت وخلف وارثا خنثى- وهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة - فإن كان يبول من الذكر لا غير.. فهو رجل، وإن كان يبول من فرج المرأة لا غير.. فهو امرأة، لما روي عن **علي** ﷺ: أنه قال: «إن خرج بوله من مبال الذكر.. فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأنثى.. فهو أنثى» . ولأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره، وأن الأنثى تبول من فرجها، فرجع في التمييز إليه[٢].

مسألة ٦- الدين قبل الوصية

روى أحمد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم عن أبي إسحاق عَنِ الْحَارِثِ الأعور، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٣]، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ»[٤].

١- الحاوي الكبير :٨/ ١٦٨.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٩/ ٧٦.

٣- سورة النساء: ١٢.

٤- أخرجه أحمد ١/ ١٣١، والترمذي ٣/ ٤١٦، وابن ماجة ٢/ ٩١٥، والدارقطني ٤/ ٨٦، والحاكم ٤/ ٣٣٦ وهو ضعيف ولكن العمل عليه عند أهل العلم .

المذهب : يقضى دين الميت قبل إنفاذ وصيته .

قال النووي في المنهاج : يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة[١].

مسألة ٧- لا ميراث مع الكفار

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[٢].

المذهب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَصَفْت لَك مِنْ أَنَّ الدِّينَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا بِالشِّرْكِ وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ[٣].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[٤].

مسألة ٨- لا وصية الوارث

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ» وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَرْفُوعا[٥].

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ١٨٠ .

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٦/ ٢٨٤.

٣- الأم للشافعي :٤/ ٧٦.

٤- الحاوي الكبير : ٨/ ٧٨.

٥- مصنف ابن أبي شيبة :٦/ ٢٠٨ وهو ضعيف .

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ مِمَّا لَا أَعْرِفُ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ لَقِيت خِلَافًا.

وَإِذَا كَانَتْ الْوَصَايَا لِمَنْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ مَنْسُوخَةً بِآيِ الْمَوَارِيث وَكَانَتْ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجُوزُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْوَصَايَا لِلْوَرَثَةِ وَأَشْبَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَسْخِ الْوَصَايَا لِغَيْرِهِمْ[١] .

وقال أيضا : فَلَمَّا كَانَ الْأَقْرَبُونَ وَرَثَةً وَغَيْرَ وَرَثَةٍ أَبْطَلْنَا الْوَصِيَّةَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ الْأَقْرَبِينَ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَأَجَزْنَا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبَيْنِ وَلِغَيْرِ الْوَرَثَةِ مَنْ كَانَ[٢].

مسألة ٩- بيع الولاء وهبته

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقِرَّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٣] .

المذهب : لا يباع الولاء ولا يوهب .

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: « الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ أَقِرَّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ»[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنٌ فِي كِتَابِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ مَا لَا تَمْتَنِعُ

١- الأم للشافعي :٤/ ١٠٤.

٢- الأم للشافعي :٤/ ١١٨.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٩/ ٣ و مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٠٨.

٤- الأم للشافعي :٤/ ١٣٢.

مِنْهُ الْعُقُولُ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِرَجُلٍ فَأَعْتَقَهُ فَانْتَقَلَ حُكْمُهُ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَوَرِثَ وَأَخَذَ سَهْمَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَحُدَّ حُدُودَهُمْ وَحُدَّ لَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةُ إِنَّمَا تُثْبِتُ الْعِتْقَ لِلْمَالِكِ وَكَانَ الْمَالِكُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ثَبَتَ، وَلَاؤُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ الْمُعْتِقِ أَنْ يَرُدَّ وَلَاءَهُ فَيَرُدَّهُ رَقِيقًا، وَلَا يَهَبَهُ، وَلَا يَبِيعَهُ، وَلَا لِلْمُعْتَقِ، وَلَا لَهُمَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مِثْلُ النَّسَبِ الَّذِي لَا يُحَوَّلُ وَبَيِّنٌ فِي السُّنَّةِ وَمَا وَصَفْنَا فِي الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَكُونُ بِحَالٍ إِلَّا لِمُعْتِقٍ، وَلَا يَحْتَمِلُ مَعْنًى غَيْرَ ذَلِكَ[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : **وَبِهَذَا أَقُولُ**[2].

١- الأم للشافعي :٤/ ١٣٣.

٢- الأم للشافعي :٧/ ٢٣٧.

المبحث الرابع : في مسائل اللباس

مسألة ١ - النهي عن الحرير والذهب للرجال

روى البخاري ومسلم عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ، أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شُقَّهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ»[١] وروى ابن أبي شيبة عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» وروى أيضا عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ يَعْنِي الْحَمْرَاءَ»[٢].

وروى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ الْقَطِيفَةَ الصَّفْرَاءَ لِلنَّعْشِ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ قَالَ: فَالْحَمْرَاءُ؟ قَالَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ، يَعْنِي ثِيَابًا مِنَ الْحَرِيرِ»[٣].

المذهب : تحريم الذهب والحرير على الرجال .

قال الشيرازي : فصل: فأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[٤].

١- البخاري ٥/ ٥٤٨ رقم ٢٦١٤ و ومسلم ٣/ ١٦٤٤.

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ١٥١- ١٥٣ .

٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٤٣٨.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :١/ ٢٠٤.

وفي المجموع شرح المهذب : أما حكم المسألة فيحرم علي الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا[1].

مسألة ٢- النهي عن مجموعة من الأمور

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَابَّةٍ، فَإِذَا عَلَيْهَا سَرْجٌ عَلَيْهِ خَزٌّ، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنِ الْخَزِّ، عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْغَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَعَنْ حَبَالَى سَبَايَا الْعَدُوِّ أَنْ يُوطَأْنَ، وَعَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَأَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»[2].

المذهب : يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية وأكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وفرش جلود النمور وثمن عسب الفحل وثمن الكلب .

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَمِعْت سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهَّ وَالْحَسَنُ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنُ

١- المجموع شرح المهذب :٤/ ٤٣٥.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :١/ ٧٠.

أَرْضَاهُمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ. إِحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُخْرَى، إِبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ، لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنْ الْحُمُرِ إِلَّا الْأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ، فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الْأَهْلِيَّ، ثُمَّ وَصْفُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنْ التَّحْرِيمِ وَهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ. فَقَصَدَ بِالنَّهْيِ[1].

وفي المجموع شرح المهذب : لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، قال الخطابي: هو قول عامة العلماء[2].

قال الخطيب الشربيني في الإقناع : وَمن الْمُنكر فرش غير حَلَال كالمغصوب والمسروق وفرش جُلُود النمور وفرش الْحَرِير للرِّجَال[3].

وقال في مغني المحتاج : وقال كالغزالي: وفرش غير حلال كان أولى ليشمل فرش المغصوب والمسروق، وفرش جلود النمور فإنها حرام كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما[4].

وقال النووي في المنهاج : ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح[5].

١- الأم للشافعي :٢/ ٢٧٥.

٢- المجموع شرح المهذب :٩/ ٦.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٢/ ٤٢٨.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٤/ ٤٠٧.

٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٣٢٢.

وفي المجموع أيضا : قال الشافعي والمصنف والأصحاب يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر والنسر والبازي والعقاب وغيرها للحديث السابق[١].

وقال المزني : قَالَ الشافعي «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ[٢].

قال الماوردي: وَأَمَّا عَسْبُ الْفَحْلِ الَّذِي تَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَيْهِ: هُوَ أُجْرَةُ طَرْقِ الْفَحْلِ وَنَزْوِهِ، فَجَعَلُوا الْأُجْرَةَ هِيَ الْعَسْبُ، وَقَالَ آخَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ عَسْبَ الْفَحْلِ هُوَ مَاؤُهُ الَّذِي يَطْرُقُ بِهِ الْإِنَاثَ وَيَنْزُو عَلَيْهَا..... فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ حَكَى ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ عَلَى وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِدَنَاءَتِهِ وَاتِّبَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي فِعْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِمَّا تَحْرُمُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الْبَدَلِ عنه. والله أعلم بالصواب[٣].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ ضَارٍ وَلَا غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ الْحَرَسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْخَبَرَ إذَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ حَيٌّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَأَنَا إذَا أَغْرَمْت قَاتِلَهُ ثَمَنَهُ فَقَدْ جَعَلْت

١- المجموع شرح المهذب :٩/ ٢٢.

٢- مختصر المزني :٨/ ١٨٥.

٣- الحاوي الكبير : ٥/ ٣٢٤-٣٢٥ .

لَهُ ثَمَنًا حَيًّا وَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ فِي إحْدَى حَالَتَيْهِ كَانَ ثَمَنُهُ فِي الْحَيَاةِ مَبِيعًا حِينَ يَقْتَنِيهِ الْمُشْتَرِي لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ أُجَوِّزُ مِنْهُ حِينَ يَكُونُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ[١].

مسألة ٣- مكان وضع الخاتم

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ، وَهَذِهِ، يَعْنِي: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى»[٢].

المذهب : يكره وضع الخاتم في السبابة والوسطى .

قال في المجموع : وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال « نهاني يعني رسول الله ﷺ إن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها[٣].

وقال البكري في إعانة الطالبين : وخرج بالخنصر: غيره، فيكره وضع الخاتم فيه. وقيل يحرم. وعبارة شرح الروض بعد كلام: لو تختم في غير الخنصر - ففي حله وجهان قال الأذرعي قلت: أصحهما التحريم، للنهي عنه، ولما فيه من التشبيه بالنساء. والذي في شرح مسلم عدم التحريم، فعنه: والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرف، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر. ويكره له جعله في الوسطى والسبابة، للحديث، وهي كراهة تنزيه[٤].

١- الأم للشافعي (٢/ ٢٥٣).

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٢٠٧.

٣- المجموع شرح المهذب :٤/ ٤٦٣.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢/ ١٧٧.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه[١].

مسألة ٤- الكلاب في البيوت

روى ابن أبي شيبة عن عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[٢].

المذهب : لا يجوز اقتناء الكلب في البيت إلا لحاجة .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِهَذَا نَقُولُ لَا يَحِلُّ لِلْكَلْبِ ثَمَنٌ بِحَالٍ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ ثَمَنُهُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يَتَّخِذَهُ إلَّا صَاحِبُ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إنْ قَتَلَهُ أَخْذُ ثَمَنٍ إنَّمَا يَكُونُ الثَّمَنُ فِيمَا قُتِلَ مِمَّا يُمْلَكُ إذَا كَانَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ ثَمَنٌ يُشْتَرَى بِهِ وَيُبَاعُ (قَالَ) : وَلَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ إلَّا لِصَاحِبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَأَمْرُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ صَلُحَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثْمَانٌ بِحَالٍ لَمَا جَازَ قَتْلُهَا وَلَكَانَ لِمَالِكِهَا بَيْعُهَا فَيَأْخُذُ أَثْمَانَهَا لِتَصِيرَ إلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ قنيتها[٣].

وقال الماوردي : فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْكِلَابُ ضَرْبَانِ مُنْتَفَعٌ بِهِ وَغَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ، فَمَا كَانَ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ حَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا صورة»[٤].

١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية :٢/ ٤٧.

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ١٩٨.

٣- الأم للشافعي: ٣/ ١١.

٤- الحاوي الكبير: ٥/ ٣٧٨.

المبحث الخامس: في مسائل الذبائح والصيد

مسألة ١ - ذبائح نصارى العرب

روى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ» وعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»[1] وعند ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ، وَيَقُولُ: «هُمْ مِنَ الْعَرَبِ»[2].

المذهب: تحريم ذكاة نصارى العرب.

روى الشَّافِعِيُّ عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعْدٍ الْفُلْجَةِ مَوْلَى عُمَرَ أَوْ ابْنِ سَعْدٍ الْفُلْجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَضْبِطُونَ مَوْضِعَ الدِّينِ فَيَعْقِلُونَ كَيْفَ الذَّبَائِحُ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ الَّذِينَ أُوتُوهُ لَا مَنْ دَانَ بِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ

١- مصنف عبد الرزاق ٧:/ ١٨٦ و مصنف عبد الرزاق :٦/ ٧٢.

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٤٧٧.

وَبِهَذَا نَقُولُ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ وَتَأَوَّلَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وَهُوَ لَوْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمَذْهَبُ إلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَوْلَى وَمَعَهُ الْمَعْقُولُ فَأَمَّا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فَمَعْنَاهَا عَلَى غَيْرِ حُكْمِهِمْ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي صَيْدِهِمْ مَنْ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ أُكِلَ صَيْدُهُ وَمَنْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إلَّا بِأَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ[١].

قال الشيرازي : ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة الا السمك والجراد ولا يحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب وعبدة الأوثان[٢].

وفي الحاوي : وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا كَانَ مُحَرَّمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ والنصرانية بعد التَّبْدِيلِ كَنَصَارَى الْعَرَبِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، فَذَبَائِحُهُمْ حَرَامٌ لَا تَحِلُّ لِسُقُوطِ حُرْمَتِهِمْ[٣].

وفي المجموع : ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبي[٤].

مسألة ٢- تحريم لحوم الحمر الإنسية

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» .

١- الأم للشافعي :٢/ ٢٥٤.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٨٢.

٣- الحاوي الكبير :١٥/ ٩٣.

٤- المجموع : ٩/ ٧٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ. إِحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُخْرَى، إِبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ، لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنْ الْحُمُرِ إِلَّا الْأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ، فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الْأَهْلِيَّ، ثُمَّ وَصَفُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنْ التَّحْرِيمِ وَهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. فَقَصَدَ بِالنَّهْيِ. قَصْدَ عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ. فَحَرَّمَ مَا نَهَى عَنْهُ. وَحَلَّ مَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ سِوَاهُ[١].

مسألة ٣- لحم الضبع

روى عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ لَا يَرَى بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَيَجْعَلُهَا صَيْدًا»[٢].

المذهب : جواز أكل الضبع .

قال الشافعي : كُلِّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلَالًا وَإِلَى مَا لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا فَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ كَلْبًا وَلَا ذِئْبًا وَلَا أَسَدًا وَلَا نَمِرًا وَتَأْكُلُ الضَّبُعَ فَالضَّبُعُ حَلَالٌ وَيُجْزِيهَا الْمُحَرَّمُ بِخَبَرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا صَيْدٌ وَتُؤْكَلُ .... وَيُؤْكَلُ الضَّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْوَبْرُ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَكُلُّ مَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ أَوْ فَدَاهُ الْمُحْرِمُ فِي سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ، وَتُؤْكَلُ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ....... وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضِّبَاعِ بِمَكَّةَ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنْ السِّبَاعِ الْأَسَدُ وَالذِّئَابُ وَالنُّمُورُ فَأَمَّا الضَّبُعُ فَلَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ الثَّعْلَبُ وَيُؤْكَلُ الْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ[٣].

١- الأم للشافعي :٢/ ٢٧٥.

٢- مصنف عبد الرزاق :٤/ ٥١٣.

٣- الأم للشافعي :٢/ ٢٦٥.

وقال المزني : وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ أَنَّ مَا عَدَا مِنْهَا عَلَى النَّاسِ لِقُوَّتِهِ بِنَابِهِ حَرَامٌ وَمَا لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِمْ بِنَابِهِ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا حَلَالٌ[١].

وقال الماوردي : فَأَمَّا الضَّبُعُ فَحَلَالٌ عِنْدَنَا، لِعَدَمِ الْعِلَّتَيْنِ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى، وَقَدْ يَعِيشُ بِغَيْرِ أَنْيَابِهِ[٢].

وفي المجموع : الضبع والثعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود وحرمهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين[٣].

مسألة ٤ - ذكاة المتوحش

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَهْدِ لِي عَجُزَهُ» وعند ابن أبي شيبة عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَصَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَطِّعُوهُ أَعْضَاءً وَكُلُوهُ»[٤].

المذهب : المتوحش والمتردي من البهائم فهو كالصيد المتعذر ذكاته ؛ يحل برميه في غير مذبحه .

قال الشافعي : وَأَمَّا مَا هَرَبَ مِنْهُ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ وَحْشِيٍّ فَمَا نَالَهُ بِهِ مِنْ السِّلَاحِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ إذَا قَتَلَهُ، وَمِثْلُهُ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ يَتَرَدَّى فِي الْبِئْرِ فَلَا يُقْدَرُ عَلَى مَذْبَحِهِ وَلَا مَنْحَرِهِ

١- مختصر المزني :٨/ ٣٩٣.

٢- الحاوي الكبير :١٥/ ١٣٧.

٣- المجموع : ٩/ ٩.

٤- مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٦٥ ومصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٢٥١و ٢٥٥.

فَيُضْرَبُ بِالسِّكِّينِ عَلَى أَيِّ آرَابِهِ قُدِرَ عَلَيْهِ وَيُسَمِّي وَتَكُونُ تِلْكَ ذَكَاةً لَهُ[١].

وفي المجموع : وأما المتوحش كالصيد فجيع أجزائه مذبح مادام متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات به حل بالإجماع ولو توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال الكلب من الجوارح عليه وهذا بلا خلاف عندنا[٢].

وقال النووي في الروضة : وَأَمَّا الْمُتَوَحِّشُ، كَالصَّيْدِ، فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبَحٌ مَا دَامَ مُتَوَحِّشًا. فَلَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ، حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ[٣].

وفي كفاية النبيه : والثاني: إذا وقعت البهيمة في بئر ونحوها، وتعذر إخراجها حية، ولم يتمكن من قطع حلقومها ومريئها، أو توحشت فإنها تلحق بالصيود المتعذر ذكاتها حتى تحل بعقرها في غير المذبح[٤].

مسألة ٥- التذكية بما أنهر الدم

روى ابن أبي شيبة عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْمَرْوَةَ فَاذْبَحْ بِهَا»[٥].

١- الأم للشافعي :٢/ ٢٥٧.

٢- المجموع :٩/ ١٢٣.

٣- روضة الطالبين ٣:/ ٢٤٠.

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه :٨/ ١٥٠.

٥- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٢٥٤.

المذهب : يجوز الذبح بكل محدد يتأتى الذبح به.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الذَّكَاةَ تَجُوزُ بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا صَارَ فِي اللَّحْمِ مَوْر الْحَدِيدِ، فَذَبَحَ بحده لانتشله مِنْ مُحَدَّدِ الْخَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا، فَلَا تَجُوزُ الذَّكَاةُ بِهِ، وَإِنْ قَطَعَ بِحَدِّهِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلا[١].

وقال ابن أبي الخير : المستحب: أن يذبح بسكين حاد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا ذبحتم.. فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» .

إذا ثبت هذا: فيجوز الذبح بكل محدد يتأتى الذبح به: من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة. وهي: قشر القصب ـ أو مروة، وهي: الحجارة الحادة[٢].

مسألة ٦- أكل الجـــراد

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «هُوَ طَيِّبٌ كَصَيْدِ الْبَحْرِ».

- وروى أيضا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَلِيٌّ: «الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، إِلَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ»[٣].

المذهب : أكل الجراد الميت حلال.

قال الشافعي : وَصِنْفٌ يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ مَيِّتُهُ وَمَقْتُولُهُ إِنْ شَاءَ وَبِغَيْرِ الذَّكَاةِ وَهُوَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ حَلَّ مَيِّتًا فَأَيُّ حَالٍ وَجَدْتُهُمَا

١- الحاوي الكبير :١٥/ ٢٨.

٢- البيان: ٤/ ٥٢٩.

٣- مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ١٤٥ و ٤/ ٢٤٧.

مَيِّتًا أُكِلَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحُوتُ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَحِلَّ مَيِّتًا لِأَنَّ ذَكَاتَهُ أَمْكَنُ مِنْ ذَكَاةِ الْجَرَادِ[1].

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَوَانَ يَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، بَرِّيٍّ، وَبَحْرِيٍّ، وَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَأَمَّا الْبَرِّيُّ، فَالْمَأْكُولُ مِنْهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، سِوَى الْجَرَادِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ مَيْتًا سَوَاءٌ مَاتَ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ[2].

وقال الشيرازي: لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة[3].

وقال النووي في الروضة : وَأَمَّا الْمَيْتَاتُ، فَكُلُّهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ، فَإِنَّهُمَا طَاهِرَانِ بِالْإِجْمَاعِ[4].

مسألة ٧- نسيان التسمية

روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « إِذَا طَعِمْتَ فَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ »[5].

المذهب : من نسي التسمية في أول طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره حين يتذكر.

قال النووي في الروضة : فِي آدَابِ الْأَكْلِ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ قَالَ إِذَا تَذَكَّرَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ، وَأَنْ

١- الأم للشافعي :٢/ ٢٥٥.

٢- الحاوي الكبير: ١٥/ ٥٩.

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٥٧.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١/ ١٣.

٥- مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٨).

يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ ضَيْفًا[١].

وفي **إعانة الطالبين** : التسمية قبل الأكل والشرب، فإن تركها أوله قال في ثنائه بسم الله أوله وآخره[٢].

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٤٠).

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤١٨)..

الفصل الرابع :

الموافقات في الحدود والقضاء والجنايات



المبحث الأول : في مسائل الحدود

مسألة ١ – إذا مسك رجلا وقتله آخر

قال الشافعي : لَا يُحَدُّ إلَّا الْفَاعِلُ وَلَا يُقْتَلُ إلَّا الْقَاتِلُ وَلَكِنَّ عَلَى الْآخَرِ التَّعْزِيرَ وَالْحَبْسَ. أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ فَقَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ[1].

مسألة٢ – : نصاب حد السرقة

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. ورواه ابن أبي شيبة عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ»[2].

المذهب : نصاب حد السرقة هو ربع دينار.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ فَإِذَا أَخَذَ سَارِقٌ قُوِّمَتْ سَرِقَتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي سَرَقَهَا فِيهِ فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ[3].

١- الأم للشافعي :٧/ ٣٤٩.

٢- الأم للشافعي : ٦/ ١٥٩ و مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ٤٧٥.

٣- الأم للشافعي : ٦/ ١٥٩.

مسألة ٣- حد شارب المسكر.

روى الشافعي فقال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ[١].

المذهب : يجوز للإمام أن يبلغ في حد الحر إلى ثمانين جلدة .

قال الشافعي : وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِالْمَدِينَةِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ فَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَبِهِ نَقُولُ[٢].

مسألة ٤ - النبيذ المسكر

روى الشافعي عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ»[٣].

المذهب : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال المزني : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَفِيهِ الْحَدُّ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ وَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْت الْخَمْرَ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ يَقُولَ: شَرِبْت مَا يُسْكِرُ أَوْ يَشْرَبَ مِنْ إنَاءٍ هُوَ وَنَفَرٌ فَيَسْكَرَ بَعْضُهُمْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ

١- مسند الشافعي ص: ٢٨٦.

٢- الأم للشافعي : ٧/ ١٩٢.

٣- مسند الشافعي ص: ٢٨٦

الشَّرَابَ مُسْكِرٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْته الْحَدَّ[١].

مسألة ٥- كيفية إقامة الحد

روى عبدالرزاق عَنْ مُخْبِرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «اضْرِبِ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقِ بِهِمَا» وعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فِي حَدٍّ فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ»[٢].

المذهب : ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقى الوجه والمذاكير

قال يحيى ابن أبي الخير اليماني : ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقى الوجه والمذاكير؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيرَة: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم.. فليتوق الوجه». ورُوِي: أن عليا كرم الله وجهه حد رجلا، فقال للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره»[٣].

مسألة ٦- كيفية إقامة الحد على المرأة

روى عبدالرزاق عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ» وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا جَلَدَ جَارِيَةً فَجَرَتْ، وَتَحْتَ ثِيَابِهَا دِرْعُ حَدِيدٍ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ أَهْلُهَا، وَنَفَاهَا إِلَى الْبَصْرَةِ»[٤].

١- مختصر المزني :٨/ ٣٧٢.

٢- مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٠.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٣٨٢.

٤- مصنف عبد الرزاق :٧/ ٣٧٥.

المذهب : تجلد المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها.

قال صاحب البيان : ويضرب الرجل قائما، وتترك له يده يتقي بها، ولا يقيد ولا يمد ولا يجرد عن ثيابه، بل يترك عليه قميص أو قميصان، ولا تترك عليه جبة محشوة ولا فرو؛ لأنه يمنع من وصول الألم إليه. وتجلد المرأة جالسة. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: تجلد قائمة، كالرجل. دليلنا: ما رُوِي عن علي ﷺ: أنه قال: «تضرب المرأة جالسة»، ولأن ذلك أستر لها. وتشد عليها امرأة ثيابها في حال الضرب؛ لئلا ينكشف بدنها، وتضرب ضربا بين ضربين، لما رَوَيْنَاهُ عن علي ﷺ.ورُوِي: أن جارية أقرت عند عمر ﷺ بالزِّنَى، فقال: «أذهبت الجارية حسنها وجمالها» . ثم قال لرجلين: «اضرباها ولا تخرقا لها جلدا»[1].

وقال الروياني : وتحد المرأة جالسة لأنها عورة، فإذا كانت قائمة ربما تنكشف ويضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف وذلك أستر لها قال: ويلي ذلك منها امرأة يعني تشد الثياب دون إقامة الحد فإن ذلك إلى الرجال لأنهم به أبصر ولا يكاد يقوى عليه النساء مع ضعفهن وعجزهن، وقال علي ﷺ: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما، قال في (الحاوي): وقد أحدث المتقدمون من ولاة العراق ضرب النساء في قفة من خوص، أو غرارة من شعر يسترها وذلك حسن والغرارة أوجب إلينا من الخوض لأن القفة يدفع ألم الضرب بخلاف الغرارة[2].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٢/ ٣٨٤.

٢- بحر المذهب :١٣/ ١٤٥.

مسألة ٧-إقامة الحد على الحبلى والمريض

أورد الماوردي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ رِضْوَانُ اللهَّ عَلَيْهِمَا وَقَدْ أَمَرَ بِحَدِّ زَانِيَةٍ حَامِلٍ إِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَرَدَّهَا وَقَالَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ» فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهِيَ فِي نِفَاسِهَا فَإِنْ أَمِنَ مِنْ تَلَفِهَا فِيهِ جُلِدَتْ، وإن خيف من تلفها فيه أمهلت.

وروى أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا»، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا يَسِيلُ دَمُهَا لَا يَنْقَطِعُ، فَعُدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فأخبرته أني وجدت دمها يسيل لا يَنْقَطِعُ فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ اجْلِدْهَا، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1].

المذهب : لا يقام الحد على الحبلى والمريض

قال الشافعي: «وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ عَلَى حُبْلَى وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ الْمُدْنَفِ وَلَا فِي يَوْمٍ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ مُفْرِطٌ وَلَا فِي أَسْبَابِ التَّلَفِ». قال الماوردي: إِذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا أُخِّرَ مَعَ وُجُودِ الأسباب القاتلة وهي ضربان:

أحدهما: حَبَلٌ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَمَرَضٌ يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

فَأَمَّا الْحَبَلُ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَحْدُودَةُ حُبْلَى حَامِلًا بِوَلَدٍ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ جَلْدِهَا كَمَا هُوَ مَانِعٌ مِنْ رَجْمِهَا، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا من زنا أو حَلَالٍ؛ لِأَنَّ جَلْدَ الْحَامِلِ مُفْضٍ إِلَى تَلَفِهَا وتلف حَمْلِهَا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَحْظُورٌ. ثم ذكر الأثرين المذكورين أعلاه[2].

١- الحاوي الكبير :١٣/ ٢١٣.

٢- الحاوي الكبير :١٣/ ٢١٣.

مسألة ٨- تعزير المختلس

روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» ورواه أحمد وأصحاب السنن والدارمي والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن جابر[١].

المذهب : لا يجب القطع على المختلس .

قال الماوردي : قال الشافعي رحمه الله: « ولا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَلَا فِي خِلْسَةٍ) . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ فِي النِّصَابِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحِرْزُ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ لَمْ يُقْطَعْ. وَقَالَ دَاوُدُ: يُقْطَعُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الاستخفاء بأخذه، فإن أخذه نهباً أو جناية لَمْ يُقْطَعْ[٢].

وقال العمراني : إذا ثبت هذا: فـ (السارق) : من يأخذ الشيء عليّ وجه الاستخفاء و (المختلس) : من يأخذ الشيء عيانا مثل أن يمد يده إلي منديل إنسان فيأخذه من رأسه. و (المنتهب) من يأخذ الشيء عيانا بالغلبة، ولا يجب القطع على المختلس والمنتهب والجاحد والخائن[٣].

١- مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ٥٢٨ و أخرجه أحمد: ٤/ ٣٨٠، وأبو داود :٤/ ٥٥١- ٥٥٢ والترمذي :٤/ ٥٢ والنسائي :٨/ ٨٨- ٨٩ وابن ماجة :٢/ ٨٦٤ والدارمي :٢/ ١٧٥ والبيهقي :٨/ ٢٧٩ .

٢- الحاوي الكبير :١٣/ ٣٤٤.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٢/ ٤٣٣.

مسألة ٩- الرجم للزاني المحصن

روى البخاري وأحمد والحاكم والدارقطني والطحاوي من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي قال: جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله [١].

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن أبي جُحَيْفَةَ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ حُبْلَى، يقَالَ لَهَا شَرَاحَةُ: قَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ، وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَعَلَّ لَكِ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ، وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟» قَالَتْ: لَا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةً بِالسُّوقِ فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ -، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَفْتِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَصُفُوفِكُمْ لِلصَّلَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجِمُ الزَّانِيَ: الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الِاعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الزِّنَا. أَوَّلُ النَّاسِ يُرْجَمُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ، وَكَبَّرَ « ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَالَ: «ارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «انْصَرِفُوا، وَكَذَلِكَ صَفًّا صِفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا»[٢].

المذهب :حد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت سواء كان ذكرا أو أنثى.

١- البخاري :١٢/ ١١٧ رقم ٦٨١٢ وأحمد :١/ ٩٣، ١٠٧، ١٤١، ١٥٣ و»شرح معاني الآثار:٣/ ١٤٠ والحاكم ٣٦٤/ ٤ و٣٦٥ والدارقطني ١٢٢/ ٣-١٢٤.

٢- مصنف عبد الرزاق:٧/ ٣٢٦.

قال الشافعي : وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ أَوْ الذِّمِّيَّةُ زَوْجًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَأَصَابَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَأَيُّهُمَا زَنَى أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ بِمُحْصَنَةٍ أَوْ بِكْرٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مُسْتَكْرَهَةٍ وَسَوَاءٌ زَنَتْ الْمُحْصَنَةُ بِعَبْدٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ يُقَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدُّهُ. وَحَدُّ الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ أَنْ يُرْجَمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا ثُمَّ يُغَسَّلَا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَيُدْفَنَا[١].

وقال : وَالْجَلْدُ عَلَى الزَّانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ مَنْسُوخٌ «بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي بَعَثَ إلَيْهَا أُنَيْسًا وَلَمْ يَجْلِدْهَا، وَكَانَا ثَيِّبَيْنِ» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ؟ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْت إذَا كَانَ أَوَّلُ مَا حَدَّ اللَّهُ بِهِ الزَّانِيَيْنِ الْحَبْسَ، أَوْ الْحَبْسَ، وَالْأَذَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالتَّغْرِيبُ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ» أَلَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّهُمَا اللَّهُ بِهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ فِي أَبْدَانِهِمَا الْحَبْسُ، وَالْأَذَى؟ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ فَإِذَا كَانَ هَذَا أَوَّلًا فَلَا نَجِدُ ثَانِيًا أَبَدًا إلَّا بَعْدَ الْأَوَّلِ فَإِذَا حَدٌّ ثَانٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَخُفِّفَ مِنْ حَدِّ الْأَوَّلِ شَيْءٌ فَذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا خُفِّفَ الْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ عَنْ الزَّانِي[٢].

وقال امام الحرمين : وظاهر الحديث الجمع بين الجلد والرجم، في حق الثيب، وقد صار إلى ذلك أصحاب الظاهر، واتفق العلماء المعتبرون من الصحابة ﵃ وغيرهم على أن المحصن لا يجلد ويقتصر على رجمه[٣].

وفي نهاية المحتاج : وَحَدُّ الْمُحْصَنِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً الرَّجْمُ إلَى مَوْتِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ «- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ»، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ

١- الأم للشافعي :٦/ ١٦٧.

٢- الأم للشافعي :٧/ ٨٨.

٣- نهاية المطلب في دراية المذهب :١٧/ ١٧٨.

عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ[١].

مسألة ١٠ - النفي للزاني البكر

روى الشافعي عن هُشَيْمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ[٢].

وروى عبدالرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ فِي الْبِكْرِ: «تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا».

وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا: «نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

وعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: فَجَرَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا فَأُتِيَ بِهَا عَلِيٌّ: «فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَى نَهْرَيْ كَرْبَلَاءَ»[٣].

المذهب : يغرب الزاني البكر إلى بلد معين يبعد مسافة القصر فما فوقها

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُنْفَى الزَّانِيَانِ الْبِكْرَانِ مِنْ مَوْضِعِهِمَا الَّذِي زَنَيَا بِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ بَعْدَ ضَرْبِ مِائَةٍ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ وَنَفَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَقَدْ خَالَفَ هَذَا بَعْضُ النَّاسِ وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بِحُجَجِهِ........

وعن ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ بِهَذَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا نَفَى عَلِيٌّ أَحَدًا، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَأْخُذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ. ....

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :٧/ ٤٢٦.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٩٠.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٣٠٥ و٣١٤ و٣١٥.

وعن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا تُجْلَدُ وَتُنْفَى وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ: لَا يُنْفَى أَحَدٌ زَانٍ وَلَا غَيْرُهُ وَنَحْنُ نَقُولُ: يُنْفَى الزَّانِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْا النَّفْيَ[1].

مسألة١١ - الـزنى بنصرانية

روى عبدالرزاق عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَارْدُدِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا» وفي رواية عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ تَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: «أَمَّا اللَّذَيْنِ تَزَنْدَقَا، فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُمَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ الْأَحْرَارُ»[2].

المذهب : يقام الحد على من زنى بالنصرانية أو غيرها

قال الشافعي أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقِمْ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَادْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا وَهُمْ يَقُولُونَ أَيْضًا: يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَيُخَالِفُونَ هَذَا الْحَدِيثَ[3].

١- الأم للشافعي : ٧/ ١٧١ و ١٩٠ و١٩٤.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :١٠/ ٣٢١ و٧/ ٣٤٢.

٣- الأم للشافعي :٧/ ١٩٣.

مسألة ١٢ - الحد كفارة لصاحبه

روى عبدالرزاق عن سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، وَعِدَادُهُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ»(١).

قال العمراني: ولأن الحد كفارة وتطهير؛ بدليل: قوله ﷺ «الحدود كفارات لأهلها» . وروي: «أن النبي ﷺ لما أمر برجم الغامدية فرجمت.. فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: « لا تسبها، فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس.. لقبلت منه»(٢).

وفي الأم: (بَابُ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاَللهِ شَيْئًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْحُدُودِ حَدِيثًا أَبْيَنَ مِنْ هَذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ الْحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ» وَهُوَ يُشْبِهُ هَذَا وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ(٣).

وفي موضع آخر : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَالْقَاذِفُ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ مِثْلُهُ حِينَ يُحَدُّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتِهِ حَتَّى يَتُوبَ كَمَا وَصَفْت، بَلْ هُوَ قَبْلُ أَنْ يُحَدَّ شَرٌّ حَالًا مِنْهُ

١- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٣٢٨.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٣/ ٣١٧.

٣- الأم للشافعي :٦/ ١٤٩.

حِينَ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ فَهُوَ بَعْدَ مَا يُكَفَّرُ عَنْهُ الذَّنْبُ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ فَلَا أَرُدُّ شَهَادَتَهُ فِي خَيْرِ حَالَيْهِ وَأُجِيزُهَا فِي شَرِّ حَالَيْهِ[١].

مسألة ١٣ - الحد على اللواط

روى عبدالرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ «أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللُّوطِيَّةِ»[٢].

المذهب : يرجم اللوطي المحصن إذا كان فاعلا بخلاف المفعول به .

في الأم : عن الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ أُرَاهُ ابْنَ مَذْكُورٍ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَجَمَ لُوطِيًّا وَبِهَذَا نَأْخُذُ نَرْجُمُ اللُّوطِيَّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يُرْجَمَ اللُّوطِيُّ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، رَجَعَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: لَا يُرْجَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْصَنَ[٣].

مسألة ١٤ - حد الردة

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنْ تَابَا، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا» وعَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا: «اسْتَتَابَ مُسْتَوْرِدًا الْعِجْلِيَّ، وَكَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَتَلَهُ النَّاسُ».

١- الأم للشافعي :٧/ ٤٨.
٢- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٣٦٣.
٣- الأم للشافعي :٧/ ١٩٣.

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا، فَأَبَى فَقَتَلَهُ».

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ»[1].

المذهب : وجوب قتل المرتد إن أصر على ردته ولم يتب.

قال في الأم : وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَوَاءٌ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهَا إذَا فَأَيُّهُمَا ارْتَدَّ اُسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبِهَذَا أَقُولُ.

وفي موضع آخر : وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ الْمُرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ وَلَمْ يَتُوبُوا وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُقْتَلَ إنْ لَمْ تَتُبْ فَإِذَا أَبَى الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّانِ الرُّجُوعَ إلَى الْإِيمَانِ قُتِلَ مَكَانَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَقَالَ فِيمَا يَحِلُّ الدَّمُ «كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ» كَانَتْ الْغَايَةُ الَّتِي دَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ فِيهَا الْمُرْتَدُّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ الْإِيمَانِ[2].

١- مصنف عبد الرزاق : ١٠/ ١٧٠ و ١٦٤ وابن أبي شيبة :٦/ ٤٤١ و ٥/ ٥٦٢ ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٢٨١، ٢٨٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٨.

٢- الأم للشافعي :١/ ٢٩٥ و ٦/ ١٧٢.

وفي نظم الزبد :

كفر الْمُكَلف اخْتِيَارا ذى هدى   وَلَو لفرض من صَلَاة جحدا ...

وَتجب اسْتِتَابَة لن يمهلا   إِن لم يتب فَوَاجِب أَن يقتلا[1]

مسألة ١٥ - إذا وجد رجلا مع امرأته فقتله

روى الرَّبِيعُ قَالَ أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْت عَلَيْك لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللهُ -: وَبِهَذَا نَقُولُ فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَادَّعَى أَنَّهُ يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَهُمَا ثَيِّبَانِ مَعًا فَقَتَلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُصَدَّقْ وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ أَيَّهُمَا قَتَلَ إلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ أَخْذَ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوَ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: - رَحِمَهُ اللهُ - فَفِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّ شُهُودَ الزِّنَا أَرْبَعَةٌ وَأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يُعَاقِبَ بِمَا رَأَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا

١- الزبد في الفقه الشافعي ص: ٢٩٧.

٢- الأم للشافعي :٦/ ٣١.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِأَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْت عَلَيْكَ لَتُخْبِرنِي» فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ « (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مُخَالِفًا[١].

مسألة ١٦- من أقيم عليه الحد فمات

روى البخاري ومسلم والبيهقي وعبدالرزاق عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَلَوْ مَاتَ، وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»[٢].

وروى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ «مَنْ مَاتَ فِي الْقِصَاصِ فَلَا حَقَّ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ، قَتَلَهُ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيَّ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: لَا يَغْرَمُهُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتْلُهُ حَقٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ[٣].

المذهب : من أقيم الحد فمات فالحد قتله .

قال في الأم : [جِنَايَةُ السُّلْطَانِ] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَإِذَا أَقَامَ السُّلْطَانُ حَدًّا مِنْ قَطْعٍ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ حَدَّ زِنًا لَيْسَ بِرَجْمٍ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مَا لَزِمَهُ وَكَذَلِكَ إنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي جُرْحٍ

١- الأم للشافعي : ٦/ ١٤٨ .

٢- البخاري : ٦٧٧٨ ومسلم :١٧٠٧ و البيهقي ٨/ ٣٢٢ .

٣- مصنف عبدالرزاق : ٩/ ٤٥٧-٤٥٨ .

يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِذَا ضَرَبَ فِي خَمْرٍ أَوْ سُكْرٍ مِنْ شَرَابٍ بِنَعْلَيْنِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ يَدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ضَرْبًا يُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَوْ يَبْلُغُهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ وَمَا قُلْت الْحَقَّ قَتَلَهُ فَلَا عَقْلَ فِيهِ وَلَا قَوَدَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى الَّذِي يَلِي ذَلِكَ مِنْ الْمَضْرُوبِ، وَلَوْ ضَرَبَهُ بِمَا وَصَفْت أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَكَذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ضَرْبَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرُوا عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهَا فَإِنْ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا بِسَوْطٍ أَوْ ضَرَبَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بِالنِّعَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَاتَ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ أَنْ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدِيَتُهُ، إمَّا قَالَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ الشَّكُّ مِنْ الشَّافِعِيِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إلَى امْرَأَةٍ فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِدِيَةٍ وَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا فَقَالَ: عَزَمْت عَلَيْك لَتُقَسِّمَنَّهَا فِي قَوْمِك[1].

وفي موضع آخر : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَسْقُطُ عَنْ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْجُرْحِ وَيَقْطَعَ فِي السَّرِقَةِ وَيَجْلِدَ فِي الْحَدِّ فَلَا يَكُونَ فِيهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ وَيَكُونَ الْإِمَامُ إذَا أَدَّبَ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ ضَامِنًا تَلَفَ الْمُؤَدَّبِ. قِيلَ: الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فَرْضٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُقِيمَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ إقَامَتِهِ وَالتَّعْزِيرُ كَمَا وَصَفْت إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَإِنْ رَأَى بَعْضُ الْوُلَاةِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى التَّأْدِيبِ لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ. وَقَدْ قِيلَ بَعَثَ عُمَرُ إلَى امْرَأَةٍ

١- الأم للشافعي :٦/ ٩٣.

فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَأَسْقَطَتْ فَاسْتَشَارَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ أَنْتَ مُؤَدِّبٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه إنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخطَأَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ، عَلَيْك الدِّيَةُ. فَقَالَ: عَزَمْت عَلَيْك لَا تَجْلِسُ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِك، وَبِهَذَا ذَهَبْنَا إلَى هَذَا وَإِلَى أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّ الْحَقَّ قَتْلُهُ إلَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فَدِيَتُهُ إمَّا قَالَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا قَالَ عَلَى الْإِمَامِ[1].

وفي الحاوي : وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فِي حُدُوثِ التَّلَفِ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى الْإِمَامِ سَوَاءٌ اسْتَوْفَاهُ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَضْمَنُهُ فِي الْحَالَيْنِ سَوَاءٌ أَوْجَبَهُ، أَوْ أَبَاحَهُ كَالْحُدُودِ؛ لِحُدُوثِهِ عَنْ تَأْدِيبٍ مُسْتَحَقٍّ. ودليلنا قضية عمر رضي الله عنه فِي إِجْهَاضِ الْمَرْأَةِ جَنِينَهَا حِينَ بَعَثَ إِلَيْهَا رسولا أَرْهَبَهَا، فَشَاوَرَ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ، فَشَاوَرَ عَلِيًّا عليه السلام وقال: إِنْ كَانَ صَاحِبَاكَ مَا اجْتَهَدَا فَقَدْ غَشَّا، وإن كان قَدِ اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَآ، عَلَيْكَ الدِّيَةُ فَقَالَ عمر لعلي: عزمت عليك ألا تَبْرَحَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ. فَكَانَ سُكُوتُ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَوَابِ رُجُوعًا مِنْهُمَا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ يُقَامُ عليه فأجد فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ فَإِنْ مَاتَ فَدِيَتُهُ في بيت مال المسلمين، أَوْ قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَضْمُونٌ؛ وَلِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَمَّا نَقَصَ عَنْ قَدْرِ الْحُدُودِ خَالَفَ حُكْمَهَا فِي الضَّمَانِ كَضَرْبِ الْأَبِ وَالْمُعَلِّمِ[2].

١- الأم للشافعي :٦/ ١٨٧.

٢- الحاوي الكبير :١٣/ ٤٢٧.

المبحث الثاني : أحكام القتال

مسألة ١ - أمان المرأة والمملوك

روى البخاري ومسلم عن علي ﷺ ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف»[١].

وروى ابن أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[٢].

المذهب : يصح عقد الأمان من المرأة المسلمة والعبد.

قال الشيرازي : ويجوز للمسلم أن يأمن من الكفار آحاداً لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس ﷺ عن أم هانئ ﵂ أنها قالت: يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرت من أجرت يا أم هانئ». ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم»[٣].

١- البخاري ١٨٧٠ و٣١٧٢ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠ ومسلم ١٣٧٠.

٢- مصنف ابن أبي شيبة :٦/ ٥١٠.

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :٣/ ٢٧٩.

وقال ابن أبي الخير : ويصح عقد الأمان من المرأة .... ويصح عقد الأمان من العبد، سواء كان مأذونًا له في القتال أو غير مأذون له فيه، وبه قال الأَوزَاعِي ومالك[١].

وفي إعانة الطالبين : وأما الامان فلا يختص به، بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير، ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر[٢].

مسألة ٢- الجزية من المجوس

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ»[٣].

المذهب : تؤخذ الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب .

قال الشافعي : وَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ: مَا حُجَّتُك فِي أَنْ حَكَمْت فِي الْمَجُوسِ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ تَحْكُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَجُوسِ؟ فَقُلْت: الْحُجَّةُ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه سَأَلَ عَنْ الْمَجُوسِ فَقَالَ: « كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ» فَمَا قَوْلُهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قُلْت: كَلَامٌ عَرَبِيٌّ وَالْكِتَابَانِ الْمَعْرُوفَانِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَللهِ كُتُبٌ سِوَاهُمَا[٤].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٤١-١٤٢.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :٤/ ٢٣٧.

٣- مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٦٩.

٤- الأم للشافعي : ٤/ ٢٥٤.

وقَالَ في موضع آخر : فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ النَّصَارَى مِنْ الْعَرَبِ كَمَا وَصَفْت وَأَمَّا ذَبَائِحُهُمْ فَلَا أُحِبُّ أَكْلَهَا خَبَرًا عَنْ عُمَرَ وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** وَقَدْ نَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ وَلَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ فَلَوْ كَانَ مَنْ حَلَّ لَنَا أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ حَلَّ لَنَا أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ أَكَلْنَا ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ وَلَا نُنْكِرُ إذَا كَانَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حُكْمَانِ وَكَانَ أَحَدُ صِنْفَيْهِمْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَنِسَاؤُهُ وَالصِّنْفُ الثَّانِي مِنْ الْمَجُوسِ لَا تَحِلُّ لَنَا ذَبِيحَتُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ وَالْجِزْيَةُ تَحِلُّ مِنْهُمَا مَعًا أَنْ يَكُونَ هَكَذَا فِي نَصَارَى الْعَرَبِ فَيَحِلُّ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ[1].

قال المزني : وَالْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ دَانُوا بِغَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ كَمَا خَالَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ، وَكَانَتْ الْمَجُوسُ فِي طَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى عَرَفُوهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَقَالَ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب** رضي الله عنه: هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ بَدَّلُوا فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

مسألة ٣- إعطاء النساء والذرية

قال الشافعي : وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أُسَاوِي بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا أُفَضِّلُ عَلَى نَسَبٍ، وَلَا سَابِقَةٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لَهُ كَمَنْ إنَّمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُرْهًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إنَّمَا عَمِلُوا للهِ، وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ وَخَيْرُ الْبَلَاغِ أَوْسَعُهُ، وَسَوَّى **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يُفَضِّلْ أَحَدًا عَلِمْنَاهُ.

١- الأم للشافعي :٤/ ٢٩٩ .

٢- مختصر المزني :٨/ ٣٨٤.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُ وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيت قَسْمَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ فِي الْمَوَارِيثِ عَلَى الْعَدَدِ، وَقَدْ تَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ وَالصِّلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحِفْظِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَفْضُلُونَ وَقِسْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ عَلَى الْعَدَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْنَى غَايَةَ الْغِنَاءِ وَيَكُونُ الْفُتُوحُ عَلَى يَدَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرُ نَافِعٍ وَإِمَّا ضَرَرٌ بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَةِ فَلَمَّا وَجَدْت السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ بِالْحُضُورِ وَسَوَّى بَيْنَ الْفُرْسَانِ أَهْلِ الْغَنَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَالرَّجَّالَةِ وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ كَمَا وَصَفْت كَانَتْ التَّسْوِيَةُ أَوْلَى عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ التَّفْضِيلِ عَلَى نَسَبٍ وَسَابِقَةٍ، وَلَوْ وَجَدْت الدَّلَالَةَ عَلَى التَّفْضِيلِ أَرْجَحَ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ كُنْت إِلَى التَّفْضِيلِ بِالدَّلَالَةِ مِنْ الْهَوَاءِ فِي التَّفْضِيلِ أَسْرَعَ، وَلَكِنِّي أَقُولُ يُعْطُونَ عَلَى مَا وَصَفْت، وَإِذَا قَرُبَ الْقَوْمُ مِنْ الْجِهَادِ وَرَخُصَتْ أَسْعَارُهُمْ أُعْطُوا أَقَلَّ مَا يُعْطَى مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ وَغَلَا سِعْرُهُ وَهَذَا، وَإِنْ تَفَاضَلَ عَدَدُ الْعَطِيَّةِ مِنْ التَّسْوِيَةِ عَلَى مَعْنَى مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْجِهَادِ إِذَا أَرَادَهُ[1].

مسألة ٤ - القصاص من أهل البغي

قال الشافعي : وَقُلْت لَهُ : **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ وَلِيَ قِتَالَ الْمُتَأَوِّلِينَ فَلَمْ يَقْصُصْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ أُصِيبَ فِي التَّأْوِيلِ وَقَتَلَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ مُتَأَوِّلًا فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ وَقَالَ لِوَلَدِهِ: إنْ قَتَلْتُمْ فَلَا تُمَثِّلُوا، وَرَأَى لَهُ الْقَتْلَ وَقَتَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَفِي النَّاسِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ قَتْلَهُ وَلَا عَابَهُ وَلَا خَالَفَهُ فِي أَنْ يُقْتَلَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يَمْتَنِعُ بِمِثْلِهَا وَلَمْ يُقِدْ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَلِيَّ مَنْ قَتَلَتْهُ الْجَمَاعَةُ الْمُمْتَنِعُ بِمِثْلِهَا عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا وَصَفْنَا وَلَا

١- مختصر المزني : ٨/ ٣٨٤.

عَلَى الْكُفْرِ.......

بَابُ السِّيرَةِ فِي أَهْلِ الْبَغْيِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى : رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ دَخَلْت عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيك مَا هُوَ إلَّا أَنْ وَلِينَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلَا يَذْفِفْ عَلَى جَرِيحٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَذَكَرْت هَذَا الْحَدِيثَ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ، يُرِيدُ يَعْجَبُ بِحِفْظِهِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ جَعْفَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عَلِيًّا** - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلَبًا وَأَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَذْفِفْ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَقْتُلُ مُدْبِرًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عَلِيًّا** - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ فِي ابْنُ مُلْجِمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إسَارَهُ، إنْ عِشْت فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إنْ شِئْت، وَإِنْ شِئْت اسْتَقَدْت، وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا[١].

قال المزني : قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللهُ -: وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَتَجَنَّبُوا الْجَمَاعَاتِ وَأَكْفَرُوهُمْ لَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ قِتَالُهُمْ. بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا حُكْمَ إلَّا للهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ[٢].

١- الأم للشافعي :٤/ ٢٢٩.

٢- مختصر المزني : ٨/ ٣٦٤.

مسألة ٥- إخراج المشركين من جزيرة العرب

روى عبدالرزاق عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[١].

المذهب : يُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيطَانِ الحِجَازِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا.

قال الشيرازي : ولا يمكن مشرك من الإقامة في الحجاز قال الشافعي رحمه الله هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال الأصمعي سمي حجازاً لأنه حاجز بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». وأراد الحجاز والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز[٢].

وقال الماوردي : وَأَمَّا الْحِجَازُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ مُشْرِكٌ، مِنْ كِتَابِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَسَائِرِ الْأَمْصَارِ احْتِجَاجًا بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَرْضٍ حَلَّ صَيْدُهَا حَلَّ لَهُمُ اسْتِيطَانُهَا كَغَيْرِ الْحِجَازِ.

وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ آخِرُ مَا عَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ ....لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ[٣].

١- مصنف عبد الرزاق :١٠/ ٣٦١.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :٣/ ٣١٩.

٣- الحاوي الكبير :١٤/ ٣٣٦ .

المبحث الثالث : القضاء

مسألة ١ - الأجرة على القضاء

روى ابن أبي شيبة عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: بَلَغَنَا أَوْ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا «رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسَمِائَةٍ»[١].

المذهب : يجوز للقاضي أن يأخذ الرزق إذا لم تكن له كفاية أو كسب.

قال صاحب البيان : فرع أخذ الرزق على القضاء :

وأما أخذ الرزق على القضاء.. فينظر فيه: فإن كان قد تعين عليه القضاء، فإن كان له كفاية.. لم يجز له أخذ الرزق عليه؛ لأنه فرض توجه عليه، فلا يجوز له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه. وإن لم يكن له كفاية، أو كان مكتسبا وإذا اشتغل بالقضاء تعطل عليه الكسب.. جاز له أخذ الرزق عليه؛ لأنه إذا اشتغل بالقضاء.. بطل عليه كسبه وذهب معاشه.

وإن لم يتعين عليه القضاء، فإن كانت له كفاية.. فالمستحب له: أن لا يأخذ عليه رزقا؛ لأنه قربة في حقه، فكره له أخذ العوض عليه. وإن أخذ الرزق عليه جاز[٢].

مسألة ٢ - استضافة أحد الخصمين

روى عبدالرزاق عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَيْفٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، فَأَتَى فِي خُصُومَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «أَخَصْمٌ أَنْتَ؟»

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٤٣٠ .

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٣/ ١٤.

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَارْتَحِلْ مِنَّا، فَإِنَّا نُهِينَا أَنْ نُنْزِلَ خَصْمًا إِلَّا مَعَ خَصْمِهِ»[١].

المذهب : لا يضيف القاضي أن أحد الخصمين دون الآخر.

قال يحيى بن أبي الخير اليماني : قال الشافعي: «ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه». وجملة ذلك: أنه لا يجوز للقاضي أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر؛ لما روي: أن رجلا ورد على علي ﵁، فأقام عنده أياما، ثم إنه أدلى بخصومة -يعني: ذكر خصومة - فقال علي: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يضيف القاضي أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»[٢].

مسألة ٣- القضاء بيمين وشاهد

روى ابن أبي شيبة عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[٣].

المذهب : يقبل الشاهد مع يمين المدعي فيما كان مالا أو المقصود منه المال.

قال الماوردي : قال الشافعي ﵁: « وَيُقْبَلُ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ وَشَاهِدٌ فِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ مِثْلَ الْجَائِفَةِ وَجِنَايَةِ مَنْ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْتُوهٍ وَصَبِيٍّ وَمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ وَحُرٍّ عَلَى عَبْدٍ وَأَبٍ عَلَى ابْنٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ»[٤].

وقال الشيرازي : وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين لما روى

١- مصنف عبد الرزاق : ٨/ ٣٠٠.
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٣/ ٧٩.
٣- مصنف ابن أبي شيبة :٧/ ٣٠٥.
٤- الحاوي الكبير :١٣/ ٧٢.

عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد قال عمرو: ذلك في الأموال واختلف أصحابنا في الوقف فقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا يبنى على القولين فإن قلنا إن الملك للموقوف عليه قضي فيه بالشاهد واليمين لأنه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع إن قلنا إنه ينتقل إلى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لأنه إزالة ملك إلى غير الآدمي فلم يقض فيه بالشاهد واليمين كالعتق وقال أبو العباس رحمه الله يقضي فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعاً لأن القصد بالوقف تمليك المنفعة فقضي فيه بالشاهد واليمين كالإجارة(٥).

مسألة ٤ – الحبس في الدين

روى عبدالرزاق عن الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ حَيَاةٌ»........ قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ عَلِيٌّ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ»(٦).

المذهب : يجوز الحبس في الدين .

قال الماوردي : وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ بِإِعْسَارِهِ وَجَبَ حَبْسُهُ بِدُيُونِهِ – إِنْ سَأَلَ الْغُرَمَاءُ حَبْسَهُ ...... وَالدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدًا وَمَقَالًا» يَعْنِي بِالْيَدِ: الْحَبْسَ وَالْمُلَازَمَةَ وَبِالْمَقَالِ: الِاقْتِضَاءَ وَالْمُطَالَبَةَ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَيُّ الْوَاجِدِ يُبِيحُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». يَعْنِي بِإِبَاحَةِ الْعَرْضِ: الْمُطَالَبَةَ وَالتَّوْبِيخَ بِالْمُمَاطَلَةِ. وَبِالْعُقُوبَةِ: الْحَبْسَ، لِأَنَّ مَا سِوَى الْحَبْسِ مِنَ الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ(٧).

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٤٥٤.

٦- مصنف عبد الرزاق :٨/ ٣٠٦.

٧- الحاوي الكبير :٦/ ٣٣٣ .

وفي المجموع شرح المهذب : يجب عليه أن يحلف فإن لم يحلف حبس.

وقال الخرقى من أصحاب أحمد: ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته. وقال ابن المنذر: اكثر من نحفظ عنه من علماء الامصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن[1].

مسألة ٥- شهادة النساء

روى عبدالرزاق عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ» وعَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».

وروى ابن أبي شيبة عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ»[2].

المذهب : لا تقبل شهادة النساء إلا في الأموال وفي ما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

قال الشافعي : وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا يُقْبَلُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا قَطْعِ الطَّرِيقِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.

وفي موضع آخر : وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي مِلْكِ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا مَعَ شَهَادَةِ الرِّجَالِ

١- المجموع شرح المهذب :١٣/ ٢٧٥.

٢- مصنف عبد الرزاق :٨/ ٣٢٩ و٣٣٢ و مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٣٠.

جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى أَنَّ فُلَانًا مَاتَ، وَتَرَكَ فُلَانًا وَفُلَانًا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا يَثْبُتُ نَسَبًا، وَشَهَادَتُهُنَّ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ مَحْضَةً، وَمَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ.

وفي موضع آخر : وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَلَا مُنْفَرِدَاتٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنْ يَشْهَدْنَ عَلَى مَالٍ لَا غَيْرِهِ مَعَ رَجُلٍ أَوْ يَشْهَدْنَ عَلَى مَا يَغِيبُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ.

وفي موضع آخر : وَإِذَا كَانَ أَصْلُ مَذْهَبِنَا أَنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَالٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُجِيزَ شَهَادَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ.

وفي موضع آخر : الْوِلَادُ وَعُيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا لَقِيته فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ[1].

وقال الماوردي : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ وَإِنْ شَهِدَ شُهُودُ الْأَصْلِ بِمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مِنَ الْأَمْوَالِ أَوِ الْوِلَادَةِ أَوْ عُيُوبِ النِّسَاءِ.

وفي موضع آخر : وَلَا يُقْبَلُ فِي تَحَمُّلِ كُتُبِ الْقُضَاةِ وَأَدَائِهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وفي موضع آخر : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَقْبُولَةٌ كَالْأَمْوَالِ، وَهَذَا فَاسِدٌ[2].

١- الأم للشافعي :٦/ ١٦٥ و ٦/ ٢٤٩ و ٦/ ٢٦٠ و ٧/ ٥١ و ٧/ ٩٢.
٢- الحاوي الكبير: ١٦/ ١٨٨ و (١٦/ ٢٣٠) و (١٧/ ٧).

مسألة ٦- الوكالة في التقاضي

روى ابن أبي شيبة عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لَهَا قُحَمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَرَقَّ حَوَّلَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «مَا قُضِيَ لِوَكِيلِي فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَى وَكِيلِي فَعَلَيَّ»[١].

المذهب : يجوز التوكيل في الخصومة .

قال الشافعي : وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِطَلَبِ حَدٍّ لَهُ، أَوْ قِصَاصٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ قُبِلَتْ الْوَكَالَةُ عَلَى تَثْبِيتِ الْبَيِّنَةِ، وَإِذَا حَضَرَ الْحَدَّ، وَالْقِصَاصَ لَمْ أَحُدَّهُ وَلَمْ أَقْتَصَّ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَحْدُودُ لَهُ، وَالْمُقْتَصُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ يُقِرُّ لَهُ فَيُبْطِلُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ الْبَيِّنَةَ فَيُبْطِلُ الْقِصَاصَ وَيَعْفُو[٢].

قال الماوردي : قَالَ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه: « حَضَرَ خَصْمٌ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ جَائِزٌ» (قَالَ الشافعي): لَيْسَ الْخَصْمُ مِنَ الْوَكَالَةِ بِسَبِيلٍ وَقَدْ يُقْضَى لِلْخَصْمِ عَلَى الْمُوَكِّلِ فَيَكُونُ حَقًّا يَثْبُتُ لَهُ بِالتَّوْكِيلِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: يَجُوزُ ثُبُوتُ الْوَكَالَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ غَائِبًا[٣].

وقال الجويني : إذا وكل في مجلس القضاء، فللوكيل أن يخاصم عنه ما دام حاضرا، وإن غاب، لم يخاصم، إلا أن يعرفه الحاكم بنسبه، ولا يجوز أن يعتمد على قوله في نسبه، فإن أقام بينة بالنسب، سمعت، ووجب استزكاؤها[٤].

١- مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٥.

٢- الأم للشافعي :٧/ ١٢٦.

٣- الحاوي الكبير :٦/ ٥٠٨.

٤- نهاية المطلب في دراية المذهب :٧/ ٣٥.

مسألة ٧- رفع المسلم على الذمي عند القاضي

قال في المجموع شرح المهذب : يرفع المسلم على الذمي في المجلس لما روي أن عليا ﵁ حاكم يهوديا في درع إلى شريح، فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه، فقال على عليه السلام لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تسووا بينهم في المجالس لجلست معه بين يديك[١].

مسألة ٨- التحكيم في الإمامة

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي : وَلِأَنَّهُ لَمَّا حَكَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِمَامَةِ كَانَ التَّحْكِيمُ فِيمَا عَدَاهَا أَوْلَى[٢].

١- المجموع شرح المهذب :٢٠/ ١٥٢.

٢- الحاوي الكبير :١٦/ ٣٢٥.

المبحث الرابع : الديات

مسألة ١ - دية الأذن

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[١].

المذهب : في قطع الأذنين الدية، وفي واحدة نصفها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْأُذُنَيْنِ إذَا اصْطَلَمَتَا فَفِيهَا الدِّيَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالدِّيَةِ مِنْ الِاثْنَيْنِ فِي الْإِنْسَانِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ فِي الْأُذُنِ: إذَا اُسْتُوْعِبَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا اُصْطُلِمَتْ الْأُذُنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ[٢].

مسألة ٢ - دية العين

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[٣].

المذهب : تكمل الدية في العينين، وفي عين نصفها .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ «الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ يَعْنِي

١- مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٢٣ و مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣٥٤.

٢- الأم للشافعي :٦/ ١٣٣ .

٣- مصنف عبد الرزاق : ٩/ ٣٢٧ و مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣٥٦.

خَمْسِينَ مِنْ الْإِبِلِ (قَالَ) : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ تَمَامِ خِلْقَةِ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يَأْلَمُ بِقَطْعِهِ مِنْهُ فَكَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَيْنُ الْعَمْشَاءُ الْقَبِيحَةُ الضَّعِيفَةُ الْبَصَرِ وَالْعَيْنُ الْحَسَنَةُ التَّامَّةُ الْبَصَرِ وَعَيْنُ الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالشَّابِّ إنْ ذَهَبَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ بُخِقَتْ أَوْ صَارَتْ قَائِمَةً مِنْ الْجِنَايَةِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ[١].

مسألة ٣- دية الأنف

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ»[٢].

المذهب : في قطع مارن الأنف كاملا الدية ، وما قطع منه فبحسبه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» . **ثم قال** : بَابُ دِيَةِ الْأَنْفِ : وَفِيمَا قُطِعَ مِنْ الْمَارِنِ فَفِيهِ مِنْ الدِّيَةِ بِحِسَابِ الْمَارِنِ إنْ قُطِعَ نِصْفُهُ فَفِيهِ النِّصْفُ أَوْ ثُلُثُهُ فَفِيهِ الثُّلُثُ[٣].

وقال ابن أبي الخير : مسألة في الأنف الدية : وتجب في الأنف الدية؛ لما روى

١- الأم للشافعي :٦/ ١٣٢.

٢- مصنف عبد الرزاق :٩/ ٣٣٧ و مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ٣٥٤.

٣- الأم للشافعي :٦/ ١٢٧.

عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الأنف إذا أوعى مارنه مائة من الإبل»، ولأنه قول علي رضي الله عنه، ولا مخالف له في الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [1].

مسألة ٤- دية الشفتين

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»[2].

المذهب : في الشفتين الدية، وفي واحدة نصفها صغرت أو كبرت .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَسَوَاءٌ الْعُلْيَا مِنْهُمَا وَالسُّفْلَى وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَعَلْت فِيهِ الدِّيَةَ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَالدِّيَةُ فِيهِ عَلَى الْعَدَدِ لا يُفَضَّلُ أَيْمَنُ مِنْهُ عَلَى أَيْسَرَ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ عَلَى أَسْفَلَ وَلَا أَسْفَلَ عَلَى أَعْلَى وَلَا يُنْظَرُ إلَى مَنَافِعِهِ وَلَا إلَى جَمَالِهِ إنَّمَا يُنْظَرُ إلَى عَدَدِهِ وَمَا قُطِعَ مِنْ الشَّفَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِ[3].

وقال ابن أبي الخير : وتجب في الشفتين الدية؛ لما روى عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الشفتين الدية» . وهو قول أبي بكر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، ولا مخالف لهم[4].

مسألة ٥- دية السن

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[5].

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٢٢).
٢- مصنف عبد الرزاق:٩/ ٣٤٣.
٣- الأم للشافعي :٦/ ١٣٤.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١١/ ٥٢٥-٥٢٦.
٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٤٥) و مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٦).

المذهب : في كل سن أصيلة تامة نصف عشر دية صاحبها

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ أَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ خَبَرِ الْخَاصَّةِ وَبِهِ أَقُولُ فَالثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتُ وَالْأَنْيَابُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا ضِرْسُ الْحُلُمِ وَغَيْرُهُ أَسْنَانٌ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إذَا قُلِعَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ لَا يَفْضُلُ مِنْهَا سِنٌّ عَلَى سِنٍّ[١].

مسألة ٦ – دية اللسان

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[٢].

المذهب : في قطع اللسان الناطق الدية كاملة .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِذَا قُطِعَ اللِّسَانُ قَطْعًا لَا قَوَدَ فِيهِ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَنْفِ وَمَعْنَى مَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِدِيَةٍ مِنْ تَمَامِ خِلْقَةِ الْمَرْءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَرْءِ مِنْهُ إلَّا وَاحِدٌ وَمَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ حَفِظْت عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيته فِي أَنَّ فِي اللِّسَانِ إذَا قُطِعَ الدِّيَةَ وَاللِّسَانُ مُخَالِفٌ لِلْأَنْفِ فِي مَعَانٍ مِنْهَا أَنَّهُ الْمُعَبِّرُ عَمَّا فِي الْقَلْبِ وَأَنَّ أَكْثَرَ مَنْفَعَتِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ بِمَعُونَتِهِ عَلَى إمْرَارِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِذَا جُنِيَ عَلَى اللِّسَانِ فَذَهَبَ الْكَلَامُ مِنْ قَطْعٍ أَوْ غَيْرِ قَطْعٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ لَقِيته مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا[٣].

وقال الشيرازي في المهذب : ويجب في اللسان الدية لما روي أن النبي ﷺ كتب في

١- الأم للشافعي :٦/ ١٣٥.

٢- مصنف عبد الرزاق :٩/ ٣٥٨ و مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣٦٣.

٣- الأم للشافعي:٦/ ١٢٨-١٢٩.

كتاب عمرو بن حزم: وفي اللسان الدية، ولأن فيه جمالاً ظاهراً ومنافع فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الإنسان والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال للعباس: «أعجبني جمالك يا عم النبي» فقال: يا رسول الله وما الجمال في الرجل، قال: «اللسان». ويقال: المرء بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما المنافع فإنه يبلغ به الأغراض ويقضى به الحاجات وبه تتم العبادات في القراءة والأذكار وبه يعرف ذوق الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام وإن جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو على العين فعميت[1].

مسألة ٧- دية الذكر

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ» وفي رواية : أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَشَفَةِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً[2].

المذهب : في الذكر كله أو الحشفة فقط الدية.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قَطَعَ الذَّكَرَ فَأَوْعَبَ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ خِلْقَةِ الْمَرْءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَرْءِ مِنْهُ إلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا فِي أَنَّ فِي الذَّكَرِ إذَا قُطِعَ الدِّيَةُ تَامَّةً وَقَدْ يُخَالِفُ الْأَنْفَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ وَإِذَا قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ فَأُوعِبَتْ فَفِيهَا الدِّيَةُ تَامَّةً. وَلَمْ أَعْلَمْ فِي هَذَا بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيتُهُ خِلَافًا وَسَوَاءٌ فِي هَذَا ذَكَرُ الشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ إذَا كَانَ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ وَذَكَرُ الْخَصِيِّ وَالَّذِي لَمْ يَأْتِ امْرَأَةً قَطُّ وَذَكَرُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ أُبِينَ مِنْ الْمَرْءِ سَالِمٌ وَلَمْ تَسْقُطْ فِيهِ الدِّيَةُ

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :٣/ ٢٢٣.

٢- مصنف عبد الرزاق :٩/ ٣٧١ و مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣٧٦.

بِضَعْفٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.[١]

وفي المهذب : ويجب في الذكر الدية لما روي أن النبي ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى اليمن: وفي الذكر الدية، ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصي والعنين لأن العضو في نفسه سليم.[٢]

مسألة ٨- دية الجائفة

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[٣].

المذهب : في الجائفة الدية .

وقال يحيى ابن أبي الخير العمراني : وأما (الجائفة) : فهي الجراحة التي تصل إلى الجوف من البطن، أو الصدر، أو ثغرة النحر، أو الورك، فيجب فيها ثلث الدية..... دليلنا: ما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أن النبي - ﷺ قال: «وفي الجائفة ثلث الدية» . وهو قول علي رضي الله عنه، ولا مخالف له في الصحابة.[٤]

مسألة ٩- دية المنقّلة

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»[٥].

١- الأم للشافعي :٦/ ١٣٠.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ٢٣٠.

٣- مصنف عبد الرزاق :٩/ ٣٦٩ و مصنف ابن أبي شيبة :٥/ ٣٧٥.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١١/ -٥١١ -٥١٢.

٥- مصنف عبد الرزاق :٩/ ٣١٧.

المذهب : في المنقلة خمس عشر من الإبل .

قال الماوردي : قال الشافعي ﷺ: «وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ عَظْمَ الرَّأْسِ حَتَّى يَتَشَظَّى فَيُنْقَلُ من عظامه ليلتئم».

قال الماوردي: أما المنقلة فهي التي تهشم العظم حتى يتشظى فينتقل حتى يلتئم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُسَمَّى الْمَنْقُولَةَ أَيْضًا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَدِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، لِرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»[1].

وقال الشيرازي : والمنقلة: ما لا يبرأ إلا بنقل العظم فيجب فيها خمس عشرة من الإبل[2].

وقال العمراني : ويجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل؛ لما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وأرضاهما: أن النبي ﷺ قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» . ولأنه قول علي، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما في الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[3].

مسألة ١٠ - دية المأمومة

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

وعند ابن أبي شيبة عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[4].

١- الحاوي الكبير :١٢/ ٢٣٥.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٢٤.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي:١١/ ٥١٠.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٩/ ٣١٦ و مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ٣٥١.

المذهب : في المأمومة ثلث الدية .

قال صاحب الحاوي : قال الشافعي رضي الله عنه: « وفي المأمومة ثلث النفس وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ إِلَى جِلْدِ الدِّمَاغِ». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْمَأْمُومَةُ فَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ، وَأُمُّ الرَّأْسِ هِيَ الْغِشَاوَةُ الْمُحِيطَةُ بِمُخِّ الدِّمَاغِ وَتُسَمَّى الْأُمَّةَ. وَأَمَّا الدَّامِغَةُ فَهِيَ الَّتِي خَرَقَتْ غِشَاوَةَ الدِّمَاغِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مُخِّهِ، وَفِيهَا جَمِيعًا ثُلُثُ الدِّيَةِ لَا تُفَضَّلُ دِيَةُ الدَّامِغَةِ عَلَى دِيَةِ الْمَأْمُومَةِ، وَإِنْ كُنْتُ أَرَى أَنْ يَجِبَ تَفْضِيلُهَا[١].

وفي التنبيه :والمأمومة: ما تصل الى الجلدة التي تلي الدماغ وفيها ثلث الدية[٢].

وفي البيان للعمراني : ويجب في المأمومة ثلث الدية؛ لما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الآمة ثلث الدية» وهو قول علي، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما في الصحابة[٣].

مسألة ١١ - دية الموضحة

روى عبدالرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[٤].

المذهب : في الموضحة خمس من الإبل .

قال الماوردي : وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ مُقَدَّرَةٌ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، لِرِوَايَةِ عمرو بن حزم أن فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ « وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ « وَرَوَاهُ

١- الحاوي الكبير :١٢/ ٢٣٦.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٢٤.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١١/ ٥١٠.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٩/ ٣٠٦.

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَفْظًا سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ خَمْسٌ» وَإِذَا كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِي الْوَجْهِ[١].

وقال الشيرازي : والموضحة: ما توضح العظم في الرأس أو الوجه وفيها خمس من الإبل[٢].

وقال ابن أبي الخير : وأما الموضحة: فيجب فيها خمس من الإبل، صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال أكثر الفقهاء[٣].

١- الحاوي الكبير :١٢/ ٢٣١.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٢٤.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١١/ ٥٠٥.

المبحث الخامس : الإعتاق والرقيق

مسألة ١ - العبد المشترك

روى عبدالرزاق عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ «إِذَا أُعْتِقَ نِصْفُهُ فَبِحِسَابِ مَا عَتَقِ وَيُسْتَسْعَى» وروى ابن أبي شيبة عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَعْتِقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ غُلَامِهِ»[١].

المذهب : يجوز للمالك أن يعتق نصيبه من العبد المشترك .

قال الماوردي : وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا عُتِقَ نَصِيبُهُ مِنْهُ وَلَمْ يُعْتَقْ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَأَجْزَأَهُ عِتْقُ النِّصْفِ الَّذِي مَلَكَهُ وَكَانَ الْبَاقِي مِنْهُ عَلَى رِقِّهِ[٢].

وفي موضع آخر : وَإِذَا أَعْتَقَ له يشركاء فِي عَبْدٍ شِرْكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهُ وَرُوعِيَتْ حَالُهُ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا سَرَى عِتْقُهُ إِلَى شَرِيكِهِ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةُ حِصَّتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا عَلَى مِلْكِهِ وَلَا أَنْ يَعْتِقَهَا فِي حق نفسه، وإن كان المعتق موسراً لَمْ يَسْرِ عِتْقُهُ إِلَى حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وَكَانَتْ حِصَّتُهُ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِهِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا وَإِنْ شَاءَ اسْتَبْقَاهَا وَلَا يُجْبَرُ الْعَبْدُ عَلَى الِاسْتِسْعَاءِ فِيمَا رَقَّ مِنْهُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَتَبَعَّضُ فِي الْعَبْدِ الْحُرِّيَّةُ وَالرِّقّ[٣].

وقال النووي : وإذا كان بينهما عبد فاعتق نصيبهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن

١- مصنف عبد الرزاق:٩/ ١٤٩ و مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٢٩.

٢- الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٧٩.

٣- الحاوي الكبير:١٨/ ٥.

كان معسرا بقي الباقي لشريكه والأسرى إليه أو إلى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية[١].

مسألة ٢- التدبير من الثلث

روى عبدالرزاق عَنِ الشَّعْبِي، أَنَّ عَلِيًّا، «جَعَلَ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ».

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ»، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ »[٢].

المذهب : تحسب قيمة المدبّر من ثلث المال الجائز في الوصية .

قال الشافعي : وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ عَتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَبَطَلَ عَنْهُ مِنْ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ[٣].

وفي موضع آخر : وَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ لِمُدَبَّرِهِ إنْ خَرَجَ الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ مِنْ الثُّلُثِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِوَرَثَتِهِ[٤].

قال الماوردي : وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الثُّلُثِ لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنِ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ مَا احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَرَقَّ بَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَسَوَاءٌ دبَّرَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ فِي مَرَضِهِ[٥].

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ص: ٣٥٨.
٢- مصنف عبد الرزاق : ٩/ ١٣٧ و مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٤٣٦.
٣- الأم للشافعي: ٨/ ٢٣.
٤- الأم للشافعي: ٦/ ١٠٩.
٥- الحاوي الكبير : ١٨/ ١٠٥.

مسألة ٣- إعانة المكاتب

روى عبدالرزاق أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١]، قَالَ: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»، وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ: «الرُّبُعُ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ»[٢].

المذهب : المكاتبون هم صنف من الرقاب وهي أحد الأصناف الثمانية .

قال الماوردي : قال الشافعي: «وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ مِنْ حَيِّزِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ يُبْتَدَأُ عِتْقُهُ فَيُشْتَرَى وَيُعْتَقُ». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ وَالرِّقَابُ صِنْفٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِمْ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُمُ الْمُكَاتَبُونَ يُعْطَوْنَ الْمُسَمَّى لَهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي مَالِ كِتَابَتِهِمْ وَلَا يَبْتَدِئُ عِتْقَ رِقَابٍ تُشْتَرَى، وَهُوَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْلُ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ**. وَفِي التَّابِعِينَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ. وَفِي الْفُقَهَاءِ قَوْلُ أبي حنيفة وَالثَّوْرِيِّ[٣].

١- سورة النور: ٣٣.

٢- مصنف عبد الرزاق : ٨/ ٣٧٥ و مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٣٨٧.

٣- الحاوي الكبير :٨/ ٥٠٢-٥٠٣.

مسألة ٤- الإقرار بالعبودية

روى ابن أبي شيبة عَنْ عَامِرٍ الشعبي عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ»[1].

المذهب : من اقر من البالغين بشيء من الحقوق لزمه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «أَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا فَرَجَمَهُ»، «وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَارْجُمْهَا» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ هَذَا فِي مَعْنَى مَا وَصَفْت مِنْ حُكْمِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّ لِلْمَرْءِ وَعَلَيْهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَنْ أَقَرَّ مِنْ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُ بِهِ عُقُوبَةٌ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قَطْعٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا مَحْجُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ[2].

مسألة ٥- الولاء لا يباع ولا يوهب

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ

١- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ٥٢٩.

٢- الأم للشافعي : ٣/ ٢٣٨.

الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلا صَرْفًا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[١].

المذهب : لا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

قال الماوردي : وَرُوِيَ عَنْ **عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ قِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْوَصِيَّةُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[٢].

وقال الروياني : واعلم أنه لا يجوز بيع الولاء وهبته. وبه قال جمهور العلماء، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر ﷺ[٣].

مسألة ٦ - عورة الإماء والجواري

روى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ عَمَّنْ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ أَيَنْظُرُ إِلَى سَاقِهَا، وَعَجُزِهَا، وَإِلَى بَطْنِهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّمَا وَقَفَتْ لِنُسَاوِمَهَا»[٤].

المذهب : عورة الأمة هي ما بين سرتها وركبتها.

قال في الحاوي : قال الشافعي ﷺ: « فَإِنْ صَلَّتِ الْأَمَةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ

١- صحيح البخاري رقم : ٣١٧٢ و٦٧٥٥ ومسلم ١٣٧٠ وأحمد : ٢/ ٥١ والترمذي : ٢١٢٧ والنسائي: ٤٢٧٨ وابن حبان ٣٧١٦.

٢- الحاوي الكبير : ١٨/ ٨١.

٣- بحر المذهب للروياني : ٨/ ٢٢٥.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٢٨٧.

أَجْزَأَهَا»، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الْأَمَةِ وَرُكْبَتِهَا عَوْرَةٌ فِي صَلَاتِهَا وَمَعَ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَنَّ رَأْسَهَا وَسَاقَيْهَا لَيْس بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَا مَعَ الْأَجَانِبِ......... فَأَمَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرَأْسِهَا [مِنْ صَدْرِهَا وَوَجْهِهَا] فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ وعليه أصحابنا إِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَيَجُوزُ نَظَرُ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّقْلِيبِ[١].

وفي البيان للعمراني: وأما الأمة: فلا يجب تغطية رأسها، بلا خلاف على المذهب[٢].

مسألة ٧- حد زنا العبد أو الامة

روى عبدالرزاق عَنْ مَيْسَرَةَ الطُّهَوِيِّ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَحْدَثَتْ جَارِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهَا، فَوَجَدَهَا عَلِيٌّ قَدْ وَضَعَتْ، فَلَمْ يَجْلِدْهَا حَتَّى تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[٣].

المذهب: حد العبد والأمة إذا زنيا خمسون جلدة وتغريب نصف عام، سواء كانا محصنين أم غير محصنين.

قال الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا فَإِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ جُلِدَتْ خَمْسِينَ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ فِي الْجَلْدِ يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَبَعَّضُ فِي الرَّجْمِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ[٤].

١- الحاوي الكبير:٢/ ١٧١- ١٧٢).
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ١١٨.
٣- مصنف عبد الرزاق :٧/ ٣٩٣.
٤- الأم للشافعي :٦/ ١٦٨.

وقال الشيرازي : وإن كان مملوكاً جلد خمسين عبداً كان أو أمة[١].

وقال ابن ابي الخير : وأمّا العبد والأمة إذا زنيا.. فإنه يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة، سواء تزوجا أو لم يتزوجا. وبه قال مالك وأبو حَنِيفَة وأحمد[٢].

مسألة ٨- إقامة الحدود على المماليك

روى أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[٣] وروى عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ أَرْبَعِينَ»[٤].

المذهب : يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ - **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا إِلَى غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَهُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

وفي الحاوي : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَحُدُّ الرَّجُلُ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجدها».

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي : ٣/ ٣٣٦.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٢/ ٣٥٦.

٣- مسند أحمد :٩٥، ١٣٥، ١٤٥ وأبو داود :٤/ ١٦١ والنسائي في «الكبرى» :٤/ ٣٠٤ والدارقطني :٣/ ١٥٨، والبيهقي : ٨/ ٢٤٥ و مصنف ابن أبي شيبة :٧/ ٢٨٠.

٤- مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٤٣٧.

٥- الأم للشافعي :٧/ ١٩١.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ وَالْإِمَامُ أَحَقُّ بِإِقَامَتِهِ[1].

وقال الشيرازي : فإن ثبت الحد على عبد بإقراره ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب لما روى **علي كرم الله وجهه** أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[2].

وقال يحيى ابن أبي الخير : وإن وجب الحد على مملوك.. فللمولى أن يجعل إقامة الحد على ذلك إلى الإمام أو إلى النائب عنه.

وإن أراد أن يقيم ذلك بنفسه، فإن كان حد الزِّنَى أو القذف أو الشرب وجب على المملوك بإقراره جاز للمولى إقامته. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين[3].

مسألة ٩- كم يتزوج العبد

روى البيهقي والطحاوي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»[4].

المذهب : لا يزيد العبد على امرأتين .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْبُلْدَانِ وَلَا يَزِيدُ الْعَبْدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ مِنْ عَبْدٍ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ

١- الحاوي الكبير :١٣/ ٢٤٤.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :٣/ ٣٤١.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٢/ ٣٧٧.

٤- معرفة السنن والآثار: ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٨و مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٢٧٤ و مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٤٦٤.

إِلَى أَجَلٍ وَالْعَبْدُ فِيمَا زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنْ النِّسَاءِ مِثْلُ الْحُرِّ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ لَا يَخْتَلِفَانِ فَإِذَا جَاوَزَ الْحُرُّ أَرْبَعًا فَقُلْت يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأَوَاخِرِ مِنْهُنَّ الزَّوَائِدِ عَلَى أَرْبَعٍ فَكَذَلِكَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ مَا زَادَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى اثْنَتَيْنِ[١].

وفي مختصر المزني : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَيَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

مسألة ١٠ - وطء السبايا قبل القسمة.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، أَنَّ رَجُلًا عَجَّلَ فَأَصَابَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا لِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ لِي فِيهَا حَقًّا فَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا»[٣].

المذهب : لا يقام الحد على من وطئ سبية قبل القسمة لوجود الشبهة.

قال في الحاوي : قال الشافعي رحمه الله تعالى: « إن وقع على جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقَسْمِ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا يُؤَدِّيهِ فِي الْمَغْنَمِ وَيُنْهَى إِنْ جَهِلَ وَيُعَزَّرُ إِنْ عَلِمَ وَلَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا شَيْئًا قَالَ وَإِنْ أَحْصَوُا الْمَغْنَمَ فَعُلِمَ كَمْ حَقُّهُ فِيهَا مَعَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَغْنَمِ سَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا»[٤].

وفي الأم : وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنْ الرَّقِيقِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ أُخِذَ مِنْهُ عُقْرُهَا وَرُدَّتْ إلَى الْمَغْنَمِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ

١- الأم للشافعي:٥/ ٤٤.

٢- مختصر المزني : ٨/ ٢٦٩.

٣- مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٥٨.

٤- الحاوي الكبير: ١٤/ ٢٣٥.

نُهِيَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عُزِّرَ وَلَا حَدَّ مِنْ قِبَلِ الشُّبْهَةِ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ أَحْصَى الْمُغْنَمَ فَعَرَفَ قَدْرَ مِلْكِهِ مِنْهَا مَعَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمُغْنَمِ وَقَعَ عَنْهُ مِنْ الْمَهْرِ بِحِصَّتِهِ وَإِنْ حَمَلَتْ فَهَكَذَا وَتَقُومُ عَلَيْهِ وَتَكُونُ أُمَّ وَلَدِهِ[١].

وفي بحر المذهب: وشبهة الوطء فيها أنه ملك منها أن يتملكها فكانت أقوى من شبهة الأب في جارية ابنه التي ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عن الأب في جارية ابنه كان سقوطه عن هذا أولى، وبه خالف محض الزنا، وصار كوطء الأجنبية بشبهة. فإذا ثبت سقوط الحد نظر، فإن علم بالتحريم عزر؛ لأن الشبهة لا منع من التعزير، وإن منعت الحد لحظر الإقدام على الشبهات، وإن لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير، فأما المهر فواجب عليه في الحالين مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطء الشبهة[٢].

مسألة ١١ – عدة الامة اذا طلقها

روى ابن أبي شيبة عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»[٣].

المذهب : عدة الأمة حيضتان .

قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم: وَعَقَلْنَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ إذَا كَانَتْ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فَلَمْ تَتَبَعَّضْ الْحَيْضَةُ نِصْفَيْنِ فَجَعَلْنَا عِدَّتَهَا حَيْضَتَيْنِ[٤].

١- الأم للشافعي:٤/ ٢٨٦.
٢- بحر المذهب للروياني : ١٣/ ٢٩١.
٣- مصنف ابن أبي شيبة :٤/ ١٤٦.
٤- الأم للشافعي: ٢/ ٢٠٣.

وقال في موضع آخر : فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا كَانَ لَهُ نِصْفٌ مَعْدُودٌ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَلَمْ يَجُزْ إذْ وَجَدْنَا مَا وَصَفْت مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى الْفَرْقِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَغَيْرِهِ بَيْنَ عِدَّةِ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ إلَّا أَنْ تُجْعَلَ عِدَّةُ الْأَمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا لَهُ نِصْفٌ وَذَلِكَ الشُّهُورُ. فَأَمَّا الْحَيْض فَلَا يُعْرَفُ لَهُ نِصْفٌ فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْ النِّصْفِ إذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْ النِّصْفِ شَيْءٌ وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ وَلَوْ جَعَلْنَاهَا حَيْضَةً أَسْقَطْنَا نِصْفَ حَيْضَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا مِنْ الْعِدَّةِ شَيْءٌ[1].

١- الأم للشافعي :٥/ ٢٣٢.

خـاتمة البحث :

تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه الذي اشتمل على موافقات مرويات الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع المذهب الشافعي في ثلاثمائة وثمان مسائل . وهي كالتالي :

١- خمس وخمسون مسألة في أبواب الطهارة .

٢- إحدى وتسعون مسألة في أبواب الصلاة .

٣- ثلاث عشرة مسألة في أبواب الزكاة .

٤- ثلاث عشرة مسألة في أبواب الصوم .

٥- عشرون مسألة في أبواب الحج والعمرة .

٦- سبع عشرة مسألة في أبواب البيوع والمعاملات.

٧- ثماني وأربعون مسألة في أبواب النكاح والمواريث واللباس والذبائح.

٨- إحدى وخمسون مسألة في أبواب الحدود والقتال والقضاء والديات والعتق.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في جمعها وترتيبها وتفصيلها على الوجه الأكمل والأنفع والأحب إليه سبحانه . كما أرجوه أن يكتب لها القبول في كل مكان وزمان . وأن ينفعني ببركتها في الدنيا والآخرة . إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

وكتبها الفقير إلى عفو ربه / داود حسن يحيى الأهدل .

الكويت - شهر ذي الحجة ١٤٣٧هـ



فهرس المحتويات


تم بحمد الله